٩١
مجموعه
١١٠٩
قسمت

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الشيخ الامام العالم العامل العلامة
حجة الادب ولسان العرب وحيد دهره
وفريد عصره زين الدين ابو حفص عمر بن المظفر
ابن عمر بن محمد بن ابي الفوارس الوردي
المعري الشافعي فسح الله في مدته واثابه
واثابه الجنة برحمته واحسن مثواه ورضي عنه

قال الفقير عمر بن الوردي • الحمد لله وشكر الحمد
وافضل الصلاة للانجاب • محمد والآل والاصحاب
وبعد فالعلم عظيم [illegible] • فما اصطفى الله خيار الخلق له
[illegible] والحرص عن تحصيله [illegible] • بقصر فابدأ منه بالأهم
وذلك الفقه فان منه • ما لا غنى في كل حال عنه
وبعض [illegible] الحاوي • في الجمع والاعجاز والفتاوي
[illegible] حفظه واتقنه • في الحفظ والبحث على ما امكنه
[illegible]

وكنت عن حله واتقنه • في الحفظ والفهم على ما امكنه
فاخترت ان انظمه كالشارح • ارجو بذا دعوة عبد صالح

ينوف عن خمسة آلاف عدد • فيه زيادات النهى يغتفر
منبها بقلت في اليسير • منها ودون قلت في الكثير
لا حشو فيه حسب الامكان • وانما جميعه معاني
وقد تسمى بهجة الحاوي لما • حوى من البهجة لما نظما
وكل من جرب نظم النثر • لا سيما الحاوي اقام عذري
لكن عمينا بالذي سهله • ما كان عندي انني اقوله
وانما رايت في منامي • تيمنا بالمسجد الحرام
وقد دعا الي شمر اعطاني ورق • نظمني في خيط بخط انسق
فكان ذا النظم البديع العمل • تأويل رؤياي بسر المرسل
ورب المسئول في النفع به • وجعل من يقرؤه من حزبه
آمالا ان يصلح النية الي • في نظمه وان يرى عملي

باب الطهارة

كالحدث الخبث رافع كلا • الماء بما طاهر ما استعملا
ما قل في فرض كما الغسل • من الكتابية فعند [illegible]
مسلم والوضوء الطفل • لغير فرض وله بنفسه

لغير ذا اكره بلا فصل

ولم يغير لونه أو طعمه • أو ريحه بحيث تحدث اسمه
ولو بتقدير مخالف وسط • بما له عنه غنا به اختلط
لا ورق منتثر وملح • ما ولا ترب ولو بطرح
ومتشمس بقطر الحر في • منطبع بكره والسخن الوفي
وبوصول نجس إن قلا • كغيره فالينجس قلت إلا
ميتا بلا سايل دم لم يغير • قلت وغير بشر المنفذ
وإن بما خالص بكثر طهر • ولو بظرف واسع الزاير دفر
وإنما ينجس ذي اتصال • كجرية تقارب في الأرطال
خمس مي تفسير قلتين • فليبلغ نقص الرطل والرطلين
إن غيرت أي مع وهو بالعز • أوصافه ما وافق افرضه اشد
وإن بنفسه انتفى التغير • وإنما لا نحو التراب يطهر

فصل في النجاسات

إنما النجاسات فكل مسكر • والكلب والخنزير عند الأكثر
وميتة مع العظام والشعر • والفرع لا ما كوله ولا البشر
بفضلة ذي فرج ودم • وناقض ومني لا بلغم

ولا نخامة ولا مار شحه • من حيوان طاهر وانفحه
ودر او بيض مباح أكله • كلبن من بشر وأصله
وجز حي كالمشيم منفصل • كميته لا شعر مما أكل
وريشه ومسكه وفارته • ثم الذي تجد دنت طارته
خمر بدون العين قد تخللت • بدنها وإن علت أو نقلت
وصاير فيه حيوة كالمضغ • والجلد إن ينجس بموت واندبغ
بنزع فضلات وبعد الدبغ • كجامد ينجس غسلا ينبغي
للكلب والخنزير أو للفرع • بمزج ترب طاهر من سبع
بالما مرة كذا المعض • للكلب مما صاده لا الأرض
ولو بغسل البعض والبعض وقد • أدخل جاره وما تبل رده
مع نفي عين وصفات العين • لا عسر في الريح أو في اللون
وغسلتين اندب إذ الطهر • ورش من بول غلام ما طعم
إما كل مرة في الفرض قل • ولم تمض ولا زاد ثقل
مثل المحل بعدها تطهيرا • وصحه ولا تعد تخيرا

من شانه بشاه غير تلبس • أو ثوب أو طعام أو ما جنس
ولو براو لبس بالمجازف • وما استعمل بالمخالف
لا الكم والمحرم والميت ولا • بول ونحوها وزد والطلا
أو لبن الأتان فهو إنما • أن يأخذ فردا منهما
وإن سوى المأخوذ كان قد تلف • إن بدليل تجتهد كان كشف
ولو عمي ومتيقنا وجد • كترك مفردتين واجتهد
ثم لبعد ذلك فرض ما بقي • من ذاك طاهر على المحقق
وصب ما نجسه الظن أبر • وإن تحير قلد الأعمى ذا البصر
ثم إلى التراب ملتجئا كما • يختلف اجتهاد فاقدي عمي
ليتيمم منتصرا وتضيا • كأن طرا تغيره إذ بقيا
واحكم على ما غلبت في مثله • نجاسة بطهره لأصله
نحو أواني من لخمر يدمن • كسؤر هر طهر فيه يمكن
لا تلتبس بال نحو الظبي به • وشك مع تغير في سببه
وجوفة الطاهر في استعمال • من ظرف أو ملعق أو خلال
وانيه وفيما اتخذا • إذ كله أو بعض أو ضبة ذا

بقصد زينة به وكبر • فضة أو نضر وبالعود كثر

باب الوضوء

فرض الوضوء غسل وجه وهو أن • يغسل بين الرأس وانثنا الذقن
ووجه لحييه وأذنيه وعم • من نازل اللحية وجها والغمم
ومنبتا بشرة بين الشعر • لا ذاك من كثيف لحية الذكر
ولو لتكرار وللنسيان لا • تجديده ولا احتياط انجلا
وسن غسل موضع التحذيف • والصلع وجبي الموصوف
مقرونة نية رفع الحدث • أو ما سوى أحداثه لا عن عبث
بل غلطا أو بعضها كالمس • من محدث بمسه واللمس
أو له أو نية التطهر • عنه أو استباحة المفتقر
إليه أو أداء الوضوء ونعم • هاتان دام حدثه أو لم يدم
وإن نوى التبريد والتنظفا • مع تلك أو فرق أو عزب
ثم اليدين مع مرفقيهما • وما عليهما كسلعتيهما
ومن يد زائدة يغسل ما • حاذى ولا اشتباه لمتنهما
ومعهما يغسل رأس العضد • وإن أبين عنه ساعد اليد
ومسح بعض جلد رأس أو شعر • بمده عن حد رأس ما انحدر

أو بله أو غسله من غير ما • ندب وكره في الأصح فيهما
وغسل رجليه مع الكعبين • والشق والزائد كاليدين
أو مسح بعض علو كل طاهر • خف قوي ممكن مشي ساتر
محل فرض لا من الأعلى جنس • به نفوذ الما على الطهر لبس
غير حلال كان أو مشقوقا • إن شد لا المخروق والجرموقا
فوق قوي لا إن البل سقط • إليه لا بقصد جرموق فقط
يوما وليلة من الأحداث • وسفر القصر إلى ثلاث
ه ماسح الخفين حاضرا ولا • إن شك الانقضا فلا بكلا
كأن تبدت رجله أو الخرق • أو بعضها أو حل شد واستحق
شك مسافرا أو حاضرا امسح • وثانيا صلى بمسح ما تضح
في ثلثها رجلاه غسلا وامسح • طهارة المسح وللغسل نزع
في الثالث انتفا مسح الحاضر • صلى إذا شا بمسح الآخر
والثان من أيامه فليعد • صلاته والمسح للتردد
وفي تيمم لغير فقد ما • ودائم الأحداث مسحه لما
كل لو طهر فيه وقد ندب • للخف مسح السفل منه والعقب

وعدم

وعدم استيعابه ويكره • لو غسل الخف ولو كرره
السادس الترتيب أو إمكان ذا • في كل غسل بدل عنه إذا
نوى به جنابة أو الحدث • وليس ساقطا بنسيان حدث
بل الجنابة وسن التسمية • كأكله ووسطا إن نسيه
وصحبة النية من أول السنن • وغسل كفيه وليستكرم أن
يدخل ظرفا قبله إن شك في • طهرهما إن كثر الما تنتفي
وبوصول الما أن تمضمضا • واستنشق الأصل من السن انقضى
والفصل أولى وبغرفتين • وبالغ المفطر في هذين
وثلث الكل يقينا ما خلا • مسحا لخفين وذلك والولا
وتركه التنشيف والتكلما • والاستعانة خلا إحضار ما
ويكره النفض وسن وكره • للغسل كل ما مضى من صونه
وسوكه بخشن عرضا بيل • وللصلاة وتغير المحل
وللقران البدء من يمنى فمه • ومسح كل الرأس من مقدمه
وفوق غسل لعسر كملا • واللحية التي تكثف خللا
كذا أصابع ثم للرجلين • بخنصر اليسرى من اليمنى

من اسفل الحمص من يمناه • كذا الى الخنصر من يسراه

ومسحه لوجهي الاذنين • وللصماخين بانفين

وعنق بل مسح الاذنين • او راسه والابتدا بالايمن

لعسر امرار عليهما معا • كاليد والرجل وخد اقطعا

والمد والطول لخرم احب • ولو لفقد الموضع الغرض ذهب

وذكره المأثور سن الحاوي • وما للاعضا لم يره النواوي

فصل في الاستنجا

ومن قضى الحاجة فليجتنب • قرآنا واسم الاله والنبي

وبلاهما له وليبعد • ويستعيذ وبعكس المسجد

قدم يمناه خروجا وسأل • مغفرة الله ويسرى اذ دخل

يعتمد اليسرى وثوبا حسرا • شيئا فشيئا ساكتا مستترا

لا كاذي فتلة للتكرمة • بفرجه وفي الفضا محرمه

للقمرين تارك الفضا في • ناد وفي طرق وما واقف

تحت مثمر وظل واجتنب • البول في جحر وحيث الريح هب

والمستحم ومكانه صلبا • وقايما بغير عذر ادبا

وجنابة جعلته لكا • وحزه او ادخلته في ملكا

مع كذا كالامر بالتسلم • منه ولفظ هبة لا اسلم

وهدي من يشتري له السنن • ومصحف ومسلم لا نحكمن

بعتقه من بعد كالموصى بها • له على خلف ومستوهبها

دون الذي استاجر والمسترجع • بالعيب او اقالة والمودع

ووارث وذي ارتهان وامر • بان يزيل الملك عنه من كفر

ولو كتابة وفيمن دبرا • وام فرع بالفراق امرا

ولا امتناع بيع والقاضي قبض • له ان اشتراه فالهدي عرض

في نابع شرعا ولو فذا او جرا • كالحوت في الممر او للماجري

وللبنا فوق سقف وغرم • بالهدم للفرقة في الكل القيم

لا كالهوى فردا وحبتين بر • وسبع ليس يصيد كالنمر

ومسكن بلا ممر طاهر • او طهر بالغسل لا التكاثر

مقدور تسليم كحوت وابج • في الضيق لا حمام برج خارج

فلا يصح بيع بعض عينا • من ناقص بفصله مثل الانا

وجاز الاذن بحل عتقه • كمعسر او لزم او اعتقه

والغصب والإباق إن تبدا • في قبض دين المشتري وخيرا
للجهل والعجز يليه من عقد • ولو بطن فقدها حتى يرد
بيع الفضولي كذا شراؤه • بعين ما يملكه سواه
قد علما مع عينه ثمرة • كبيع صاع صبرة لا صبرة
مجهولة الصيعان إلا صاعا • والقدر ردمة كما لو باعا
صبرته بعشرة وتبطل • بدكة من تحتها لا تجهل
وجاهلا خير وكل صاع • به ومع من هو دو امتناع
وبيعها بعشرة كل أحد • بدرهم إن يتوافق العدد
لا إن بيع عبيد جمع بثمن • أو ما تخصه من ألف يقسمن
على المبيع وسواه نظرا • لا قبله في غالب تغيرا
أو بعضه إن دل أو صوار او • أجر بنفسه أو اشترى فلو
بان بما لا يغلب التغير • في مثله بقوله تخير
وفي طعامين وجوهري ثمن • مع الحلول وتقابض لدن
مجلسه قبل تخاير أوله • بجلسه بالعلم بالمماثلة
بالكيل في مكيل محمد المصطفى • والوزن في موزونه وتنقي

عادة أرض العقد إذ لا نقلا • قلت كنقول التساوي إلا
جرما على التمر له زيادة • فبيعه بالوزن دون العادة
جزاف صبرة بأخرى باطله • لا الكيل بالكيل ولا مكايله
والنقد بالنقد بوزن كهو • في الصورتين حيث بان تناسبوا
أو صبرة بالكيل من كبرى وإن • يفترقا ولم يكل ولا وزن
بعد تقابض في الاثنين أذن • حال كماله كسمن ولبن
ومخض مخض والزبيب والتمر • مع النوى وما زمان عصر
وعنب ورطب وقصب • مخض وخل عنب ورطب
وسائر الثمار واللحم إذا • جف بدون العظم والحب كذا
والجوز واللوز كذا بوزنه • واللب من هذا وذا ودهنه
لا كل حال غير ما قلنا فرض • وما بنار لا لتمييز عرض
كسلم أما العرايا في الرطب • دون نصاب الزكوات كالعنب
في يابس فرخصة لا الزائد • في صفقة لمعدم وواجد
وما يخالف لسواه في اسمه • أو أصله فغير جنس سمه
وسكرا والفطر والطبرزذا • وخذ ودر الضان والمعز كذا

وَرُبُّ زَبِيبٍ مَعَ الْفُجْلِ • جِنْسَانِ كَالْبِطِّيخِ وَالْهِنْدِيِّ
وَعِنْدَ جَمْعِ الْعَقْدِ جِنْسًا رِبَوِي • فِي طَرَفَيْهِ وَلَوِ الضِّمْنِ حَوَى
فِي طَرَفٍ لَا فِيهِمَا وَاخْتَلَفَا • جِنْسًا أَوِ النَّوْعُ إِذَا الْخَلْطُ انْتَفَى
فِي أَحَدِ النَّوْعَيْنِ بِالْآخَرِ لَا • إِنْ بَاعَ دَارًا بِنُضَارٍ فَانْجَلَا
مَعْدِنُهُ فِيهَا وَلَا دَارًا لَهَا • بِئْرٌ بِهَا مَا بِدَارٍ مِثْلِهَا
أَوْ بَاعَهُ بِالْحَيَوَانِ اللَّحْمَ أَوْ • بِفُرْقَةِ الْأُمِّ وَأُمِّ الْأُمِّ لَوْ
لَمْ تَكُ أُمٌّ وَأَبٌ وَالْفَرْعِ • مِنْ قَبْلِ تَمْيِيزٍ بِنَحْوِ سَبْعِ
كَهِبَةٍ وَالْقَسْمِ لَا الْوَصِيَّةْ • وَالْعِتْقِ وَالْوَاحِدِ فِي الرَّهِينَةْ
قُلْتُ وَقَوْلِي قِيمَةُ الرَّهْنِ هُنَا • أَوْلَى مِنَ الْإِمَامِ كَذَا عَنْ شَيْخِنَا
أَوْ مَعَهُ شَرْطٌ هُوَ مَقْصُودٌ وَلَا • يُوجِبُهُ وَإِنْ أُزِيلَ بَطَلَا
لَا شَرْطُ إِشْهَادٍ وَحُكْمُ الْمُرْتَهَنْ • كَذَا وَمَعْلُومٍ كَفِيلٍ بِالثَّمَنْ
وَأَجَلٍ وَرَهْنٍ غَيْرِ الْمُشْتَرَى • وَبِتَعَذُّرٍ وَعَيْبٍ خُيِّرَا
لَا إِنْ تَعَيَّبَ بَعْدَ قَبْضٍ أَوْ حَصَلْ • هُلْكٌ وَتَخْيِيرٍ ثَلَاثٍ أَوْ أَقَلّ
يُبْدَا مِنَ الْعَقْدِ وَالْإِبْهَامَ أَبِي • لِعَاقِدٍ وَآذِنٍ وَأَجْنَبِي
وَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي يُشْرَطُ لَهْ • حَسْبُ وَمَوْتُ الْأَجْنَبِي نَقَلَهْ

لمن

لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ وَيَسْتَثْنُونَ أَنْ • يَشْرُطَ أَنْ يَبْرَا فَعَنْ عَيْبٍ بَطَنْ
لَا يَعْلَمُ الْبَائِعُ فِي ذِي رُوحِ • وَالْعِتْقِ لَا غَدًا عَلَى الصَّحِيحِ
وَالْوَقْفِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْمُكَاتَبَةْ • وَلِلَّذِي بَاعَ بِهِ الْمُطَالَبَةْ
وَيُجْبِرُ الْقَاضِي وَلَيْسَ مُجْزِيَا • إِيلَادُهَا لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطَأَ
وَالْكَسْبُ وَاسْتِخْدَامُهُ وَقِيمَتُهْ • بِقَتْلِهِ وَبَيْعُهُ لَا نِيَّتُهْ
كَالْعِتْقِ تَكْفِيرًا أَوْ وَصْفٍ يُطْلَبَنْ • كَكَوْنِهَا حَامِلًا أَوْ ذَاتَ لَبَنْ
لَا بَيْعِ حَامِلٍ بِحُرٍّ أَوْ لَهَا • مِنْ دُونِ حَمْلٍ أَوْ لَهَا وَحَمْلِهَا
أَوْ مَا يَقْصُرُ عَنْهَا وَحَيْثُمَا فَسَدْ • مَعْ قَبْضِ مُشْتَرٍ فَكَالْغَصْبِ وَرَدّ
وَالْوَطْءُ مِنْهُ شُبْهَةٌ وَمُحْتَمَلْ • مَا لَمْ يَجِبْ شَرْطُ خِيَارٍ وَلْيَحِلّ
وَإِنْ يُزَادُ مُثَمَّنٌ وَفِي الثَّمَنْ • وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ فِي كُلِّ زَمَنْ
وَحَكْرُ قُوتٍ اشْتَرَاهُ فِي الْغَلَا • لِبَيْعِهِ الضِّعْفَ إِذَا السِّعْرُ عَلَا
وَبَيْعُ حَاضِرٍ مَتَاعَ بَادِي • حَاجَتُهُ نَعَمْ بِازْدِيَادِي
وَمُشْتَرِي مَالِ غَرِيبٍ مَا دَرَى • مَا سِعْرُهُ لَكِنْ لِغَبْنٍ خُيِّرَا
وَرَفْعُهُ فِي ثَمَنٍ لِلْخَدْعَةْ • مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ وَسَوْمُ السِّلْعَةْ
بَعْدَ قَرَارِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ • وَالْبَيْعُ وَالشِّرَى عَلَى الْجَمِيعِ

وصح بالقسط إذا عقد جمع • عقدين خلف الحكم فيهما وقع

أو الحلال والحرام يجمع • نحو كتابة وبيع يدفع

أو كان في البعض انفساخ كتلف • قابل إفراد بعقد كالسقف

كهبة الثلث من المحاباه • في مرضه وخيروا للتجزئة

مشتريا فبيعه ما قيمته • ثلثة بواحد تثبته

في نصف ما باع بنصف الثمن • إن كان لا مال سواه يقتني

وما يساوي مائتين بمائه • صحته في الثلثين مجزئه

وفيهما في الثلث إن كل العوض • أتلف والبعض بنسبة يفض

والعقد عدده بأن عدد من • قد عقد العقد وتفصيل الثمن

مثلا ببيع هذي الدار • بدرهم وتلك بالدينار

فصل في الخيار

خيرها في المحض من تعاوض • كبيعه مع طفله وما رضي

لنفسه يبتغي لطفل لا له • لا كالكتابات ولا الحواله

وبيع عبد نفسه والشفعه • وكل وارد على المنفعه

كالخلع والنكاح والأعواض • عن ذين والشركة والقراض

وبالخيار

وبالخيار بينهما تناهي • أو فرقة الأبدان لا إكراها

لا الموت والجنون والذي شرط • لا حيث يعتق لمشتر فقط

أو شرط القبض بمجلس كفي • صرف ومطعوم بمن أو في السلف

والملك بالربح والازدياد • ونفاذ العتق والإيلاد

وبيعه وحل وطئها لمن • خير قلت فيه إشكال حسن

ابتداه يعني إذ جاء المشتري • إن كان قد خصص بالتخير

من قبل الاستبرا أو الاستبرا أما • يكون الأبعد ملك لزما

كيف وفي الشامل نقل يجزم • بأن وطي المشتري محرم

والمهر في وطي سواه وانتفى • حد وفيها لهما قد وقفا

بعتق مشتر وباستيلاده • وبوجوب المهر في سفاده

وينفذ العتق وإيلاد الإما • من بائع حيث الخيار لهما

ووطئه في زمن التخيير • وبيعه المبيع كالتحرير

ورهنه وهبة منه إذا • أقبض فيهما ولو من فرع ذا

وكونه مزوجا أو موجرا • فسخ وقد صحح حيث خيرا

أو بائع إجارة من صاحبه • إن خير أو خصص الخيار به

لا العرض للبيع ولا إن أذنا • فيه ولا إن كان ذا الزمنا
وإذنه بوطء مشتريها • إجارة تمنع مقرا فيها
وقيمة الفرع الذي إليه • ينسب لا سكونه عليه
ومن يبع قنته بعتق • ثم يقل أعتقت ذين عني
يعتق المملوك للتحرير • إن خصص البائع بالتخيير
أو مشتريها إن تجز وفي سوى • ما قلته تعينت هي لا هو
قلت ولو أعتق ذين المشتري • لم يكف فالأنثى مكان الذكر
وفقد وصف شرطا إن يقصد • في نفسه كالخط والتجعد
والكفر والإسلام في المبيع • فبان بالخلاف في الجميع
وكونها دين اليهود دانت • أو النصارى فتحرما بانت
وكونها بكرا فضده وصح • كعكسه قلت خلافه الأصح
أو فحلا أو خصيا أو مختونا • وفي المصرات تخيرونا
فرد إن شا بصاع التمر في • ما أكله محلوبها ذو تلف
أو ما تراضيا برد اللبن • وحبس أمواه الرحى والقني
وصبغه الوجنة والتسويد • للشعر والترجيح والتجعيد

لا لطخ ثوب بمداد ختلا • خطا وما بنفسه تحفلا
ولا بغبن كالزجاج حيث ظن • جوهرة بالغ فيها بالثمن
وخيروه بعيوب عرض • من كل عيب كان قبل أن قبض
ينقص عينا أو لمن يقومه • يغلب في جنس المبيع عدمه
لكن إذا كان بفعل المشتري • أو زال قبل الفسخ لم يخير
ككونها معتدة ومحرمه • ومستحاضة وذات تمتمه
والبول في الفراش إلا في الصغر • والسحر والتزويج أنثى أو ذكر
أو قاذفا للمحصنات سارقا • أبخر من معدته وآبقا
خنثى مخنثا خصيا أعشى • فإن أجازه استحق الأرشا
إن كان عيب المبيع الأجنبي • وبعد قبضه لسبق السبب
يضمن بائع كلو قتلا • وافترعت وحز كف مثلا
بالكفر والنكاح والإخراج • حرز فإن يجهله عاد بالثمن
لا الموت لو من قبل قبض مرضا • فحصة العقد وبعضا بالرضى
يرد حال العلم قلت واغتفر • له الذي في أخذ شفعة ذكر
بزائد متصل مثل السمن • والصبغ والحمل به اقترن
العقد

وَالنَّعْلَ إِنْ تُنْزَعْ يُعَبْ حَتَّى خَلَصْ • بِنَفْسِهِ وَرَدَّهُ وَإِنْ نَقَصْ
بِمَا بِهِ مَعْرِفَةُ الْمَذْكُورِ • كَالْغَرْزِ فِي الْحَامِضِ لَا الْمُقَوَّرِ
قلت فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ أَنْ كُسِرْ • ذَا قِيمَةٍ أَصْلًا كَقِي الْبَيْضِ الْمَذِرْ
فَنَصُّهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ الثَّمَنَا • نَعَمْ فَسَادُ بَيْعِهِ تَبَيَّنَا
وَلَوْ وَطِئْهَا ثَيِّبًا وَاسْتَخْدَمَا • وَعَادَ وَانْهَى إِلَى مَنْ حَكَمَا
وَبَادَرَ الْإِشْهَادَ حَتَّى يَرُدَّا • إِلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ ثُمَّ أَشْهَدَا
وَالِانْتِفَاعُ حَالَ عِلْمٍ يَنْدُرُ • دُونَ الرُّكُوبِ حَيْثُ قَوْدٌ يَعْسُرُ
قلت وَدُونَ اللُّبْسِ فِي الثَّوْبِ الطَّلَعْ • فَرَاحَ يَبْغِي رَدَّهُ وَمَا نَزَعْ
وَالسَّرْجُ وَالْإِكَافُ إِنْ يَكُنْ لَهُ • دُونَ اللِّجَامِ وَالْعِذَارِ رَحْلُهُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَرْكَ الرَّدِّ عَلَى • مَالٍ بَلِ الرَّدُّ بِهَذَا بَطَلَا
إِنْ عَلِمَ الْمَنْعَ وَمَنْ يَيْأَسُ عَنْ • رَدٍّ وَلَيْسَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ كَأَنْ
أَعْتَقَ أَوْ أَوْلَدَ أَوْ تَعَيَّبَا • خِلَافَ مَا لَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَا
فَيَسْتَحِقُّ أَرْشَهُ مِنَ الثَّمَنْ • بِعَيْنِهِ وَلَوْ يَعُودُ بَعْدَ أَنْ
زَالَ بِلَا أَرْشٍ لِنُقْصَانِ الصِّفَهْ • أَوْ بَدَلٍ لِمَا غَرِمْتَهُ مُتْلِفَهْ
مِنْ مِثْلٍ أَوْ مِنْ قِيمَةٍ وَتُعْتَبَرْ • أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنْ يَوْمِ صَدَرْ

عقد

عَقْدٍ إِلَى قَبْضٍ وَبِالْأَرْشِ عُنِي • جُزْءٌ يَكُونُ مِنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ
نِسْبَةَ نُقْصَانٍ أَقَلِّ قِيمَتَيْ • ذَلِكَ يَوْمَ عَقْدِهِ وَالْقَبْضِ أَيْ
فِي حَالِ كَوْنِهِ مَعَ الْعَيْبِ إِلَى • أَقَلِّ قِيمَتَيْهِ لَوْ عَنْهُ خَلَا
تَمْثِيلُ مَا ذَكَرْتُهُ بِعَبْدِ • بِمِائَةٍ قُوِّمَ يَوْمَ الْعَقْدِ
وَيَوْمَ قَبْضٍ زَادَ فِي التَّقْوِيمِ • عِشْرِينَ مَعْهَا بَلْ سِوَى سَلِيمِ
قُوِّمَ يَوْمَ الْعَقْدِ تِسْعِينَ وَفِي • حَالَةِ قَبْضٍ بِثَمَانِينَ يَفِي
وَعَكْسُهُ فَانْسُبْ ثَمَانِينَ إِلَى • قِيمَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَوَّلَا
فَيَنْقُصُ الْخُمْسُ فَيَسْتَرِدُّ مَنْ • قَدِ اشْتَرَى مِنْ بَائِعٍ خُمْسَ الثَّمَنْ
وَبَعْدَ أَخْذِ أَرْشِ عَيْبٍ قَدُمَا • لَنْ يَرُدَّ إِنْ حَدَثَ بَعْدُ عُدِمَا
وَقَبْلَهُ بَعْدَ قَضَا الْقَاضِي • بِالْأَرْشِ لَمْ يَمْتَنِعْ كَبِالتَّرَاضِي
وَإِنْ بِجِنْسِهِ رِبَوِيٌّ بِيعَا • رُدَّ بِأَرْشِ حَادِثٍ جَمِيعَا
وَبِالتَّرَاضِي فِي سِوًى وَالْقَوْلُ فِي • حُدُوثِهِ لِبَائِعٍ وَلْيَحْلِفِ
كَمَا أَجَابَ وَإِقَالَةٌ تَقَعْ • فَسْخٌ فَمَا تَجَدَّدَتْ بِهَا الشُّفَعْ
جَائِزَةٌ لَوْ تَلِفَ الْمَبِيعُ • سَوَاءٌ الْبَعْضُ أَوِ الْجَمِيعُ
لَكِنْ مَعَ النَّقْصِ وَالِازْدِيَادِ • فِي ثَمَنٍ تُوصَفُ بِالْفَسَادِ

فصل في القبض

القبض في العقار إن خلاه • قلت ومن متاعه أخلاه
والقبض في المنقول بالنقل ومن • بيت لبائع إلى تلن أذن
ووضع بائع لديه المشتري • لا للضمان لو لغير ظهرا
ويستبد المشتري بالقبض إن • وفر أو مؤجلا كان الثمن
مقدرا حيث يقدر عقده • بالوزن والكيل وذرع وعدد
جدد للثاني وفي الخيار إن • دام كتجديد ودونه ضمن
ولا يبيعه ولو كالا إذا • كان اشترى وزنا وفي العكس كذا
وطرفيه والذ تو لا • كالبيع والنكاح وهو أعلى
وبالجميع قبض جزء شاعا • في غير عرضين بدا أمن باعا
فالمشتري يخير حالا وإذا • أفلس أو يغيب قصرا مال ذا
كان له الفسخ والاحجرا • عليه في المال إلى أن وفرا
وكل من خاف الفوات المنزله • لا بائع لثمن قد أخله
وقبل قبضه إن الهلك طرا • أو أتلف البائع أو حررا
في لبسه باقي عقد جزءه • قد باع ينفسخ وإن أبراه

عن

عن الضمان المشتري وما يرد • فيه لمشتر ككسب وولد
والبيض والدر أمانة بيد • من باع كالكنز الذي العقد
وكالذي من الهبات قبله • أو من وصاياه ولا أجر له
من بائع مستعمل وخير • إن يتلفه الأجنبي المشتري
والمشتري المتلف مثل المحرز • والأعجمي وسوى المميز
من أتلفا بأمره فهو اجترح • والعتق والإيلاد والتزويج صح
لا بيعه ولو لذا ولا الهبة • والرهن والإيجار والمكاتبة
والقرض والإشراك فيما يضمن • بسبب العقد كما يعين
من ثمن وعوض عن الدم • وعوض البضع ودين السلم
ودا بغير نوعه لا يبدل • فحنطة سمرا ببيضا يبطل
ودين أثمان وغير العوض • كالقرض بع ممن عليه واقبض
في مجلس العقد لمطعومين • هذا بدا أبيع وللنقدين
قلت ولا بد وأن يعينا • هناك في المجلس لا العقد هنا

فصل في موجب الألفاظ المطلقة

وليتك العقد كبيع جددا • بالثمن الذي جرى في الابتدا

ويلحق الحط وحط الكل • قبل التولي يبطل التولي
أشركت فيما ابتعته بيع في • شروطه وحكمه في النصف
بعت بما قام علي مثله • ولكن المبيع فيه كله
والمؤن التي عليه فليرد • غير التي استنفاق بها قصد
واجر فعله وبيته ومع • بربح ده يزده كما قلنا وقع
وزاد واحدا لكل عشرة • ومع بحط الكلمة المفسرة
دع واحدا من كل عشر واحد • والخبر الصادق في الكل اعتمد
وحادث العيب وكونه جنا • أو اشتراه أجلا أو غبنا
وبايع إن كان فرعا طفلا • أو اشترى بالدين يبدا المطلا
وحيث لا يصدق في الإخبار • حط تفاوت بلا خيار
لكن لقطع ما تقدر حطط • بأسوء الأمرين دون الأغلط
وفي نقصت إن يصدق واشفي • صحته وإن يكذب حلفا
وسمعت حجته إن ذكرا • مخيل صدق ككتاب زورا
والأرض والعرصة بالإسكان • وساحة والباغ كالبستان
وبقعة وقرية ودسكرة • تشابه القصر لأهل المقدرة

تناول

تناول الأشجار والبناء • وأصل بقل نحو هندبا
ودائما نباته إن يبذر • لا الزرع والبذر ونحو الجزر
وخير الجاهل لا إن جعله • له أو التفريغ منه كفله
وقصر الوقت وبقاه بلا • أجر وصح قبضه مشتغلا
ويلزم البايع نقله الحجر • إن دفنت وأن يسوي الحفر
وأجر وقت النقل بعد القبض • مع جهل مشتر بحال الأرض
وخير الجاهل للتضرر • بالنقل إن لم يبلغ نقل الحجر
ما لم يضر إذا يخلي • والعبد ثوبا والدواب النعل
والدار أرضا وغراسا وبنا • ومثبتا قصد البقا ممكنا
كالسقف والرف وباب وحلق • بشرط إثبات ومفتاح غلق
وحجر الرحا مع الفوقاني • والشجر الرطب من الأغصان
والعرق والأوراق لا أرض الشجر • ولا الذي من الثمار قد ظهر
وغير يتبعه متحدا • في الباغ والجنس وعقد عقدا
كالحكم في صلاحه وبقيا • ثم لكل منهما أن يسقيا
والفسخ للتشاح إذ سقي أضر • وإن يضر ترك ثماره الشجر

لمصها رطوبة فالبائع • إما له ساق وإما قاطع
وبيع زرع حبه ما اشتدا • والبقل في الأرضين عما قد بدا
وبيع بطيخ وثمر قبل أن • يصلح دون الأصل أو ما يغلبن
فيه اختلاطه بشرط أن قطع • فإن يقع انطله قلت اتبع
فيه الوجيز ثم شرحه ذكر • بأنه كالاختلاطه بذر
ولبذر والاختلاط خير • إن لم يهب جديده للمشتري
والمشتري يضمنه بالتخلية • وصرفوا من بعدها مشتريه
وليسق من باع وبالعرف ضبط • قبل وبعد لا إن القطع شرط
وبتركه هلاك الثمر • فالفسخ بل إن تعيب خير

فصل في تصرف العبد

بالإذن لا سكوته للمسترق • تجارة ولازم وإن أبق
وقتا ونوعا نص لا في الرقبة • منه ونفعها ولا ما كسبه
ولا مع السيد أو من أذنا • وعبده بإذن فيما عينا
لا في إيجار دون إذن وكفى • بينة أو كونه بلا خفا
أو سمعه السيد والمعتمد • في الحجر هو وإن نفاه السيد

والحجر بالعتق وبيع وقعا • وعارف الإذن له أن يمنعا
تسليمه حتى ذوا التعديل • بالإذن يشهدان كالتوكيل
ثم ولو صار عتيقا طالبه • ذو دينه كعامل المضاربة
وكالوكيل مع رب المال • ورجعا لا العبد بالكمال
وأديا مما قبيل حجر كسبه • ومال الإتجار دون الرقبة
كفي ضمان العبد أو محاقه • مودعه والمهر أو إنفاقه
لكن إن استخدم سيد غرم • أقل أجر مثله وما لزم
وهو وإن ملكه السيد لم • يملك ودون الإذن خلعه انتظم
وصح أن يقبل ما قد أوصيا • له به أو هبة واستثنيا
البعض للسيد مهما يجب • إنفاقه في فوره كالصبي
وجز بعض لا لطفل إن سري • وهو لسيد وما الرد نري
كالصيد لا النكاح والشري ولا • ضمانه حيث عن الإذن خلا

فصل في التحالف

إن وارث أو عاقد إن اختلفا • في وصف عقد عوض واعترفا
بصحة العقد وبفقدان • بينة أو لهما ثنتان

فَفِي يَمِينِ كُلِّ وَاحِدٍ حَلَفْ • نَفْيًا وَإِثْبَاتًا وَبِالنَّدْبِ اتَّصَفْ

تَرْتِيبُ ذَا وَاقْضِ لِتَحَالُفٍ عَلَى • مُنَازِعٍ عَنْ وَاحِدٍ قَدْ نَكَلَا

نَدْبًا بَدَا مُكَاتِبٌ بِالْكَسْرِ • وَبَائِعٌ وَزَوْجُهَا فِي الْمَهْرِ

لَا مُسْلِمٌ ثُمَّ الَّذِي قَدْ حَكَمَا • بِفَسْخِهِ أَوْ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمَا

لَا فِي دَمٍ وَالْبُضْعِ وَالْعِتْقِ وَرَدْ • أَبْدَالَهَا وَفِي سِوَاهَا مَا وُجِدْ

بِقِيمَةِ النَّاقِصِ يَوْمَ خَرَجَا • عَنْ مِلْكِهِ وَهْوَ بِزَائِدٍ نَجَا

مُنْفَصِلٍ وَقِيمَةٌ لِلْهَارِبِ • لِفُرْقَةٍ وَالرَّهْنِ وَالْمُكَاتَبِ

لِيَبْرَ لَهَا وَمُؤْجَرًا يَرُدُّ مَعْ • أُجْرَةِ مِثْلٍ وَلِعَقْدَيْنِ تَقَعْ

لِنَفْيِهِ يَمِينُ كُلِّ وَاحِدِ • وَمُدَّعِي الصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِدِ

يَحْلِفُ وَالْبَائِعُ وَالْمُسْلِمُ فِي • مَا رُدَّ مَقْبُوضًا لِفَرْقٍ مَا خَفِي

بَابُ • السَّلَمِ

وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ حَيْثُ الْعَقْدُ تَمّْ • وَالْعَيْنِ فِي مَنْفَعَةٍ شَرْطُ السَّلَمْ

وَإِنْ أَحَالَ مُسْلِمٌ بِهِ فَسَدْ • وَلَوْ مَعَ الْقَبْضِ فَإِنْ يُفْسَخْ يُرَدّْ

وَلَوْ مَكَانَ الْعَقْدِ صَارَ عَيْنًا • وَكَوْنُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ دَيْنًا

وَقُدْرَةٌ كُبْرَى وَقُطْرٌ سَاغَا • تَعْيِينُهُ إِيَّاهُمَا لَا بَاغَا

مقدور

مَقْدُورُ تَسْلِيمٍ لَدَا الْمَحِلِّ • وَلَوْ بِقُطْرٍ مَا بِشَرْطِ النَّقْلِ

لِبَيْعِهِ وَلَمْ يَجُزْ فِي قَدْرِ • بَاكُورَةٍ تَحْصِيلُهُ ذُو عُسْرِ

وَخَيِّرِ الْمُسْلِمَ فِي مَحَلِّهِ • إِنْ غَابَ مَنْ عَلَيْهِ لَوْ لِنَقْلِهِ

مُؤْنَةٌ وَبِانْقِطَاعٍ قَدْ طَرَا • فَإِنْ يُجِزْ ثُمَّ يَبْدُ ثُمَّ خُيِّرَا

مَعْلُومُ قَدْرٍ فِي كَبِيرٍ جَزْمًا • بَيْضًا وَقُوَّةً بِوَزْنٍ أَمَّا

مَا لَا يُكَالُ عَادَةً فَلْيُوزَنِ • كَفَتِّ مِسْكٍ مَعَ عَدِّ اللَّبِنِ

وَوَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ وَلَا يُعْتَبَرُ • فِي الْقَبْضِ لَا بُدَّنْ فِيمَا يَصْغُرُ

كَالْجَوْزِ مُسْتَوِي الْقُشُورِ وَالْعَدِّ • وَالذَّرْعِ فِي نَحْوِ الثِّيَابِ وَفَسَدْ

تَعْيِينُهُ الْمِكْيَالَ وَالْعَقْدُ بَطَلْ • بِفَقْدِ الِاعْتِيَادِ مَعْلُومَ الْأَجَلْ

كَالْمِهْرَجَانِ وَكَنَيْرُوزٍ وَمَا • كَالْفِصْحِ الْأَمْرُ دُونَهُ عُلِمَا

وَفِي إِلَى شَهْرِ رَبِيعٍ أَوْ إِلَى • أَوَّلِهِ لَا فِيهِ حَلَّ أَوَّلَا

جُزْءٍ مِنَ الْأَوَّلِ أَمَّا الشَّهْرُ • فَهْوَ الْهِلَالِيُّ وَتَمَّ الْكَسْرُ

إِلَى ثَلَاثِينَ وَمَا يُطْلَقُ صُرِفْ • إِلَى الْحُلُولِ وَصِفَاتٌ تَخْتَلِفْ

أَغْرَاضُهُمْ فِيهَا اخْتِلَافًا ظَاهِرَا • قُلْتُ بِوَجْهٍ لَمْ يَدَعْهُ نَادِرَا

بِذِكْرِهِ جِنْسًا وَنَوْعًا وَاقْتَصِرْ • بِالنَّوْعِ إِنْ أَغْنَى وَصِغَرٍ وَكِبَرْ

لحمة الطير ولونا فليبن • وكونه انثى وضدها وسن
في حيوان غنم والقدرا • فيمن ارق امة او عبدا
واللحم راضع خصي معتلف • او غيرها فخذا وجنبا وكتف
والعظم بالعرف وطول الشقة • وعرضها وغلظا ودقة
وناعم الملمس والعتاقة • والضد والرقة والصفاقة
وموضع النسج وفي المقصور • جاز وخام مطلق المذكور
قلت وفي البرود والطروس • لا القز فيه الدود والملبوس
بلغة يعرفها عدلان • كالحكم في صفاته وذا ان
منضبطا صفاته وان خلط • كالخز والشهد وجبن واقط
على الاصح وكذا العتابي • وخل ما جف من الاعناب
والتمر والمخيض عن ما خلا • لا في رؤس واكارع ولا
فيما وجوده يعز كالامة • والفرع واللآلي المستعظمة
معينا اين ادا مما اجله • ان كان لم يصلح مكان العقد له
او كان ذا مؤنة تؤدي • وجاز شرط جيد او اردا
لا شرطه الاجود وشرط • قلت الردي نوعه لم يرد

ثم

ثم اذا الجود منه اذا • فواجب قبوله لا الاردا
ولا بغير وقته والموضع • كغير الادا بالعذر من ممتنع
وجاز قرض ما اجزنا سلمه • لا غير لا ان حل غشيان الامة
للمقرض منه بايجاب وذا • كمثل اقرضت واسلفت خذا
هذا اعمثل خذه واصرفه • فيما تريد بتبديل عنه
او قال ملكتك اياه على • ان استرد بدلا ان قبلا
وملك ما استقرضه بالقبض • ثم الرجوع جائز في القرض
وهو من الرد عليه مكنا • ورد مثل صورة تعينا
اما الادا في الوصف والوقت وفي • مكانه فهو كما في السلف
ثم لظافر بمستقرضه • في موضع غير مكان قرضه
قيمة ارض القرض يوم دعوته • ان لحقت مؤنة في نقلته
وتفسد القرض بشرط يجلب • نفعا الى المقرض هذا المذهب
كرد ما صح ورد الجيد • في القرض عن مكسر وعن ردي
او زايد في القدر او بعد مضي • شهر وفيه غرض للمقرض
كوقت نهب قلت ان كان ملي • ورده لا في المكان الاول

أو شرط الرهن بدين غير ذا ٭ قلت وإن أهدي إليه أخذا
ولو جرى شرط بأن يردا ٭ مكسرا عن ضده أو أردى
أو بعد يومين وما له غرض ٭ أو أنه يقرض غير ما اقترض
فالشرط دون القرض ذو اسقاط ٭ وشرطه الإقرار عند القاضي
وكان لا والرهن والإشهاد ذا ٭ به فالاثنان جميعا جادا

باب الرهن

صحة رهن العين بالإيجاب من ٭ مالك بيع وقبول المرتهن
أو النائب والولي رهنا ٭ كمكاتب وعبد أذنا
حيث يساوي مشتراه الثمنا ٭ والرهن وهب أو انفاق عنا
أو لو فالإلزامه أو مصلحا ٭ ضياعه مرتقبا أن ترجحا
غلاته أو لحلول دينه ٭ على سواه أو نفاق عينه
قلت ولم يجز لهم أن يرهنوا ٭ ممن على الإيداع لا يستأمن
وارتهنوا إن أقرضوا للخوف أو ٭ باعوا نسيئة لنهب اتقوا
أو غبطة أو دينه تعذرا ٭ كالإرث أو ورث دينا آخرا
ورهن بعض العين مثل الكل ٭ إن قبلت بيعا لذا المحل

غيرا

غير معلق بوصف عتقه ٭ إن يحتمل على الحلول سبقه
ولا مكاتب وما لم يطهر ٭ بالغسل والموقوف والمدبر
وإن له استعار واشترط ذكر ٭ صفات دين جنس دين قدر
وذا ارتهان إن يخالف بطلا ٭ إلا بنقص القدر لا ليجعلا
رهنا لواحد من شخصين ٭ وعكسه وهي ضمان الدين
في رقبة المرهون والرجوع ٭ إن يقبض مرتهن ممنوع
وإن جنا في يده فبيع في ٭ جناية تهدر كالتلف
ويأمن المعير وهو مرتهن ٭ راهنه بفكه والمرتهن
برد رهن أو طلاب الدين مع ٭ حلوله ثم ليراجع وليبع
إن لم يؤد راهن وبالثمن ٭ يرجع مالك على من قد رهن
وارهن بديني من فلان ذا الجعل ٭ كقبضه ورهنه إن امتثل
وإنما يجوز رهن ما ٭ يأبى الجفاف والفساد علما
قبل حلول دينه مع شرط أن ٭ يباع إذ ذاك ويرهن الثمن
مكانه وهكذا إن يفعل إن ٭ طرا فساد عين ما رهن
بثابت من كل دين يلزمن ٭ أو أصله لزومه نحو الثمن

في دمن الجبار لا نجم على • مكاتب والجعل ما لم يكملا
والرهن فوق الرهن ذو بدين • لا الدين فوق الدين بالرهين
ويمزج الرهن بمبيع من برى • والقرض لكن ظرفاه أخرا
والغى الأدا والرهن بان • ظن عليه الدين والرهن بطن
صحة شرطه بمبيع ذي خلل • والحمل في رهنية الأم دخل
لا غير معنى اللفظ كالمباني • في عرصة ولا كغصن البان
في رهنه أما تصرف منع • رهنا فقبل القبض فسخ لو وقع
لا موت عاقد ولا الإباق من • عبد ولا جناية ممن رهن
ولا تخمر العصير إنما • لا يقبض الخمر إذن ولزما
بقبض ذي التكليف كالتعيين • للدين والتوكيل للمرتهن
فيه لغير راهن وعبده • سوى مكاتب ومن في يده
فيمضي مدة الذهاب • إليه كالبيع والإيهاب
وشرطه إذن جديد كالهبة • والمستعير والذي قد غصبه
يبرأ بالإيداع لا القراض • قلت هنا بحث باعتراض
إذ لا يعار النقد والمقارضة • من شرطها النقد فذي مناقضة

واعتدوا واعتر هذي العباره • أن المراد فاسد الإعاره
والعذر عندي أنه لو صححا • برهنه النقد المعار صححا
ولا برهن وتزوج ولا • إجارة ولا بأن توكلا
ولا بالإبرا وهو باق ما نزع • فالبيع والتزويج والرهن امتنع
والوطء والإجارة المستصحبه • بعد المحل من سواه والهبه
وسفر به كما المذكوره • في الرق والكتابة الصحيحه
كذا انتفاع ضر والقطع الخطر • لا الفصد والحجم وختن لم يضر
وجاز إعتاق وإيلاد الذي • أيسر بالقيمة أي يومئذ
قلت أحبال غير أن الأمة • هنا بيوم حبلت مقومة
ومن مقل حيث وصف تلكا • لم يك إلا بعد أن تفكا
ويغرم المعسر إذ تموت به • كوطء مملوكة غير شبهة
خلاف حل وزنا ونقرا • كل بإذن صاحب الدين إذا
لم يشترط التعجيل أو رهن الثمن • ويرجع الآذن قبله كأن
يأذن ذا في هبة ورهنه • وعاد قبل قبضه عن إذنه
وحلفوا من جحد الرجوعا • في الإذن قلت بعد أن يبيعا

وَجَاحِدًا للبيع قبل العود عن • إذن وها هنا هو الذي ارتهن
والرهن والقبض ولو اقرا • والقبض عن رهن ودعوى اخرى
وعوده عن اذن قبض قبله • وقدم مرهون ومرهون له
قلت وهذا في القضا ذكره • فهو من المعتمد وفيما كرره
واليد مع امانة للمرتهن • وشرطه عارية المرهون ان
شهر مضى او بيعه يضمنه • من بعده وقبله نستامنه
وكالصحيح كل عقد فسدا • ضمانا او فقد ضمان ابدا
والانتفاع لا يجامع البدا • يخرجه في وقته واشهدا
لا ذو اشتهار بعد اله كما • له طلاب بيعه مقدما
بثمن ان حل واجبر الابا • عن بيعه وعن ادا ما وجبا
فان اصر بيعه لا التصرف • فوطيه زنا ولا يختلف
باذنه اما بظن الحل • فشبهة توجب مهر المثل
وقيمة الفرع ومن قد ائتمن ان رده دون اذن واحد ضمن
له وبالعتق ولو بالزائد • تحويله منه لكل واحد
ومن باع مرهونا باذن سبقا • وهو لراهن وكيل مطلقا

ومؤن الرهن كاجر رد من • يهرب والسقي على الذي رهن
والجناية على الرهن البدل • لا ان نفى مرتهن وما اتصل
من زايد رهن كحمل البطن • وذلك الموجود حال الرهن
وان نفاها راهن وادى • من عنده الى المقر ردا
والرهن ينفك بان يبرا من • جميع دين وبفسخ المرتهن
والبيع والهلك وقتل الجاني • والعفو للسيد بالمجاني
ولا قصاص وله الارش لان • يرهنه بديل منقول رهن
لغرض مثل اختلاف اثنين • ان رهنا عبدين او دينين
في الحل والتاجيل او في القدر ان • كان القتيل بالكثير قد رهن
وانما ينفك بعض ان وجد • تعدد في داين وما عقد
او من عليه او من العارية • له او الارث بلا رهنية
وقول راهن لمن قد ارتهن • بع لك او لي بعه واستوف الثمن
عنه الى نفسك او لي ثم لك • يفسد ما لصاحب الدين ترك
لو ادعى عليهما انهما • قد رهنا بماية عبدهما
واقبضا فواحد صدقه • فاجعل بنصف الدين رهنا حقه

ثم الذي إن يشهد على • مكذب بالرهن أيضا قبلا
وحيث كل منهما يزعم أن • لا رهن منه بل شريكه رهن
يقبل إن تشهد وإن شخصان • يدعيا ألفا على إنسان
وأنه اقبض هذا العبدا • رهنا به فإن تصدق فردا
فنصف هذا العبد مرهون كذا • مصدق ثم له أن أشهدا
لغير من صدق بل إن اقتضى • حالهما الشركة ليست ترتضى

باب المفلس

يطلب من مفلس مدين • والخصم أو للطفل والمجنون
وللسفيه لا لمن لم تحضر • بالدين إن حل كمنع السفر
وزاد عن مقدار ماله حجر • قلت ومن يطلبه لئن يعتص
عليه من تصرف مفوت • وذلك في المال لا في الذمة
ولو بما حل ولو مغبونا • إذ هم من الزحام أمنونا
كالحجر من إقراره بدين • تعامل يلحق لا بعين
ورده المعيب لا إن اغتبط • لا الخيار وإن الرد سقط
فأرثه له بحادث • وبنكول مفلس أو وارث

يحره

لمفلس

لمفلس عن حلف مردود • عليه أو مع واحد شهيد
لم يحلف الخصم كما إن ليس له • دعوى وما يوصى له لو يقبله
ومال مفلس بقاض بيعا • ومال مديون لو سريعا
لا مفرطا سرعته بحضرته • قلت وقال غير بخيرته
فإن نسيا فالبيع المتاعا • أو عزل البائع حتى باعا
ولو بخس قال في التتمة • عليه تعويل قضاة الأمة
يبدأ منه بالأهم فالأهم • ونسبة الدين الذي حل قسم
ولو سوى جنس رضوا الإسلاما • بغير حجة الحصار الغرما
وعاد بالحصة يقضي حقا • من بعد بان لا إن استحقا
ما باعه القاضي فبالجميع • ولم يغرم ثمن المبيع
وينفق القاضي عليه وعلى • ممونه أقل كافي هؤلا
من عرسه والفرع والأصل إلى • بيع وقسم وكسوا بالعرف لا
إن كان ذا كسب يفي واستثنى • دست ثياب لائقا وسكنى
وقوتهم ليوم قسمه فقد • ونؤجر الوقف وأم الولد
لا هو وينفك بقاض ووجب • حبس المدين ولو أم وأب

بغير امهال إلى عسر ثبت • بشاهدين مع يمين طلبت
أو باليمين حيث لا يعهد له • مال وإن كان غريبا اجله
مع باحثين فحصا واجتهدا • ثم إذا الإعسار ظنا شهدا
ونضرب الموسر بالمعاينة • قلت إذا لم يجد حتى يابن
لصاحب المفلس في الخالص من • تعاوض لا ما بحجر يقترن
بعلمه العود إلى متاعه • حالا بنحو الفسخ لا اجماعه
ولا بأن يبيعه أو حررا • قدر سوى المقبوض إن تعذرا
بالفلس استيفاؤه لا الهرب • وموته ولا إذا الأدا أبى
من عوض الدين الذي حل ولو • بعد ولو تقديمه به ارتضوا
مع الذي زاد بغير فصل • كثمر ما أبرت والحمل
والولد اختتن إذا العقد صدر • ولتعطه قيمة عيب في البشر
وإن رأى البائع الامتناعا • عن بذله القيمة فليباعا
وخصه بقيمة الأم إذا • في ملكه كان ولو بعود ذا
لا حيث حول لازم به ارتبط • وزوجت وصار فرخا وخلط
دبثا بمثل أو بدونه بلا • إذن لنقص لا لنقص فعلا

أو أجنبي أو بدي إفراد • بالعقد نحو الزيت بالإيقاد
فاضرب له بالجز من أثماني • لناقص بنسبة النقصان
من قيمة الكل والاعتبار في • ذا بأقل قيمة للتالف
من يوم عقده وقبض ولما • يبقى على القيمتين فيهما بأعلى
وإن بقي عبد من اثنين اشترن • هذا بهذا أو بقي نصف الثمن
فصاحب المفلس إن شا أخذا • على الجديد منهما هذا بذا
وفي الكرا ينقله من مهلكه • لمأمن وعند قاص تركه
وزرعه بقا بأجر قدما • به على كل غريم فيهما
وقدمت مصالح للحجر • ولتبق في المبيع دون أجر
وإن بنى من اشترى أو غرسا • والغرما اتفقوا والمفلسا
في القلع نقلع أو يقولوا الادخ • ويبذل القيمة عنه أو قلع
وغرم النقص وللخلف فعل • أصلح شيء للغريم والمقل
والثوب أن يصبغه أو يخرما • يعمل يشارك بازدياد فيهما
والحبس للقصار والأجر هدر • بتلف في يده ومن قصر
فقصر بالأجر دهن حينما • يفسخ وإلا فليضارب غرما

باب الحجر

يحجر من جن الى ان يفرغا • جنونه والطفل حتى يبلغا
وذاك باستكمال خمس عشرة • او حلم او حيض او حمل المرة
ونبت عانة لطفل من كفرة • وفي عجلت بالدوا خلاف ودرا
من الهدى وغيره وجنبا • اهلا لا مميز بسلم اعربا
ثم تصرفاته المالية • واستثنى التدبير والوصية
وكل اقرار به حتى صلح • في امر دنياه ودين في الاصح
وليتصرف غبطة اب فجد • ثم الوصي ثم حاكم البلد
ولم يعود بافاقة ولا • ثوب وفي الشفعة او ان يهملا
لا العتق والقصاص والطلاق • ان كان ذا فقر بمعروف اكل
وقيل يستبد من غير بدل • من قدر انفاق واجر بالاقل
وحفظ اموالهم والتنمية • حتم بقدر منفق والتزكية
والبيع والشرا لهم حيث يرى • مصلحة ما لم يرد له الشرى
وعنهم استاجر مع تبرمه • وعائد التبذير لا في الاطعمة
والحجر فالقاضي عليه حجرا • خلاف عود فسق من لا بذرا

وطاري

وطاري التبذير بعد ان رشد • فليله الحاكم لا اب وجد
وطاري الجنون لا يليه • ذو الحكم بل للاب او ابيه

الص

باب الصلح

الصلح عما يدعي على سوى • ما يدعي من بعد اقرار هو
في العين بيع يثبت الخيار • فيه وفي منفعة ايجار
وهو ببعض المدعى في الدين • ابرا ولكن هبة في العين
والغي الصلح اذا لم تسبق • خصومة لا ان يعي بنطق (ببعني صح)
ومن مؤجل وذي كسر على • دين حلول وصحيح بطلا
والحط مع هذا وعكس دون حط • معه وبالانكار عندنا فقط
لا ان جرى مع اجنبي عنه ان • قال اقر باطنا ووكلن
في الصلح عنه وهو في العين مع • ذا مبطل من قادر ان ينتزع (وله صح)
لا يتصرف احد في الشارع • غرسا ودكة ولو في واسع
وما يضر ذا مرور نصبا • ومحملا وراسه ان جا
وغير نافذ لسد سفله • ملك لكل واحد من اهله
من اول الدرب الى باب له • والجار اذ لا باب ليس اهله

فيحدث الرفرف والمجنح • ويغرس الغصن وباب يفتح
باذن من هذا الذي قلنا به • ما بين رأس سكة وبابه
لا اذن شخص باب دار وحد • ما بين رأس سكة والمسجد
ولتر ينا اذن في باب علا • ادنى الى الرأس وسد الاولا
وفاتح من داره في داره • ولا لمن لاصق مع مسماره
او للضيا او كوة وانتفعا • شريكه بالاذن حتى رجعا
ولم يجز الزام بعض الشركا • بعضا عمارة ولا ان نتركا
بالبنا قلت وبعض الناس • يراه في المختص بالاساس
لا عنه وما الذي امتناع • الزام بان ترك الانتفاع
فانه خالص ملكه فما • لشا تحمل ومتى شا هدما
وحيث كان لشريك امتنع • عليه اخشاب فان شا وضع
او نقض المعاد كنا بينا • معا ولا يلزمه ان يعطيا
عن المعاد بدلا او نقضه • عنه لكي يمنعه ان ينقضه
لو ادعى ملكا على شخصين • وصدق الواحد من هذين
وصالح الشفعة للمكذب • فيه ولو تملكا بسبب

واليد

واليد في الجدار والسقف للذا • ما بين ملكين لرب ذا وذا
وللذي اختص بناؤه في • ذين بالاتصال في الرصوف
قلت بمعنى انه لا يحتمل • بناؤه بعد بنا المتصل
لا بالجذوع ونحو وجهه • ومعقد القمط به وشبهه
واليد للراكب دون السائق • وممسك اللجام والمعاليق
واليد في الاس لذي الجدار • وعرصة للخان او للدار
لصاحب الاسفل لا سواه • حيث بدهليز هما مرقاه

باب الحواله

مشترط لصحة الحواله • رضى المحيل والذي احاله
لم يشترط رضى سوى هذين • على الصحيح وثبوت الدين
وان يكون لازما او اصله • لزومه على الذي يحيله
عليه لا كالنجم في الكتابه • اي في حوالة عليه لا به
ان استوى في صفة وقدر • دينا هما كاجل وكسر
وضد هذين وان لا يجهلا • تساوي الدينين فيما فضلا
وحولت حقا المحتال الى • ذمة من عليه يحتال فلا

رجعي له إن كان أو قد صارا • مفلسا أو تدرع الإنكارا
وانفسخت إن ثبت المبيع • حرا إذا أحال من يبيع
غريمه بثمن المستعد • ويحلف المحتال منهما جحد
وحيث بالعيب أو الإقالة • يرده تنفسخ الحوالة
أو بتحالف أو الخيار • إذا أحال المشتري لا الشاذ

باب الضمان

صح ضمان الأهل للتبرع • وعن صريع مفلس وموسع
وضامن وعاجل تأجلا • واعكسه والتأجيل لا الحلولا
أثبت بحق ثابت يعرف من • يملكه كدرك إن الثمن
وفي والفساد والرداءة • وعيب ما بيع ونقص الصنجة
ويشمل الكل ضمان الدرك • ونفقات الغد في قول حكي
لازم أو من أصله اللزوم • في غير إبل دية معلوم
كما في الإبرا وكالإقرار من • فرد إلى العشرة تسعة ضمن
وصح عند الأكثر التكفل • ببدن إن رضي المكفول
كل امرئ حضوره استحقا • وبالذي بدونه لا يبقى

الا

الآدمي هو للقوم • والعبد لو كوتب للنجوم
ككافل ولو تملتها البينة • والعين إن يوجب لرد مؤنة
وورثت عنه ويبرا كافل • سلم حيث الشرط إذ لا حائل
أو أطلقا موضع التكفيل • وبحضوره منه للكفيل
وإن يمت ذا أو تخفى أو هرب • أو تتلف العين فلا شيء وجب
ومفسد شرط اللزوم في الأصح • وموضع المكفول إن يعرف فصح
وقتا مضى وعاد ثم اعتقلا • بلفظ الالتزام نحو ما على
زيد تكفلت به ضمنته • كذا تحملت أو التزمته
كذا تقلدت كفلت ببدن • فلان أو أنا بذا المال وإن
أحضر ذا الشخص زعيم أو كفيل • أو ضامن كذا حميل وقبيل
وقوله أحضر ذا أو أدي • ذا المال لا يفهم غير وعد
وشرط إبرا الأصيل أبطله • كشرطه الخيار والتعليق له
وشرط تأقيت كفي الإبرا لا • بشرط معلوم حضور أجله
وطولبا وبخلاف العكس إن • أبرا الأصيل برئ الذي ضمن
وهو على من قد قضى يحل • ولا كذا الآخر والمقل

لِضَامِنٍ بِالإِذْنِ أَنْ طَالَبَ ذَا ٭ حَقٍّ بِأَنْ يُبْرِئَهُ أَوْ يَأْخُذَا
مِنْ إِذْنِ أَصْلٍ حَقَّهُ كَطَلَبِهِ ٭ تَخْلِيصَهُ الْمَضْمُونُ إِنْ طُولِبَ بِهْ
أَمَّا بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَا قَدْ كَفَلْ ٭ فَلَا وَلَا اعْتِقَالَهُ لَوْ يُعْتَقَلْ
ثُمَّ يَعُودُ مَنْ بِإِذْنِهِ ضَمِنْ ٭ وَدَافِعٌ لِلدَّيْنِ فِي الدَّفْعِ أُذِنْ
لَا ضَامِنٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِنْ ٭ كَانَ الأَدَا بِالإِذْنِ بِالأَقَلِّ مِنْ
قِيمَةِ مَا أَدَّاهُ فِي يَوْمِ الأَدَا ٭ وَالدَّيْنِ فِي صُلْحٍ جَرَى إِنْ أَشْهَدَا
مَنْ يُسْتَرُ أَوْ وَاحِدًا لِيَحْلِفَا ٭ مَعَهْ وَإِنْ فِسْقُ الشَّهِيدِ انْكَشَفَا
أَوْ بِحُضُورٍ مِنْ مَدِينٍ أَوْ صَلَهْ ٭ أَوْ صَدَّقَ الْمُؤَدِّيَ الْمَضْمُونُ لَهْ
وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكِرِ إِشْهَادًا وَإِنْ ٭ مَرِيضُ مَوْتٍ دَيْنَ تِسْعِينَ ضَمِنْ
وَمِثْلُهُ لَهُ وَنِصْفٌ لِلأَصِيلْ ٭ فَيَأْخُذُ الثُّلُثَيْنِ مِنْ إِرْثِ الْعَلِيلْ
وَرَجَعَتْ وَرَثَتُهُ بِنِصْفِ ذَا ٭ وَرُبْعُهُ مِنْ إِرْثِ أَصْلٍ أُخِذَا
أَوْ لِلأَصِيلِ ثُلُثُهُ يَأْخُذُ مِنْ ٭ وَرَثَةِ الْكَفِيلِ نِصْفَ مَا ضَمِنْ
وَبَيْنَهُمْ إِرْثُ الأَصِيلِ نِصْفَهُ ٭ أَوْ جَاءَ كُلُّ مَا الأَصِيلُ خَلَّفَهْ
وَثُلُثُ مَا خَلَّفَهُ مَنْ يَكْفُلُ ٭ أَيٌّ فِيهِمَا مَعًا وَهَذَا أَسْهَلُ

بَابُ الشَّرِكَةِ

صِحَّةُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ تَحْصُلُ ٭ مِمَّنْ لَهُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ
بِالإِذْنِ مِنْ كُلٍّ بِأَنْ تَصَرَّفَا ٭ أَمَّا اشْتَرَكْنَا وَحْدَهُ مَا كَفَى
فِي مَالِ شَرِكَةٍ لِذَا الْعَقْدِ امْتَنَعْ ٭ تَمْيِيزُهُ وَإِنْ تَفَاوُتٌ وَقَعْ
فِي الْقَدْرِ أَوْ قَدْرُهُمَا مَجْهُولُ ٭ إِذْنٌ وَكُلٌّ مِنْهُمَا وَكِيلُ
وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرُ اعْتَبِرْ تَقْسِيمَهُ ٭ بِقَدْرِ مَالِ ذَا وَذَا بِالْقِيمَهْ
وَمُفْسِدٌ شَرْطُ تَفَاوُتٍ وَكُلْ ٭ لَهُ عَلَى الآخَرِ أَجْرُ مَا عَمِلْ
لَهُ وَصُدِّقَ اشْتَرَاهُ لَهُمَا ٭ أَمْ لَا وَفِي خُسْرٍ لِأَيٍّ مِنْهُمَا
وَالْعَزْلِ لَا يَفْسَخُهُ مِنْ مُفْرَدِ ٭ وَفِي عَزَلْتُ عَزَلَ الْمَعْزُولَ قَدِ
وَمَنْ بِبَعْضِ الرِّبْحِ بَاعَ مَالَا ٭ لِغَيْرِهِ فَأَجْرُ مِثْلٍ نَالَا

بَابُ الْوَكَالَةِ

فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ الْوَكَالَهْ ٭ عُقُودُهَا وَالْفَسْخُ كَالإِقَالَهْ
وَقَبْضُ حَقٍّ وَعِقَابٍ وَقَبَضْ ٭ وَلَوْ بِغَيْبَةٍ وَإِنْ عُقُوقٌ فَرَضْ
وَمِلْكِ مَا يُبَاحُ وَالْخِصَامِ لَا ٭ إِثْمٌ وَإِثْبَاتُ حُدُودِ ذِي الْعُلَا
وَلَا شَهَادَةٌ وَإِقْرَارٌ وَلَا ٭ تَجْعَلْ بِهِ مُقِرًّا الْمُوَكِّلَا
وَلَا يَمِينٌ وَمِنَ الأَيْمَانِ ٭ إِيلَاؤُهُ وَكَلِمُ اللِّعَانِ

كالنذر والظهار والتعليق • أراد في الإعتاق والتطليق
بعلم من وجه يقل الغررا • لا عم من كل الوجوه كشرى
عبد إذا نوعا وصفا عينا • أو نوعه وثمنا كذا هنا
وقدر ثمن إلذي التوكيل • وما به ذا باع للوكيل
وبخصومات خصومه وإن • لم يجز تعيين وما يملك من
عتق وتطليق وبيع دورما • كل قليل وكثير منهما
كمن بفعل ما يشا أثم • من متمكن من المباشرة
كغير من يجبر في النكاح إن • بإذن به وكالوكيل إن أذن
وبقرينة كقدر عنه • يعجز كالقاضي ينيب عنه
ونحو بيع وشرا من ذي عمى • ولم يجز ببيع أو إعتاق ما
سوف يصير ملك من وكله • لمتمكن كمثله له
كالعبد والفاسق والسفيه في • قبول تزويج وفعل السلف
توكيلهم للطفل في أن يوصلا • هدية وإذنه من دخلا
إن أوجبت وإن يعلق بصفة • ووجدت ينفذ والتصرفه
ويفسد الجعل المسمى وانتفى • فسادها إن علق التصرفا

وإن يدر وكالة أدارا • في العزل أو كرهم تكرارا
وإن يدر بكلما الوكالة • فالعزل إن كرر ما كفى له
قلت وقال شيخي العزل إذا • أداره فإنما تأثير ذا
في كلما يثبت للموكل • فيه التصرف فات بالتوكيل
الدائر السابق لفظ العزل لا • لفظ وكالة لعزله فلا
لأنه في لاحق يؤدي • أن تبطل العقود قبل العقد
وثمن المثل في الإطلاق اعتمد • حل وما سومح من نقد البلد
وباعه انعاضه لا طفله • ونفسه ولو مع الإذن له
وشرطه الخيار فامنع واعكس • وليفسخ مهما يرد في المجلس
قلت ولو أبدل هذا القولا • بحالة الجواز كان أولى
واستثن لو بدا المن قد رغبا • من قبل ما أمكنه أن يوجبا
وقل له اقبض ثم سلم حيث حل • واتبع العرف لإطلاق الأجل
وإن معيبا اشترى والعيب قد • جهله فللموكل ورد
لا إن رضي موكل فقرر • كالمشتري عين بالعين اشترى
ورده موكل حيث وقع • عنه وإن رضي وكيل ومنع

وليس يشتري الذي وكل في * اثبات حق في الاعرف
وان يعين مشترى وزمن * والسوق والجنس وقدرا عين
وحيث لا نهى الحلول والاجل * والقدر مع مصلحة لها بدل
كفى شرى شاة بقدر فاشترى * شاتين ساوت كل المقدرا
والخصومة فلا يبرئ ولا * يشهد له في عقد لا ان عزلا
ولم يخص ولا يصالح واغرم * ولا يقر ويصالح عن دم
على مدام صح عفوا ان نعل * لا ان على الخنزير كالعكس جعل
وفسدت بفاسد التصرف * واشتر بالعين فاشتراه في
ذمته والعكس عنه لا يقع * وامر في البيع لو لم يتبع
او في الشرا بالعين او موكلا * لا كالنكاح سماه بطلا
خالف في الذمة في شراه * لذي توكل وان سماه
وحكم عقد بالوكيل يشكل * وهو بعزل واحد ينعزل
وجحد بعلمه بلا غرض * او زال اهلية شخص او عرض
اعتاق او زال ملك او دفع * وكيل التوكيل لا اذا وقع
منه تعد ولتضمن له الثمن * ولا اذا البيع بالاقباض اقترن

دعاد

وعاد لو غلبه بالعيب يرد * وفي الادا من قوله لا يعتمد
يقول اشهد والوكيل ضمنه * لا مودع بتركه والبينه
يطلب ان تقام للوكاله * ولو مع التصديق لا الحواله
والارث ان يدعي وان يثبت هنه * قبض الوكيل لم تفده البينه
للهلك او للرد قبل الجحد * وبعده تسمع ذات الرد
والقول قوله مع اليمين * في تلف لكن مع التضمين

باب الاقرار

واحد مكلفا اقر كاملا * في ذمتي عندي كذا معي لدي
وقوله اعتقت منه سرككا * لموسر بخطه وهل لكا
عرس فقال لا ففي المزجوج * ذلك من اقراره الصريح
وقوله نعم لمن قال اشتري * عبدي ذا الاحيث عن عبدي عري
وبعني الشي الذي ادعيت لا * ان قال صالحني عنه مثلا
وفي اما علمتك لي نعم بلى * صدقت ابرئني اجل وامهلا
وقبضته اديته وانا * به مقرا لا مقر غير با
عن صلة ولا اظن واقر * به وزن واستوفي او خذوا

قلت وإن ضم إلى الصريح ما • يفهم الاستهزا فليس ملزما
لأهل الاستحقاق لم تقل كذب • معنى ما يتوقع الطلب
معه كأن قال لذي المحتبن • عندي كذا ومسجد وفرن
ودابة بأن يقول بسبب • هذي لمالكيهما الحق وجب
فرع شرى من كان قال عنه • أعتقت ذا العبد فدا منه
ولم تخير مشتريه بيع من • باع وقف ولأول أما الثمن
ثمن تراث العبد إن مات أخذ • وبالذي تمكنه الإنشا فقد
ومن مريض ولذي وراثه • مخالف الأئمة الثلاثه
لا إن نقل وهبته في صحتي • ولو من النسا بالأنكحه
لا غير مجبر ولا عبد أذن • بالدين إن أطلقه ولم يبن
خلاف ما لو قال عن تعامل • فنافذ أداؤه من حاصل
في يده وكسبه وإن أقر • رقيقه المأذون بعد أن حجر
عليه سيد بدين قال من • تعامل يعزى إلى وقت أذن
أو الرقيق دون إذن قال له • عندي كذا من جهة المعامله
أو ذا وذا بالقرض أو ما أشبه • لم يوجب تعلقا بالرقبه

كقوله أتلفت لم يعقد على • سيده وليتبع إن كملا
ولا جناية لمال قد مر • بالعين لا إقرار ضد السقم
ولا لموارث وإن أقرا • منهم تحبس إن أصرا
ولك ألف درهم ونصف • ما للعلي وعلي ألف
ونصف مالك اقتضي في دين • إن لكل منهما ألفين
والثلث إن يذكر مكان النصف • لكل ألف مع نصف ألف
وفي لكل ألف إلا نصف ما • للآخر الألف وثلثه لهما
والنصف إن يستثن ثلثا موضعه • كان لكل ألف الأربعه
يزيد ما من فوق كسر ذكرا • مثلا وكسرا دنية وأكثرا
بعدد الكسر من المعين • على الذي عينه وليكن
بعدد الكسر لخطف ونقص • ما دونه فيما بالاستثنا خص
هذا إذا يتفق القدر وإن • معينا المقر والكسران
إن نقل لكل ألف عنديه • وثلثا ما للذي قد وليه
أعط ثلاثة ألوفا كلا • كذا كذا ثلاثة وأعلى
وقوله إن لهذا ألفا • ونصف ماله أو الأنصافا

مثبتا

وهاك طريقة أخرى شرطها • اتفاق القدر والقدر فقط
مخرج واحد من الكسرين في • مخرج كسر آخر اضرب واحفظ
من حاصل من ضربنا هذا على • ما قد أبنا لك ما تحصلا
من ضرب أحد الكسرين • في عدد الآخر من هذين
والحاصل احفظ بعد هذا • ثم تزيد مثل كل كسر
من حاصل من ضرب مخرج في • سميه عليه عند العطف
وانقص في الاستثنا كالملفوظ • والحاصل انسبه إلى المحفوظ
أو اضرب الحاصل فيما عينا • وبعد ذا اقسمه على محفوظنا
كل من القدر له بنسبته • في نسبة وخارج من قسمته
ففي لزيد ألف إلا نصف • ما لعلي وعلى ألف
يتلوه إلا ثلث ما لزيدنا • الحاصل المحفوظ خمسة هنا
وحاصل من بعد نقص النصف • من حاصل من ضرب مخرج في
آخر نصف ستة تنسبه • ثلاثة الأخماس إذ تخمسه
فحق زيد باقتضا القياس • من ألفه ثلاثة الأخماس
وحاصل من بعد نقص الثلث • أربعة تنسبه في البحث

الأمرع

أربع

أربع أخماس فثان وفي • أربعة الأخماس أي من ألف
وقائل إن لكل ألفا • أي بنصف ثم ثلث عطفا
فحاصل من بعد نصف زدتا • يكون تسعة إذا انسبتا
هذي إلى الخمسة كانت مثلها • وتلوها أربع أخماس لها
فكان للأول في قياسه • ألف مع الأربع من أخماسه
ولكن بعد أن تزاد الستة • ثلثا ثمانيا إذا انسبته
لخمسة محفوظة تمثل • لها وأخماس ثلث تتلو
فللذي يذكر بعد الأول • ألف وأخماس ثلاثة تلي
وفي لزيد ألف إلا ثمنا • ما لعلي ولذا عندي أنا
ألفان إلا نصف ما للأول • لزيد شيء فيكون لعلي
ألفان إلا نصف شيء الثمن • منه انتقص من ألف زيد فلكن
ذا مائتين ثم بعد المائتين • خمسون مع نقصان نصف ثمن شيء
للأول سبع من المائتين • ونصف ثمن الشيء مع خمسين
معادل لأشيا فسبع مائة • خمسون معه عدلت بسبعة
أثمان شيء وبنصف ثمنه • ونصف ثمن عادل في وزنه

إنا

خمسين فالأول ذو ثماني ، من المئات ضعفها للثاني
كذا وشيء فيهما فسرنا ، بحبة وبنجس يقتنى
عصبته بنجس أراده ، لا ردّ تسليم ولا عياده
مال ومع عظيم او كبير ، او من كذا اكثر ما باليسير
وأم فرع في الأصح لا بجنس ، ودرهم ولو بصغر ملتبس
خمسي شعيرة تلت خمسينا ، دينار ثنا اثنتان مع سبعينا
لكن بناقص ومغشوش قبل ، لا بالفلوس حيث عرف او يصل
في العبد ألف باشتريت غنمه ، به ورهنه وارش جرم
وهو له عارية وما جعل ، بالملك واستثناؤه ان يتصل
بالقصد او لا ولم يستغرق ، من غير ان يجمع ذو التفرق
او يخرج عنه ولو من نفيه ، غير الطلاق وسوى جنسيه
ان لم يفسر بذي استغراق ، وذا الذي استثنى وما الباقي
وفي علي ثم مؤجل وصل ، **قلت** ويستثنى مباين الأجل
او قال من ثمن عبد لم ما ، سلمه وباليمين عند ما
يقول لفقت خلاف لغتي ، وما فهمت وهو في وديعتي

كفى

متصلا ورده وتلفه ، من بعده لا قبله بحلفه
وليمين الخصم في دينار في ، في ذمتي وليلغ لفظ مقتفي
في داره وكان في ملكي الى ، وقتي ومن يشهد كذا لن يقبلا
وفي علي مائة لا تلزم من ، او قضيت او هي عن خمر ثمن
او من ضمان فيه شرط واذا ، يقول في ميراث والدي كذا
ألف فإنه بنص المختصر ، شخص على أبيه بالدين اقر
ومائة في الكيس والألف الذي ، في الكيس مع خلوه عن ذي وذي
يلزم بل في هذه الصورة ما ، ينقص عن الالف فلن يتمما
وليس باللازم كل ما ذكر ، ظرفا ومظروفا وما به اقر
والحمل لا يدخل في الاقرار ، بالأم كالثمار بالاشجار
والفص في عندي خاتم دخل ، **قلت** وفي عليه فض ما شمل
وليس باللازم في المقال ، مالي له او مائة في مالي
او في تراثي من ابي ولا ما ، علقه ولو اتى ختما ما
وان يقل له علي الف ، الف كذا بالفا كان العطف
او بل والف فوقه او معه ، او تحته الف فالفا دعه

لو قال الف ثم الف او له • الف والف فكالف قبله
او بعده الف فذا الفان • ودرهم بل درهمان اثنان
واوجبوا بذكر دينارين • مكان درهمين ذا وذين
وفي له دراهم او درهم • ودرهم ودرهم يلتزم
ثلاثة وان يؤكد ثاني • بثالث يلزمه درهمان
لو نكرا درهم الشخص اقر • رفعا ونصبا وبنوع وبجر
مكرر اللفظ كذا او مفرد • فكيف كان درهم لا ازيد
الا اذا اكرر ثم • والواو ناصبا فان الحكما
ان يلزموه للذي له اقر • عدد كذا قلت وفي هذا نظر
وواحد في الف درهم احد • لا ان حسابا او معية قصد
او يقصد الحساب دون فهم • وفي الطلاق مثل هذا الحكم
والالف في الف ودرهم مبهم • لا حيث للتمييز جا الدرهم
ولا يكون منهما نصف في • اقراره بدرهم ونصف
وذا لزيد بل لعمرو سلما • هذا لزيد ولعمرو غرما
غصبت هذا منك وهو لابيا • ان قبض الاول منه بريا

والاعتراف ان بنار تحيى • ولعين وبمقد ارين
مطلق منه وبالمضاف • لا بوصفين ولا اوصاف
او سببين يجعلان واحدا • منه ولو ان بكل شاهدا
خلاف الانشا وخلاف القتل • والقبض والزنا وكل فعل

فصل في الاقرار بالنسب

اثبت باقرار مكلف رجل • بنسبة ميت وحي قد جهل
ممكن ان صدقه او مات لا • لمنكر ذلك لما كملا
ومع الايلاد لفرد اثنين • من امتيه غير ذوجين
ولا فراشين بالاستيلاد او • علوقها في ملكه كالحكم لو
بعد التملك العلوق حدثا • قطعا اذا عين او من ورثا
فقايف فقرعة وما عدت • عتقا وللواحد ممن ولدت
اصغر من معين معه عتق • ويدخل القرعة لا ليسترق
والارث لم يوقف وثابت نسب • غير بقول وارث حاز النسب
ولو بسبق جحده او اتصف • بجحد نسبة الذي له اعترف
ولم يرث ان يجحده واذا • انكر بعضهم فسر اخذا

بما حوي الصادق في اعتراف • بحصة المقر مع خلاف

باب العاريه

مني يعر من لتبرع صلح • اهل تبرع اباه عليه صح
عينا النفع لم يكن تستهلك • بسبب استيفا نفع تملك
وهو قوي ومباح يعلم • جنسا كزرعها ولو اذنتهم
او انتفع ما شئت لا المعاري • منه ولا النقد ولا الجواري
ممن سوي المحرم قلت والتجر • شوها ومن لا تشتهي من العجز
ولا يصح الصيد ممن احرما • وفي هلاكه الجزا قوما
وكرهت من ولد لتخدما • وان يعير من كفور مسلما
كرهن حسنا من القليل • تلقاه بالايجاب والقبول
بلفظه من طرف وبفعل • من طرف وفي اعرت ابلي
منك لكي تعير في اجارة • تفسد واغسل ثوبي استعارة
لبدن وموت الوديع كفي • سوم وقيمة ليوم التلف
الا بلا استعمال خذها مطلقا منه وان اركبه تصدق فا
الا علي قاض بها اشغاله • وممن استاجر والموصي له

بنفعه

بنفعه وليلتفع مادونه • ومثله في الضرا وما دونه
من نوعه لا ان نهي وللبنا • والغرس بالزرع ولا عكس هنا
لا بالغراس للبنا وامتنع • العكس ايضا ومتي شا رجع
كحايط للجذع فوقه يضع • بالاجر ان ابقا وارش ان قلع
والوقف باندراسه ان وربا • وما لزرع فباجر بقيا
لا ان يعين مدة فاخرا • او حمل السنبل حبوبا بذرا
فالقلع مجانا كالابنية • والغرس ان يشرط ولا التبقيه
بالاجر او نقض بارش او مكل • بقيمة فان اباها قيل لك
تكليفه تفريغها وان رجع • قبل فراغ فالدخول ما امتنع
ومستعير ماله سقي الشجر • والرم ثم فالمع سوي الحفر
وقل لكل بيع ما تملك لك • بمن لشا والقول قول من ملك
ان ادعي الغصب او الاجارة • وراكب وزارع اعاره
وعكسهن قلت في الاولي اذا • لم تتلف العين ولم يمض لذا
من الزمان ماله اجر ولا • يكون معني للنزاع اصلا

باب الغصب

ومن على مال سواه استولى • مكاتبا او ام فرع او لا
بغير حق كركوب عادي • والنقل والإزعاج في العقار
وكجلوس الفرش او ان دخلا • بقصده استيلاءه فالنصف لا
اضعف والقوي فيه يضمن • ما القدر حاصل له ويمكن
سلمه بمثله ان تلفا • وذلك كالعصير صار قرقفا
والمثل ان يفقد يجب اقصى القيم • من يوم غصبه الى الفقد ولم
يرد واجد كان يرغب في • قيمته في غير ارض التلف
لا كناقة وذا الهزيمة • تحبسه ليسترد القيمة
وحيث صار منه مثلي بما • طول والغير بالاقصى قوما
من يوم غصبه الى ان تلفا • من نقد ارض تلف وما انتفى
ضمانه ان عاد لا ان ذكرا • وقاطع من عبد المقدرا
يضمن بالاكثر من نقص ومن • مقدر وثانيا يضمن ان
غرم عن عبد جنى ما اخذا • وقد خف فيه نصف ذا او ذا
كفتحه عن غير عاقل فلم • يلبث وفتح زق مال محترم
يسقط للبلل بما تقطرا • او ذاب بالشمس وحيث انتشرا

سواه

سواه فهو ضامن لا ان سقط • بالريح او قد فتح الحرز فقط
او دل من يسرق شيئا فسرق • او ضاع شيء عنده او دود وحق
تحبسه فهلكت ماشيته • والبضع والحر معا منفعته
تضمن بالتفويت بل غيرهما • فبالفوات لا من الكلب وما
صاد لغاصب وما العبد • كذا ولا يسقط لحر اصيد
او ارش نقص او ضمان قرفته • والزيت والعصير نقص قيمته
لا عينه والعكس بالايقاد • لا سمنا جدا او بالكساد
ولا الملاهي والصليب والصنم • بالكسر لا الحرق وخمر المحترم
او خمر ذمي ورد ذي وذي • ورد ما يغصبه مع الذي
زاد وضمنه ولو بفعله • ورد ترب الارض او كمثله
بالاذن اذ لا عرض او خطرا • في صونه الظلم وسوى الحفرا
ودون اذن الجدار لم يعد • وخرق الثوب بارش النقص رد
وساحة ادرج في البناء في • سفينة هذا اذا لم يخف
محترما ليس بمال من ظلم • كلابه يخيط جرح محترم
وخاف هلكه وان مات البشر • لا حيثما يرتد والظرف كسر

فصد خلاصه وارشه حمل • لا ان يفعل مالك الظرف حصل
ولو تخلل العصير رد مع • تغير ثم ارش النقص كالبذر زرع
والبيض اذ فرخ والجلد دبغ • وخمرة تخللت وان صبغ
ولو بمغصوب فنقصه على • صبغ وبين داود اما فضله
والزموه بيع صبغ ان يبغ • ثوب خلاف العكس والصبغ قلع
والزرع والغراس والبنا ولو • نقص قلع وتملكا نفوا
ولم يجب قوله اذا بدل • وان سرت جنايه كان عمل
هريسة منه وخلطه بما • لم يتميز فهلاك فيهما
لا خلط بر بشعير وضمن • اخذه منه ولا يرجع ان
يعلمه او بعد ضامنا اذا • ياخذه من مالك او اخذا
مقابلا كالمشتري لا يرجع • بالجزء والكل وهو يدفع
لا قيمة للولد الحر هنا • فهي له كارش نقص ما بنا
وهو باكل مالك ما غصبا • ضيفا برى وبقصاص وجبا
كذا بان اولد مالك امه • زوجه بها الذي قد ظلمه
او باتها به بقبض او اذا • اعتقه نيابة ونفذا

من غير

من غير عزم دفعاله من عالم او جاهل •
ولا بايداع واعجار ولا • بالرهن منه قلت حيث جهله

باب الشفعة

وشفعة في ثابت العقار • يثبت لا علو بلا قرار
محتمل القسمة بالتوابع • مثل الممر ان يطق في الشارع
فتح ممر او الى المملوك • يفتح او اخر للشريك
كوارث المريض ان غبنا يبع • وكالولي لا الوصي فمنع
فيما الوصي باع لا فيما اشترى • بمن على ملكه ملكه طرا
بعوض لا عوض تلقى • عن نجم من كوتب ثم رقا
وما به اوصى للمستولده • ان خدمت شهرا امنا لا ولده
والشركا حتى شريك اشترى • بحصة الملك وان تفرقا
بعد وشقص العقد لا يسقط • والعفو في البعض الجميع يسقط
وحيث يعفو واحد للاخر • اخذ الجميع كشريك حاضر
فالثان ان يحضر يشاطر شقصه • او ياخذ الثلث الذي قد خصه
لا في الذي يحصل من فوايد • من قبل للاول كالزوايد

وعهدة الثاني على شفيع ٭ أو لا دون مشتري المبيع
ثم ليقاسم دين ثالث حضر ٭ قلت وأي منهما شاء بدر
ويملك الشقص بما بعد الشرى ٭ يصير منقولا لنقص قد طرا
بلفظه أخذته بالشفعة ٭ أو تملكت شقص هذي البقعة
بشرط كون مشتري الشقص رضي ٭ بذمة الشفيع أو له قضي
خلاف إشهاد أو المثل لما ٭ يبذله لمشتريه مسلما
أو قيمة ليوم عقد فيما ٭ كالعبد مما يقتضي تقويما
كالبضع والمتعة والنجم ودم ٭ أو حصة منه إذا ما العقد ضم
شقصا مع المنقول أو تعينا ٭ بمفرد العقد لسيل إذ هنا
ولم تخير لتفريق وفي ٭ بائن الاستحقاق والمزيف
أبدله ويلحق الشفيع حط ٭ زمان تخيير وبالعيب فقط
دون تفاوت بعيب للعوض ٭ لقيمة وما سوى البيع نقض
فإن يبع يأخذ بما شاء ومنع ٭ رد لعيب وخيار إن وقع
للمشتري منفردا قلت وما ٭ يمنع إن كان الخيار لهما
ومقتضى إطلاقه المنع هنا ٭ ولم يساعده عليه شيخنا

وغير

وغير ويمنع البائع أن ٭ يرجع بالإفلاس لا عيب الثمن
والزوج في الفرقة بالمشطر ٭ كرده والقول قول المشتري
في ثمن وقدره وفي الشرى ٭ وشركة وجهله إن قدرا
وسقطت إن شفيع يدعي ٭ علما بقدر ثمن لم يسمع
وإن أقر بائع ببيع ذا ٭ يدفع إليه ثمنا وأخذا
وإن قبضت ثمن المبيع ٭ منه يقر في يد الشفيع
وهو متى أنباه راو لا صبي ٭ وفاسق فليبتدر بالطلب
لا إن يؤجل ثمن أو يغب ٭ شفيع أو في الحبس منه يكذب
أو زاد أو في قدر ما قد باعا ٭ أو مشتر بعادة تراعى
ولو بنائب ولو متمما ٭ نفلا وأكلا كاشتغال بهما
وقضيهما وبالسلام ودعا ٭ بركة وبحث من تشفعا
عن ثمن الشقص وليس جيدا ٭ ابتعته بالرخص ثم أشهدا
والترك للمقدور لا توكيل ٭ بمنة أو مغرم ثقيل
قلت هنا المغرم خص بالثقل ٭ لا منة وعكسه الحاوي نقل
والرافعي قال ذا الأبعد ٭ في تركه التوكيل هذا الأظهر

يبطل حقه كأن يبيعا ۞ او يهب البعض او الجميعا
ولو بجهل لا اذا صالح عن ۞ شفعته بالجهل او قاسم من
وكله وزرعه يبقى هنا ۞ عفوا وكالعارية الذي بنا

باب القراض

عقد القراض يشبه التوكيلا ۞ فاشترط الايجاب والقبولا
ايجابه قارضت او ضاربت ۞ خذ واتجر فيه كذا عاملت
في محض نقد قدره لم يجهل ۞ معين بالضرب لا كالحلي
في يد عامل للاتجار لا ۞ مطلق توقيت كعام مثلا
او وقت البيع ولا في نادر ۞ ومع شخص واحتراف التاجر
وعمل المالك لا المملوك ۞ له وشرط الربح ذا اشتريك
بينهما ان علمت جزئيته ۞ وذا لاتمام التساوي تثبته
كبيننا او ساكتا عن نفسه ۞ قال لك النصف خلاف عكسه
قلت ولو قال لك النصف فجي ۞ سدس فصححه ونصفين اجعلي
ومع فساده لشرط انتفى ۞ او مفسد فان به تصرفا
ويستحق اجرة المثل اذا ۞ لم يشترط الكل لمن يملك ذا

وهو كمن وكل لا في بيعه ۞ بغير نقد وشرى قريبه
وزوجه كالعبد قال الحبر ۞ على الاصح لا اذا قال اشتري
وان تقارض عين ما اذ ونا ۞ وينسلخ جاز وكي يكونا
شريكه ببعض ماله شرط ۞ او دون اذن فاسد وهو فقط
تملك ربحه كغاصب اذا ۞ تصرفا في ذمة واخرا
كان من العامل اجرا ورعا ۞ بينهما الاصلح ان تنازعا
في الرد بالعيب ودون الاذن ان ۞ سافر ضمنه ويضمن الثمن
وان اعاد ويصح بيع ما ۞ باع بسعر بلد تقدما
او خسر نقص ونصيبه يجب ۞ قلت وان نص على البحر ركب
والمال منه اجر حمل الثقل ۞ والكيل والوزن واجر النقل
وان يباشره فليس اجر ۞ ونفقات نفسه والنشر
عليه والطي وحمل العنبر ۞ ونحوه والاجر ان يستاجر
وبعد رفع العقد ربحا ملك ۞ بقسمة المال كذا اذ يهلك
ذو المال لا زايدا عين تحدث ۞ كولد وقبل قسم يورث
ويجبر النقص به ولو طرا ۞ نقص بفوت العين من بعد الشرا

وردّ قدر رأس ماله إلى • ما كان إن يفسخ على من عملا
وحيث يرضى مالك به ولا • ربح يبيع من زبون حصلا
وقرر الوارث حيث تقتضي • بلفظه في النقد لا في العرض
فمائة وربحها ثنتان • والربح ما بينهما نصفان
فقرر وارث فمن ستا • لكل شخص ثلاث يغنا
وحصة العامل فيما يسترد • تقررت ربحا وخسرا إن وجد
فرأس مال مائة ركسب • عشرين واسترد عشرين
لسدسه ربحا فإن عاد إلى • مال ثمانين نصيب من عملا
من ذاك درهم وثلثاه ومع • خسران عشرين وعشرين
ثم أفاد فإذا ثمانون • فرأس مال خمسة وسبعون
وخمسة زادت على ما قلنا • بينهما سوية جعلنا
والقول للعامل في الرد وفي • خسر وقدر ربحه والتلف
وعدم الربح وما نهى ذكرا • وقدر أصله ونية الشرا
قارض شخصين وقال من ملك • ألفان مالي ثم قال الشخص لك
ما قلته والثان قال ألف • فللجحود ربع ألف نصفوا

وان

وإن يجد ثلاثة الآلاف • حاصلة فجعلوا للنافي
خمسها وثلثها للمعترف • أشبه ما يأخذنا وما تلف
وقدر مشروط إذا تخالفا • فيه افسخ العقد إذا تحالفا
بأجر عامل وفي ربحت • كذا وقال بعده غلطت
حسابه أو قال قد كذبت • لغو وقيل إن يقل خسرت
تقبله قلت قال في التتمة • عند احتمال الصدق هذي الكلمة

باب • المساقاة •

وإنما يصح أن يساقيا • نخلا وكرما غرسا ودويا
وعينا بعد خروج الثمر • أولا إذا الخارج لم يؤبر
وإن يزارع الذي تخللا • وعسر الإفراد لو قد عملا
واتحد العامل والعقد تبع • ولا تخابر فهو بالنص امتنع
إن أقتت بزمن تحصلا • الربع فيه غالبا ولو إلى
آخر أعوام ومع شريك • ومع شرط عمل المملوك
ونفقات ذا وحيث استأجرا • بأجرة من مالك فليحظرا
بقوله ساقيت أو عاملت • لا قوله استأجرت مع قبلت

وعرفا اشجار نوعين متى • مالكه يشترط التفاوتا
وعملا الجملة بفصل • عرف وذي لازمة وبعمل
مكرر وكلما انضاج الثمر • له كحفظ وجداد لا نهر
وسهمه يملك بالظهور • وابتع له ذم موضع يسير
عرفا وليستقرض لو ذا هارب • قاض عليه والكرى فالصاحب
ينفق مشهدا والاجعلا • تبرعا كاجنبي عملا
او يفسخ العقد باجر مثله • كالشجر استحق عند جهله
ولو عن العامل ابدا ثالث • تبرعا وان يمت فالوارث
اتم بل لاجر منهما لم تكن • تركة وهو امين ان تخن
يستاجر القاضي عليه مشرفا • بل عاملا ان حفظه به انتفى

باب الاجارة

صحة الايجار بايجاب كما • اجرتك او اكريت او نحوهما
ونحو ملكتك او اجرتكا • منفعة الشي خلاف بعتكا
وبقبوله باجرة تدرى • او عملت في ذمة الذي اكترى
لا بالنبات ولا جزء المحل • لعمل ان كان من بعد العمل

ومطلق

ومطلق الاجر على التعجيل • موصوفة بالقبض والحلول
فلا يجر عنه له استبداله • ولا عليها وبها الحوالة
كذلك الابرا منها لا في • اجارة عينية كالكاف
مع لفظة استاجرت في ارضعه • امراة وحائض من منفعة
مقدورة التسليم شرعا وحسا • وحصلت لمكتر وعينت
وبطلت في كلمة بلا تعب • وزينة بالنقد ورقا او ذهب
وبالطعام وحراس الكلب • وصيد كلب ولزرع الحب
ومطلقا ان يتوقع واستقى • ماء وما يعتاد من غيث كفى
ولزمان قابل حيث جرى • في عينها الا من الذي اكترى
او بعد الرحيل في الحجيج • وهيأ الاجير للخروج
او لركوب نصف درب بشر • وبنصفه ثان ولو من يوجر
ولم يجز لقلع سن صحت • ودون اذن الزوج من منكوحة
لكن له ولو لارضاع صبي • منها اجر ولم يجز للقرب
كالحكم والتدريس والامامة • ومن لتفريق الزكاة رامة
تجوز كالتعليم للقرآن • وبجهاز الميت والاذان

وقد أجيز لإمام الأمة • أن يكتري للغزو أهل الذمة
وعين الموجر قدر المنفعة • إما بوقت مثل سكنى جمعة
ولو بطول مع بقا العين • أو بمحل عمل لادين
وعينا من نصعا والمسكنا • والطول والعرض وموضع البنا
بالارتفاعات وبالكيفيه • لو فوق سقف كانت البنيه
او اكترى لعمل ويعرف • راكبها برؤية او بصف
ضخما نحيفا والمحمل ذكر • الضيق والوسع ووزنا او نظر
وقدر مطعوم لأكل يحمل • وعندنا معاليقا يفصل
ولير ما يركبه او ذكرا • الجنس والنوع وسيرا او السرى
وسيرها ومنزلا ان عدما • عرف ومحمولا را او علما ه
مقداره او بيديه امتحنا • وللزجاج وصفا تعينا
لالف من مع ما قد ظرفا • ومن بر دونه فعرفا
لفقد ضبط ويحرز مالا • ذي صلبة او رخو مثالا
ولاستقا موضع البير عرف • والدلو والعمق عيانا او وصف
وعدد الدلاء او وقت استقا • وما كفت لسقي الارض مطلقا

ويلزم

ويلزم الموجران يسلما • دارا وسندا اسا وبالوعة ما
خالية بدا ومفتاحا ولم • يعد له وبعمر الذي انهدم
بغير ذنبه كانتزاع ما غصب • وبرة حلقة انف وتجب
تقربها بالقتب والحزام • وتجب الاكاف والخطام
كذا عليه ان بذمة تقع • اعانة المحتاج والحمل رفع
ومحملا والحظ والظرف له • وفي استقا دلو وحبله
والصبغ والدرور والحبر على • مستاجر ومحمل ومالا
والخيط والرضاع لبن يتبع • حضانة وعكسه ووزع
لولهما استاجر والدر انقطع • وبدل الماكول الا ان وقع
شرط بان لا لا يقال فيه • شرط وليس العقد يقتضيه
يبدل مستوف وما استوفي به • ومنه في ذمته بعا به
وتالف المذكور واللبس نزع • ان نام ليلا ومن الاعلا يدع
قيلولة او خلوة لا بعد د • ويرتدي به ولا يأتزر
وهو امين ضامن التقصير • كحافظ الحمام والاجير
وان مضت مدته وان عبر • امكان الاستيفا منه واستقر

عليه ح

أجر إن لم ينتفع تعبا • مأجور أم لا أو هو الحر هنا
وبانهدام السقف فوقه ضمن • وقتا لو استعمله فيه أمن
أو اعتدى كمبدل خمسين من • بر بها من الشعير واعكسن
ومبدل أقفزة الشعير • بالبر لا بالعكس للمذكور
وأجر زائد مع المسمى • يضمنه وأجر مثل مهما
أبدل زرعا بغراس ومتى • يزرع مكان البر فيها الذرتا
فالمذهب المنصوص أن يخير • ما بين أجر مثل زرعه الذره
وبين ما سمي وأرش نالا • أرضا بزرعها وقلع حالا
واجعل لمكر حمل الزائد ذا • جهل به أو كان معه قسط ذا
كالحكم في الجلاد إن زاد ولا • أجر لما بدون شرط عمله
لا داخل الحمام والقبان • حطه ثم اختلفا فيما أذن
فيحلف المالك والتفاوت • عينت أرشا دون أجر ثابت
وبانهدام دار وتلف • معين الأجير والظهر وفي
فج إذا الحرم والأرض إذا • ما فسدت بنحو ماء أو قذا
أو حبس العين سوى من اكترى • ومدة الإيجار كانا قدرا

انفسخت بالقسط لا إن يفني • عاقدها لا الأولون بطنا
ولا بلوغ الما ولا تحرير • عبد وما للعبد من تخيير
ولم يعد ونفقاته افرض • في مال بيت المال حيث تنقضي
والنقض حيث عم به كالغصب • وكالإباق وانقطاع الشرب
لا إن يبادر زند ازل ولا • إن يفسد الزرع ويفقد خللا
في أرضه أو حبس المكري بلا • تقدير مدة ولا إن حصله
لعائد عذر وقل للمودع • والمستعير لم تجز أن تدعي
به على الغاصب والمرتهن • والمكتري مثلهما والأحسن
خلافه إن تكن فشاه محق • منفعة تحق ملك المحق

باب الجعالة

صحت جعالة بأن يلتزما • أهل إجارة بجعل علما
مقبوض أو لا سامع الندا له • هو الذي استحقه إن كمله
وقبل أن تفرغ نقض ما جعل • جاز ونقصه بنقصان العمل
كالرد من أقرب أو أن عاونا • غير الذي عين من قد عينا
إلا له ويمنع الشريدا • إن زاده كرده من ابعدا

لِحَمْلِ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولِ * وَلَوْ لِغَيْرٍ كَانَ ذَا حُصُولِ
وَبِالْجِوَارِ وُسِمَتْ مَا لَمْ يَتِمَّ * مِنْ جَانِبَيْنِ فَيَفْسَخُ الْمُلْتَزِمْ
مِنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَوْ إِنْ جُهِلْ * الْجُعْلُ فِيهَا نَحْوَ خَمْرٍ أَوْ جَهِلْ
أَوْ كَانَ غَصْبًا فَأَصَحُّ مَا نُقِلْ * إِنَّ لَهُ أُجْرَةَ مِثْلِ مَا عَمِلْ
وَحَيْثُمَا أَنْكَرَ شَرْطَهُ وَفِي * مُعَيَّنٍ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِفِ

بَاب إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

مَوَاتُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَقَدَّمَا * عُمْرَانُهُ مِنْ قَبْلِنَا أَوْ أُعْلِمَا
أَوْ أَقْطَعَ الْإِمَامُ أَيَّ مُؤْمِنِ * أَحْيَاهُ صَارَ مِلْكَهُ بِمَعْدِنِ
جَوْهَرَةِ الْعِلَاجِ يَبْدِيهِ وَمَا * لِلْكُفْرِ فَالْكَافِرُ أَوْ مَنْ أَسْلَمَا
لَا إِنْ رَعَى بِحَوْطِهِ وَبَابِ * عَلَقَ فِي زَرِيبَةِ الدَّوَابِ
مَعْ عَرْشِ بَاغٍ مَعْ سَقْفِ الْبَعْضِ * مِنْ مَسْكَنٍ أَوْ جَمْعِ تُرْبِ الْأَرْضِ
وَنَحْوِهِ كَالشَّوْكِ حَوْلَ الْمَزْرَعَةْ * وَلَا احْتِيَاجَ رُتْبَةَ الْجَامِعَةْ
لَا عَرَفَاتٍ **قُلْتُ** وَالْمُزْدَلِفَةْ * فِي رَأْيِ شَيْخِي وَمِنًى كَعَرَفَةْ
وَالْمَوْضِعُ الْمَعْمُورُ فِي الْآبَادِ * أَوْ لَا وَلَا حَرِيمَهُ كَالنَّادِي
وَمَوْضِعِ الرَّكْضِ وَكُلِّمَا يُرَى * مِنْ مَرْفِقٍ مِثْلِ الْمُنَاخِ لِلْقُرَى

وَمَوْضِعِ النَّازِحِ وَالدُّولَابِ * وَمَوْضِعِ التَّرْدَادِ لِلدَّوَابِ
إِنِ اسْتَقَى بِهِنَّ وَالْمَصَبِّ * لَهُ وَنَحْوِ بِرْكَةٍ لِلْحَبِّ
وَمَوْضِعٍ تُلْقَى بِهِ إِنْ لَوْ حَفَرْ * أَوْ يَنْقُصُ الْمَا لِلْقَنَاةِ وَالْمَمَرْ
قُلْتُ الَّذِي فِي صَوْبِ فَتْحِ الْبَابِ * وَمَطْرَحِ الرَّمَادِ وَالتُّرَابِ
وَكُلِّمَا لِلْمَاءِ مِنْ مَجَارِي * وَمَطْرَحِ الثَّلْجِ حَرِيمُ الدَّارِ
وَلْيَتَصَرَّفْ مَالِكٌ بِالْعَادَهْ * وَغَيْرِهَا يَجْعَلُ لِلْحِدَادَهْ
وَمَرْبَعًا إِنْ شَا أَوْ حَمَّامًا * إِذَا أُحْكِمَتْ جُدْرَانُهُ أَحْكَامَا
وَحَيْثُمَا يَسْتَوْلِ مُسْلِمٌ لِمَا * يَرْعَى كَفُورٌ أَوْ مَوَاتًا أُعْلِمَا
أَوْ أَقْطَعَ الْإِمَامُ قَدْرَ احْتَمَلْ * صَارَ أَحَقَّ دُونَ طُولٍ وَاشْتَغَلْ
وَلَا يَبِيعُ وَلِلْإِمَامِ أَطْلِقِ * حِمًى لِنَحْوِ نَعَمِ التَّصَدُّقِ
وَجَازَ نَقْضُ مَا سِوَى النَّقِيعِ * بِالنَّوْلِ إِذْ ذَاكَ حِمَى الشَّفِيعِ
مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ لِلطُّرُوقِ * وَلِمُعَامِلٍ بِلَا تَضْيِيقِ
وَلِلْجُلُوسِ مُسْتَرِيحًا وَأَحَقْ * وَلَوْ بِتَطْوِيلِ الْعُكُوفِ مَنْ سَبَقْ
وَفِي بُيُوتِ اللهِ لِلتَّعَلُّمِ * لِطَالِبِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ
حَتَّى يُخَلِّي حِرْفَةً أَوِ انْتَقَلْ * أَوْ فَارَقَ الْمَوْضِعَ وَالْإِلْفُ انْفَصَلْ

وللصلاة تلك لا غرو وفي • سبق امرئ في ربط الصفوف
ولو لشغل غاب زائد وما • ظهر من معدن الى قضائه الوطر
فليسق من جار بنفسه الى • كعبه من احيا الموات اولا
في غير واف وليشرخ ومنع • اذ لا يفي بالكل من منه قطع
ومحرز منه بظرف ملكا • واثنان ان تساوقا اشتركا
وان تضق يقرع وفي البئر التي • يحفرها للرفق حتى الرحلة
وفي التي يملك حافر بذل • على المواشي لا الزروع ما فضل
وشركة القناة ما بينهم • بحسب الاعمال او ما غرموا

بلغ

باب • الوقف

ووقف شخص للتبرع صلح • بقوله وقفت او حبست صح
وهكذا سبلته كما ذكر • لفظ تصدقت وقال في الاثر
صدقة حراما او موقوفه • او بانتفا هبة موصوفه
او بنيتها ومسجدا جعلت • لكنما حرمت او ابدت
كذا تصدقت اذا عمت كني • بها وللتمليك في المعين
في كل ما يملك منه الرقبه • معين ينقل يستفاد به

لا بفواته

لا بفواته كمن يعلق • عتاقه بصفة ويعتق
عند وجود صفة المذكور • ويبطل الوقف كفي التدبير
وصح الوقف لما لم يشطر • ولا جار اذ راى في الاظهر
لا لنفسه ولا لمكاتب • ولا مستاجر وام فرعه على
اهل لملك ذاك لا البهيمة • ونفسه والطفل في المشيمة
وذي ارتداد ومحارب كما • بشرط ان يقضي بريع ومما
ديونه او من ثمار تطلع • يأكل او بوقفه ينتفع
وجاز ان يوخذ منه لو وقف • للفقراء ثم بالفقر اتصف
ونفس عبد وباطلا وقف على • مالكه ومن يعين قبلا
بشرط نفي رده بطن ثاني • وحيث عمت عدم العصيا
منجزا ولم يكن موقتا • ولا بشرط البيع او عود متى
يشا او خيار ولا على • من يوجدون لا انقطاع اولا
ووسط واخر ان انقطع • فهو الى اقرب واقف رجع
كالوقف اذ اربابه لا تعرف • وما على زيد وعمرو يوقف
وبعد هذين على ضد الغني • فللذي لم يقف حظ من فني

واتبعه في لا تؤجروا التسويه ٭ وفي الذكور فضلوا والتوليه
لعادل كاف عليه تجعله ٭ بعمر بكري والنما تحصله
بصرفه مصرفه وأخذا ٭ مشروطه والبعض إن يرسم فذا
وجاز أن يعزله واستبدلا ٭ سواه إلا حيث شرطا جعلا
توليه منه وتلك تثبت ٭ لحاكم إن كان عنها يسكت
والواو للتشريك فيه معنى ٭ ولو بما تناسلوا أو بطنا
من بعد بطن قلت حل الفقها ٭ ثم بطنا بعد بطن شبها
لا الرابع وبثم رتبا ٭ كذاك فالأقرب بعد الأقرب
ومثله الأول والأعلى يجب ٭ تناول الحافد بنسل وعقب
ومثله ذريه والولد ٭ خنثى وواضح لا من يجحد
ولا الذي ينفى ولا الجنينا ٭ وجاز في البنات والبنينا
خنثاهم لا أحد الصنفين بل ٭ على الموالي مع وجود من سفل
ومن علي يفسد أو تذ صححا ٭ ولهما وجهان كل رجحا
ومع واحده في القبائل ٭ وقفا على بناتي الأرامل
أو لبني الفقراء الوصف ٭ إن فات فاستحقاق هذين نفوا

وهو بعوده

وهو بعوده يعود والصفه ٭ إن قدمت في الجمل المنعطفه
بعضا على بعض وصف قد وقع ٭ بعد والاستثنا إلى الكل رجع
والوقف عقد لازم فيطرح ٭ تصرف في عرض الوقف قدح
وشرط واقف وملك الباري ٭ الوقف والمسجد كالأحرار
وينفق الذي عليه وقفا ٭ لفقد شرط ثم كسبه انتفى
قلت وإن بني على الأقوال ٭ في الملك فالأصح بيت المال
وريعه ملك كالنتاج ٤٠ ٭ وبدل للبضع لا الإيلاج
وزوج القاضي بإذنه ولا ٭ جبر وذا إن يتزوج بطلا
وسوهم أو شرط وقف يدرك ٭ قلت توقف لصلح اقتبس
وبدل الموقوف حيث يتلف ٭ خذ مثلا أو شقصا به يوقف
وبالجفاف صارت الأشجار ٭ له إذا لم يمكن الإيجار
ويحصر مسجد وخشبه ٭ وجذعه انكسر لا نفع به
إلا بإحراق وداره البني ٭ تهدمت أو بانهدام ولت
يبعث لما يصلحه لا المسجد ٭ قلت وحفظ النقض خوفا أجود

باب الهبة

الهبة التمليك من غير عوض • ولو من الأعلى وبيع ان عرض
في صلبها التقييد بالثواب • وانما تصح بالايجاب
كمثل اعمرت جعلتها لكا • عمرك او ما عشت او حياتكا
ولو بلا ان مت او وهبت منك عمرك • هذا على انك مهما حضرك
ان مت صح
الموت قبلي عاد لي ان حضر • قبلك موتي فعليك ذا استقر
جعلت رقبى لك او ارقبت • لا منك عمري عمرك ذا وهبت
او قال بعت منك ذا بلا ثمن • ولا بتعليق وتاقيت الزمن
او اخر القبول فيما صحا • بيعا ونحو حبتين سمحا
قلت وما به حل الكتب بهذه • ودينه ان يهب
ممن عليه فقد ابرا عنقه • وللثواب في المعاد صدقه
والنقل للاكرام والتلطف • هدية بالبعث والقبض انتفى
ويملك الموهوب بالقبض وقد • خير وارث اذا مات احد
من دين قبله وبالمتصل • من زايد يرجع اصل ما يلي
ولو باسقطت الرجوع ورجع • ولو تخلل العصير او زرع
ارضا ولو دجج او دبر او • الري وللتابع ذا الحكم راو
وانفك

وانفك رهن وكتابة وما • يرجع حيث ملكه عاد كما
لو فرخ البيض او البذر نبت • وفي البنا والغرس ما مر ثبت
بقوله رجعت او رددت • إلي او نقضت ما وهبت
لا البيع والإعتاق والإتلاف • والوطء والإيلاد مع خلاف

باب اللقطة واللقيط

مكاتب والحر او بعضا التقط • ما ضاع بالغفلة عنه او سقط
لمبتدئ غير جاهل الضرب • لا العبد ذي التمييز لا في نهب
وعند امن من خيانة ندب • كندب الاشهاد به ولا يجب
معرفا شيئا لحفظه ومن • للحفظ لم يلزمه تعريف اذن
والتملك سوى الممتنع • في المهلكات من صغير السبع
وامة حلت له وبالحرم • او خاف من خيانة في الحاكم
ان كان مثل حبتين برا • وما يقل ان يعرف قدرا
بذكر اوصاف واوجب مؤنة • عليه وليصل لعرف سنة
في كل يوم طرفيه ذكره • بخربه ثم كل يوم مرة
وكل اسبوع وكل شهر • قلت وان لم يتصل فالبحري
بلغ

في

وجهان واختار الإمام الثاني • دون العراقيين والروياني

في بلد اللقط وإنما بلد • كان إذا الملقوط في الصحرا وجد

وذاك مالم يتملكه يعد • أمانة وإن خيانة قصد

من بعد أن يأخذه كالثمن • إن باعه بحاكم إن يكن

وجاز أكل لفساد يعرف • كالشاة في الصحرا أو يجفف

إن كان ممكنا وللاختصاص • بالكلب بعد العام بل من عاصي

ينقله القاضي لعدل يحفظه • ليشرف في تعريفه ويلحظه

ومن صغير الولي نقله • ثم ليعرفه للاستهلاك له

حيث للاستقراض للصبي • وجه وبالتقصير من ولي

يضمن والصبي بالإتلاف لا • بتلف والأخذ من عبد علا

رقبة العبد وكالتقاط • الأخذ منه موجب الإسقاط

كان أقر سيد أي خلا • في يد عبد ثقة وإلا

فهو تعد مثلما لو أهمله • وعين الرد مع الزائد له

وإن جرى تملك يرد • مع أرش عيب كان فيما بعد

وزائد متصل بالحجة • وجاز حيث ظن صدق اللهجة

بوصفه

بوصفه وقيمة يوم ملك • والمثل في المثلي رد إن هلك

ولقط غير بالغ إن نبذا • فرض بإشهاد وحضنه كذا

لمسلم عدل بشرط الرشد • حر ومن مكاتب وعبد

بإذن سيد كلقط صادر • منه وللكافر لقط الكافر

قدم بسبق فغني من ظهر • له عدالة على من استتر

فقرعة والنقل من بدو إلى • قرى ومن قرى إلى البلدة لا

عكس ومن كل إلى مثل له • وماله يحفظ باستقلاله

كالدار فيها والذي عليه • وتحته لا ما دنا إليه

ولا الدفين تحته وإن لفوا • خطا وبالحاكم منه ينفق

ثم مع الإشهاد ثم من قضي • من بيت المال (مال) ثم استقرضا

عليه واللقيط مسلم بأن • يوجد حيث أحد منا سكن

ولو مع استلحاق شخص ذمي • إن عدم الحجة بعد الحكم

كالطفل في الأصول أو في مرهم • سباه بدون أصل مسلم

ثم بكفر تابع للدار • بعد أصليا من الكفار

وتابع السابي وأصل عذرا • بالكفر وهو بالغ مرتدا

وهو اذا الدعوى يرق تعرم • حر به بقتل حر مسلم
الا ببالغ ولو بسلم فقد • قالوا ابد به وبعد فيه تحد
والقطع بالقطع وارش ما جنى • في بيت مال وله الارث هنا
استلحق اللقيط شخص ان حكم • بحجة ثم بقايف علم
اهل الشبه ذاه جميعا جرته • بعرض مولود علمنا نسبه
وانه اصاب في اصناف • اربعة في رابع بوالي
اب او ام فلت مع اشكال • فيه لعلم قايف بالحال
كوالي طهر وكا لتحلل • بالحيض والشرط نكاح الاول
بصحة وان لواحد جعل • ثم لثان فالبينة ما انتقل
ثم انتسابه بمثل الجلد • وفي نزاع حضنه احكم باليد
وهو بدعوى ذي يد يرق لا • باللقط او بالجحد لا ان حصلا
دعواه في الصبا وبالغا جحد • او حجة مع سبب الملك فقد
ورثه او ولدته امته • وقول ذا له فقط لا ينبته
اوباعتراف بالغ ما اعترفا • للغير بالرق وان عتق نفا
ولا بحريته واستثن ما • نص في تصرف تقدما

غيرا

غيرا ففي المرأة مستمر • زوجية وسلمت كالحر
سيدها له الاقل مما • يجعل مهر المثل والمسمى
وفرعها من قبل ان تقرا • حر وتعتد ثلثا اقرا
ان طلقت وقيل له الرجعة لك • لكن لشهرين وخمس ان هلك
وليفسخ نكاحه ثم حمل • نصف المسمى والجميع ان دخل
من الذي في يده وكسبه • ادى كدين قبل اقراره به
وفاضل المال لمن اقر له • والدين في ذمته تحمله
واقتص من هذا بقتل عمد • من قبل اقرار ولو لعبد

باب الفرايض

تخرج من تركة الميت حق • بالعين كالزكاة والرهن اعتلق
والعبد يجني والمبيع مات من • كان اشتراه مفلسا ثم مؤن
تجهيزه والدفن بالمعروف • ثم ديون الزمنه نوفي
وارثه كالرهن بالدين وان • تصرف الوارث ثم يستبن
دين برد العيب او تردي • في بير عدوان ولم تؤدي
لفسخ وفي وجه قوي ثاني • تصرف الوارث كالضمان

ثم الوصايا نفذت من ثلث ٭ باقيه ثم ما بقي للوارث
من مستحق النصف زوج بنت ٭ وبنت الابن وكذا الأخت
لأبوين أو لأب وكلا ٭ أخ يساوي رتبة وإذ لا
عصب والبنت وبنت ابن ذهب ٭ أختا لأصلين وأختا بأب
والجد لا واحدة من ذي وذى ٭ فالنصف مع زوج وأم فلأخرى
لكن هذا في حساب دين ٭ فالجد مع أخت كالثلثين
ثلث إلى أكدر تعزى لو فرض ٭ أخ مكان الأخت فيها الرفض
وعصب ابن الابن بنت ابن ولو ٭ أسفل منها حيث فرضها نفوا
ومستحق الثلثين من رقت ٭ عن فردة من ذات نصف سبقت
والربع للزوج بفرع ذكر ٭ وغير وزوجة وأكثر
والثمن للزوجة والزوجات ٭ مع فرع من تدركه الوفاة
والثلث للأم والاثنان فما ٭ من ولدها زاد وشرك معهما
عصبة للأبوين بعده ٭ الزوج والأم وإلا الجده
وثلث الباقي بزوج وأب ٭ أم وقصدهم بذا اللفظ الأدب
والسدس قربى من بنات الابن لو ٭ بذكر أدلت ببنت حسب أو

بفردة

بفردة منهن منها أدنا ٭ والأخت للأب وإن كثرنا
مع التي للأب والأم هبه ٭ وجدة فصاعدا لأم دليه
بالذكر الواسط أنثيين ٭ والجهة المفردة كالثنتين
وولد الأم وبالفرع الأب ٭ وجد الإدلا بأنثى يسلك
والأم أيضا كهم الأخوه ٭ حيث على فرد تزيد قوه
والعصبات حائز إن ينفرد ٭ وما بقي بعد الفروض إن وجد
الابن بعده ابنه واستفلا ٭ فالأب فالجد له وإن علا
وولد الأب ولا ترتيب في ٭ جد وأولاد أب في الأعرف
وعادد الوارث منهم غيره ٭ منهم على الجد رجي خيره
وحاز من قسم وثلث أجودا ٭ جد إذا صاحب فرض فهذا
ثلث ثم أقل من ضعف حوى ٭ قسما وهذان مع الضعف سوى
لكن بذي الفرض يحوز الأحظى ٭ في القسم والسدس وثلث الباقي
ثم إلى النصف لأخت تكمل ٭ وولد الأب له ما يفضل
وأعط أختين إلى الثلثين ثم ٭ أخ من الأصلين فالناقص أم
ثم بنوهما كذا فالعم ٭ لأبوين ثم إذ لا أم

بنع

ثم بنوهما كذا فعم اب ، فابن له فعم جد في العصب
فابن له فمعتق ولو جرى ، بعوض او لغشه منه اشترى
ثم الذي بنفسه للمعتق ، عصبة لو معتق الشخص لقي
حمامه يوم العتيق لحقا ، بوته في دين من قد عتقا
والاخ وابن الاخ جد اسبقا ، ثم الذي اعتق من قد اعتقا
ثم اولو التعصيب ودرتب ، او معتق الاصل كام واب
ان مس من ابايه الرق احد ، من دونه وجهة الذي ولد
تقدمت وهذه تجر ، ولا عبرة وبيت فقد
ومعتق الاقرب ثم معتق ، ذكر كل من اصول يسبق
فلابنه مفردة اذ بابن ، يشتركان الاب غير ثمن
ومن عتيقه ومن اخيها ، نصفا وربعا منهما تعطيها
ولابنه مفردة قد اشترت ، باخت الام وام ذكرت
بالاجنبي الاب ثلثا النشب ، من اخيها وثلثه للاجنبي
ثم لبيت المال ذي الاحسان ، ثم ذوو الفروض لا الزوجان
بنسبة الفروض ثم ذو الرحم ، وهو كمن يدلي به فيما قسم

بلغ

كل

كل قريب ليس ذا عصوبه ، وليس ذا فريضة مكتوبه
واجعل خؤولة كما الامومه ، واجعل كما الابوة العمومه
ونرفع السافل بطنا بطنا ، ومن على نزل كما ضبطنا
مقدما اسبق كل جهة ، بعد الى الوارث دون الميت
وافرض مشبها به في الاستوا ، بانه الوارث للذي ثوى
واقسم نصيبا للمشبه به ، قدرت وارثا على المشبه
كارثه منه وان بعض حجب ، بعضا فهذا في مشبه وجب
وكل من ادلى بغير عطلا ، به واما ولد الام فلا
وكل جدة فبالام احجب ، واحجب بقربي الام بعدى والاب
وبنت الابن فبالابن حجبت ، كذاك بالبنتين لا ان عصبت
وولد الاصل بالابن يحجب ، وبابنه وحاجب له الاب
وولد للاب بالمعصب ، من ولد الاصلين ام واب
والاخت من اب باختين اذا ، ما كانتا للاب والام وذا
اذ ما لها من اخوة ساو واحد ، وولد الام بفرع وبجد
والارث شرط الحجب الا في صور ، اخوة بكثرة كما ذكر

وأبوين ثن بالأم وجد • وولدي أم وثلث بولد
منها ومن لوالد ووالده • أو لأب مع دين والمعادده
رابعة **قلت** وخمسها بأخ • والأم مع أخ عن الأم انفسخ
سدس بزوج وبأخت مكمله • والأم مع أخ من الوالد له
سبع بزوج وأب وأم • والبنت وابن ابن وبنت عم
لذا أو الأخت ففي تعصيبها • حرمانها بالأخ عن نصيبها
ثامنة زوج وأخت كملت • والأخ والأخت إذا الأم خلت
تاسعة أم وفرعاها تلت • أختا لأصلين وأختا قد دلت
هي وأخوها بأب إذ منعت • عن سدسها بالأخ عندي وقعت
فهذه الخمس عليه إن يزد • بالحجب نقصانا وحرمانا يرد
وإن أراد حجب نقص لابنه • فوارد خامسة وسادسه
فسدس بالأب مع أم الأب • لأم أم في اختيار المذهب
واجعل أخا للأب والأم سوى • مع ولد الأم الذي به انزوى
والإرث بالفرض وبالتعصيب ضم • شخص كزوج معتق أو ابن عم
وكابن عم ولد لأم • فإن يكن هذا مع ابن عم

وفرضه ممتنع بالبنت أو • بنت الابن فقد ما نفوا
واستويا فيما عن النصف بقي • وفي الولا بالنص قدم وارق
ومن فريضتين ورثه بما • تحجب فوقها إلا بهما
إما بأن تحجب مثل بابنة • أخت لأم وبنت أو بالتي
ما تحجب كالبنت لأخت لأب • أو بالتي أقل في التحجب
قلت كأخت لأبيه أم أم • وعند حجبه كثير الحجب أم
مخالف الإسلام لم يرث ولا • مخالف العهد ولا من قتلا
وحر بعض وجميع ما ملك • يورث والمرتد قل لا إرث لك
وعنه هل يورث ما خلا نفوا • كذاك زنديق ومن رق ولو
كوتب والمنفي ومن حصلا • من الزنا ليس من الأم ولا
أخوة الأم وفي نحو الغرق • امنع توارثا بجهل من سبق
ومال مفقود إذا حكمنا • بموته لا قبله قسمنا
وقيل قف نصيبه كمن أسر • من الذي بقيف يعتبر
والحمل والصحيح لا ضبط معه • **قلت** وقيل منتهاه أربعة
ويوقف المشكل في الخنثى الذي • أشكل والأسوى في الكل خذ

وعدد الرؤس اصل المسئلة • ان كانت الورثات من لا فرض له
وذكر كانثيين فليعد • ان جمعا ومخرج الفرض عدد
واحده ذلك منها يكن • واصلها المخرج الاعلى اذ فني
او ما نفي في ثلث باق بالاقل • والاصل ان لم يفنيا ما قد حصل
من ضرب ذا في وفق ذا ومنجه • بالجزا قد تساويا بمخرجه
وفيه كلا للتساوي باحذ • لكن اجزا الفروض ان تزد
اعلت اجزا مخرج اليها • مدخل نقص نسبة عليها
وفي الاصول العول داخل في • ست وضعفها وضعف الضعف
فستة عالت لعشرة ولا • وضعفها ثلاث عولات علا
بالوتر والثالث عال بالثمن • كزوجة وابوين وابنتين
ورد عد كل صنف تنكسر • له سهامه الى وفق ذكر
واتركه اذ لا وفق ثم قابل • ما بين صنفين فللتماثل
خذ احد المثلين والاكثر اذ • تداخلا وان توافقا احذ
حاصل ضرب احد الصنفين • في وفق صنف اخر من ذين
وان تباينا فخذ ما ارتفعا • من ضرب ذا الجمع في ذا الجمعا

ثم

ثم ليقابل بين كلما حصل • وبين صنف ثالث وارع العمل
وبين ذا ورابع وما كمل • فاضربه في مسئلة فان تعل
فاضربه في مسئلة مع عولها • فكل صنف حظه من اصلها
يضرب في المضروب فيها هو له • والرد ان خالط من في المسئلة
شخص عليه الرد ليس يتجه • فادفع اليه فرضه من مخرجه
وهو لها اصل ان الباقي انقسم • على سهام من يرد انقسم
عنت من مخرج هذي الاسهم • لو لم تكن رد وان لم تنقسم
فاصلها حاصل ضرب الاسهم • او وفقها في المخرج المقدم
وان عدمت من عليه لا يرد • فاصلها ما للسهام من عدد
قلت المراد بالسهام عدد • رؤسهم اذ صنفهم يتحد
زوج وست من بنات تضرب • اثنين في اربعة وتحسب
عشر وام معهما بنتان • فالتضرب الخمسة في ثمان
ام وبنت رجعت من ست • لاربع ثلاثة للبنت
قلت واما في الخناثي فعدد • حالاتهم زاد عليهم باحد
فصحح لكل حال مسئلة • بالفرض حيث معهم من هو له

بلغ

والأمر في اثنين إذا تماثلا • أو بين وفقان أو تداخلا
أو تباينا بيان كالكسر على • حزبين ثم قابل المحصلا
بثالث كذا إلى أن تفرغا • فإنها تصح مما بلغا
ثم لكل واحد مما استقر • حاصل ضرب سهمه هذا من اضر
مسئلة خصته في غير الأمر • أو وفقه حيث توافق ظهر
واقسم لكل وارث مما يدع • بنسبة ما خصه مما ارتفع
أو قل لك الحاصل من ضرب الذي • خصه في تركه أو وفق ذي
من بعد أن تبسطها إذ تنكسر • وقسمه عليه أو وفق ذكر
أو حاصل من قسم الإرث كله • أو وفقه عليه أو وفق له
وضرب خارج به في سهمه • وبعضهم إن مات قبل قسمه
ومن بقوا هم وارثوا أما استوى عصبته • أو بعضهم وفيهما هم عصبه
وغير وارث لثان كان ردا • فرض كمثل الزوج وابني غير ذا
فهلك بن أو عن العرس وعن • بني سواها فلابن الموت عن
أو هو ذو فرض في الأولى قد رما • عالت كان ماتت عن أخين تما
لأبوين وأب وبعل • فنكح الأخت التي لأصل

فقبضت عمن نفي أو نقلت • عن ولدي امرأة أخت كملت
وزوجها وأمها ثم نكح • لأختها فقبضت عمن شرح
بفرض لم يكن والأحق له • كما مضى تصحيح كل مسئلة
وضربه مسئلة الذي انكسر • سهام حظه عليها إن ظهر
تباين أو وفقها إن عن له • توافق بينهما في الأولة
قلت فكل من له من أوله • يضرب في المضروب فيها فهو له
ومن من الأخرى له نصيب • يأخذه لكنه مضروب
فيما تخص ثانيا من أوله • أو وفقه ولم نطل بالأمثلة

باب الوصايا

بلغ

الحر ذو التكليف أهل التوصية • لجهة عمت وليست معصية
أو لموجود معين أهل • للملك حين مات كالعبد كل
ودابة يشترط صرفا في العلف • ثم الوصي ثم حاكم صرف
ومسجد وقاتل وناكث • للدين أو محارب أو وارث
لكن بشرط أن تجيزوا البعد أن • يموت كالزائد عن ثلث إذن
ولو بعين قدر حظه وإن • صح منه بيعها وما غبن

وهي بقدر الحظ لغو مهمل ◦ بكل مقصود لنقل يقبل
لا حد قذف وقصاص واحتمل ◦ ابهامه كالحمل قبل ان حصل
وبمنافع وذي صلاح ◦ من نحو طبل اللهو للمباح
والزبل والخمر حيث تحترم ◦ والكلب للصيد وزرع ونعم
ان كان للموصي وثلثه اعتبر ◦ بفرض قيمة وكله اقن
من مالك متمولا وان بدا ◦ تفويته مملوك مال او بدا
بغير الاستحقاق من غير عوض ◦ اضاعة لمونه او في مرض
موت مضافا او منجزا حسب ◦ من ثلثه بعد قضا دين يجب
يغرم من يوهب ما زاد اذا ◦ اتلف والذي دفعا نفذا
حيث دفين الميت ذو ظهور ◦ كالقبض للموهوب والتدبير
وزايد العتق الذي اوصى به ◦ مخير التكفير والكتا به
وكشري بعض بعد قبضه ◦ وكشرائه لبعض بعضه
لا ارثه البعض ولا اتهابه ◦ ولا قبوله اذا اوصى به
او وارث المريض هذا ان قضى ◦ قبل القبول كالتحابي عوضا
وفي نكاح التحابي جعلا ◦ تبرعا لوارث واولا

ان ماتت الزوجة اولم يرث ◦ فزايد المهر لحسب من ثلث
لا حيث عن ممهور مثل يرث ◦ ولم يرثها الزوج قلت استثنى
لا اجر نفس وقراض والاقل ◦ من قيمة ومن نجوم ان حصل
كتابة في صحة ثم وضع ◦ مريضا او بالوضع الايصا
او عتقه واجر جميعا ◦ منهما يعتبر كقيمة ان بيعا
بثمن مؤجل وما نا ◦ قبل حلوله ولا التفاتا
في كونه عن قيمة له علا ◦ واولا منجزا ما اولا
قدم ثم في العتاق اقرعا ◦ وان يعتق ثلث كل قطعا
ولتخرج قرعة على الميت من ◦ قبل دخول يد وارث وان
تخرج عليه فكالحي برق ◦ وان على حي فقلنا عتق
لو قال ان اعتقت سعدا فبكر ◦ حر فلا قرعة والاول حر
وما سوى العتق ففيه قسطا ◦ ولم يسلط بعد ان تسلطا
وارث من اوصى على مثلثه ◦ ومنعه من زايد عليه
في المرض المخوف كالقولنج ◦ وذات جنب ورعاف لج
واول من فالج واخر ◦ سل وكالاسهال ذي التواتر

وكالمخوف أسر سفاكين دم • من اسروه وقتال التحم
كذا تقديم امرئ للرجم • وللقصاص واضطراب اليم
او عسرت مشيمة او طلقت • او بان طاعون بحمى اطبقت
والورد والحب وشبه النزع • والقيد دون حرب وربع
ووجع الضرس وحمى يومين • ولا يعتمد في مشكل طبيبين
اهل شهادة فان صح تبين • صحته وبظهر البطلان ان
لم يك ذا خوف فمات لا اذا • مات فجاءة باوصيت كذا
اعطوا او من مالي له جعلت • وبكناية كقد عينت
والكتب والقبول من معين • وكونه بعد اذا الموصي فني
اي وصاية او الوارث له • ان مات بعد كالرقيق قبله
وان له اوصى به فلو امر • سيده بعتقه لا يعتبر
قبوله كمالك الدابة في • قبول ما قيل اصرفوا في العلف
وقف بموته على ان يقبلا • ملكا وحكمه كعتق بر ولا
توزرن ان يقبله وارث كما • لو بعت بسنته او حكما
بقول معتق اخ من وارث • ولا الذي عتاقه من ثلث

اعطوا

قنى

أعطوا من أعوادي عودا أرا • عود اللهو وقسي وبنا
فهي لعود اللهو اي يطرح • اذ كان للمباح ليس يصلح
وقال شيخي قول من تخير • كالرافعي مما اقتضاه النظر
خالف طبلا من طبولي فعلي • طبل مباح ان حواه تنزلا
والقوس للتي لرمي الاسهم • لا من قسي وهي ذات عدم
ودابة لفرس وبغل • وللحمار والمراد الاهلي
ونصه البعير ليس يشمل • انثى وقالوا شامل واولوا
والكلب والحمار والثور فلا • تشمل انثى مثل اعطوا جملا
والشاة غير السخل والعناق بل • لفظ الرقيق للجميع قد شمل
ويشمل الفقير مسكينا كفى • عكس وان يجمعهما ينتصف
كقوله لحملها وانت • باثنين اما لو انت بميت
وحي الكل للحي والذي • تقول ان كان غلام حملي
اعطوا التوحيد وفي ان كانا • في بطنها فللغلام بانا
وخير الوارث في اثنين وقد • يفتى ببطلان هنا وباحد
دفاقه وتلفوا فيبطل • وبعده لقيمة ينتقل

وحيث يبقى واحد تعينا • أما الأرقا فثلاثة هنا
والبعض لا إن يفضل • ثلثي إلى العتق اصرفوا فامتثل
لو قال لجيرانه فإن الجارا • من كل جنب أربعون دارا
ولم يرد من كل جنب عشرا • وحافظوا كل القرآن القرا
والعلماء هم أولو التفسير • والفقه والحديث لا التعبير
ولسبيل الله للغازين • وللرقاب للمكاتبين
وقوله لخالد والفقرا • يجوز أعطا خالد ما نزرا
لخالد والريح أو جبريل لا • إن قال للرياح نصف بطلا
وفي لخالد ولله برى • على الأصح نصفه للفقرا
أقارب الإنسان تشمل الذكر • ووارثا والضد والذي كفر
والولد من أقرب جد إن تعد • قبيلة لا الأبوان والولد
ولا من الأم إذا الإيصا لهم • من عربي بخلاف ذي الرحم
أقارب وارثه ممنوع • وأقرب الأقارب الفروع
ثم الأصول بعده الأخوه • ثم جدوده تلي في القوه
ثم عمومة كذا الخئولة • وهذه بهذه عديلة

اقرب

أقرب قدم وأخا الأصلين • وبالمنافع التي للعين
موصى له يملك ما العبد كسب • لا العقر من جارية والمتهب
وفرعها كهي ولا منع إذا • أجر أو سفرا دام بذا
وإن تلف فما الضمان ثبتا • وتبيعه لوارث إن اقتنا
والعبد في الموصى له تخرجه • كالشاة أوصى بالذي تنتجه
والاقتصاص واشترى بالبدل • مثلا وإن يبع لأرش يبطل
حق الذي له بنفع أوصيا • ويستمر حقه إن فديا
واحتسبوا من ثلث قيمته • ونقصها إن كان قد أقته
والحج إن يطلق من الميقات • وحجة المفروض كالزكاة
والدين والمنذور والكفارة • من أصله فإن تك العبارة
من ثلث فللوصايا يزحم • ثم من أصل ماله يتمم
طي ثلثمائة من ارث • من قال حجوا واحجي من ثلثي
وكان وصي لامرئ بمائة • ومائة أجرة تلك الحجة
فشيء الذي به الأجر كمل • وثلث باق ومائة للمنزل
ثلث شيء ويحج عنه • خمسون الا سدس شيء منه

وهو مع الشي الذي قد كملا • بما انتفت ماية قد عدلا
فخمسة الاسداس للخمسينا • عاد له وشيئا ستينا
فثلث الباقي ثمانون خرج • النصف منه مهما من ستين نحج
والحج او تكفين المالي • اداه لا الاعتاق اجنبي
والصوم والصلاة ما ان نفعا ميتا ولكن صدقات ودعا
لو استحق ثلثا ما اوصيا • بثلثه فهو الذي قد بقيا
ولو بجزء او نصيب او بحظ • او سهم او ثلث سوى شي لفظ
فاحمل على ممول اقله • او بنصيب ابن له ومثله
فصحح لولاه تلك المسالة • وزد عليها واحدا وادفعه له
بالضعف زد مثله في صنفه • ثلاث امثال وزد عليه
اربعة الامثال للثلاث • وبنصيب احد الوراث
اقله ولو بجزء اوصيا • وجزء ما من بعده قد بقيا
تجعل مثل الاسهم البقية • عينت من مسئلة الوصية
ومخرجا لجزء باق جاريا • كالصنف ثم كالسهام الباقيا
وذات وارث كصنف تعتبر • بعد زيادة النصيب اذ ذكر

اوصى

اوصى ابو ابنين بربع ما وجد • وثلث باق ونصيب من احد
اوله من اربع دع ثلثه • للباق بل مسئلة للورثه
ثلثه حيث النصيب تبعه • فضربت ثلاثة في اربعه
او زد على مسئلة الذي ورث • نصيبه فنصفها ثم الثلث
اوصى بثلث وبربع ما فضل • وبنصيب ابن ابو ابنين جعل
مسئلة لثلث من مخرجه • وما تبقى ذو وفاق منتجه
لمخرج الربع بنصف فاضرب • اثنين في ثلاثة او احسب
مسئلة الارث من اثنين زد • فزد ثلثه فنصفه قد
او زد على المسئلة الارثية • من نفسها بنسبة الوصية
من فاضل المسئلة التي لدى • او زد على المسئلة الجزء الذي
من فوق اجزاء الوصايا للربع • زد ثلثا والنصف للثلث تبع
ابو ثلثة اولى استحقاق • وبنصيب ابن وسدس الباقي
المال ست ونصيب فبقي • خمس على ثلثة لم تتفق
فاضرب اذا ثلثة في ستة • فخمسة بان النصيب البتة
رده على الحاصل كي يكونا • ثلثة من بعدها عشرونا

إذ رد زائد على الثلث اقسم • ثلثا على نسبة تلك الأسهم
لو قد أجيز أو نقضت أجمعا • نسبة نقص الثلث عن كل معا
إن ردت الورثة شيئا صححا • لهم بعقد برئ إذ قد سمحا
بكلما أوصى به وإن لا • والأكثر اقسم أو قسمت المثلا
أو اقسمن مضروب ذا أو وفقه • في ذا على نقد يرى التفقه
فبين حاصلين ما تفاوتا • لكل من أجاز صار ثابتا
لمن له أجاز ولتجعل وراء • ذا خمس حالات وحيث ذكرا
نصيب فرد من بنين وذات • ثلاثة ونصف باقي الثلث
فالثلث النصيب مع سهمين • فثلثا المال نصيب ابنين
يتبعها أربعة الأقسام مع • قسم بقي لابن بقي فقد وقع
كل نصيب خمسة فالثلث • سبع فقسمين يريد البحث
أوصى أبوهم بنصيب لابن • وربع باقي بعدها يستثني
باقي ثلث أنصباء أربعة • ثلاث أرباع نصيب تضعه
منه بقي ربع نصيب جعلا • وصية تبسط أرباعا على
ثلاثة وعشر كل ولد • أربعة جاز فالانصبا بأحد

اعتق

أعتق عبدا ثلاثة وكل • وكسب فرد مائة ولم يقل
وارثه أجزته إن خرجا • فرعنه يعتق وبالكسب نجا
وإن لغير خرجت اعد فإن • تخرج لغير كاسب يعتق من
ذا ثلثه وإن له تخرج عتق • شيء بمثله من الكسب التحق
من ثلث إرثه وقد نقص • شيئين عادل لمثلي ما خلص
فاثنين مع شيئين عدل • فإن جبرت ثم قابلت حصل
عدل ثلثمائة سواء • ثنتين مع أربعة أشياء
ومائة تعدل أشيا أربعة • فربع عبد ربع كسب تبعه
يرجع عن تبرع قد علقا • بموته بما أتى في مطلقا
ونحل أقوى ومقدماته • كذا لو أدى ومشبهاته
والعرض للبيع كما لو أذنا • فيه وكالإيجاب فيما ههنا
ووطء منزل وإيجار إذا • في مدة أوصى بما تبقى كذا
لو قطع الثوب قميصا أو عجن • أو نسج الغزل أو الحب طحن
أو جعل الخبز فتيتا والقطن • للحشو والأخشاب بابا ولكن
كذا انهدام الدار لا في العرصة • وبنا العرصة أو بغرس في

وخلطه برا بما عنى من * بر او الاجود بالضمن ان
وصى ببعضه واوصيت لذا * بما لذا اوصيت ضد ما اذا
انكر او نمره او ذا بركه * ونقله د بيع مال ملكه
موص بثلث ماله والجارية * زوجها وشركوا بالثانية

فصل في الوصايا

بلغ

صح لتنفيذ الوصايا وقضا * ديونه ايصا حر كلفا
ومن ولي ووصي اذنا * فيه على الطفل ومن تجننا
لا في حياة جده على او * اقت او اشارة تفهم لو
لسانه امسك بالتصرف * ان كان ماليا مباحا واصرف
مطلقه لحفظه المال الى * حر جميعا مسلم ان حصلا
من مسلم وان يكون كافيا * عدلا لدى الموت فالغ الماضيا
واعتبر الحال بصيرا اولا * وام اطفال بهذا اولى
اوصى الى اثنين ولو مرتبا * وقبلا معا وتا ووجبا
ذا في وكالة وان فرد فرط * يبدل والثاني استقل ان شرط
حينئذ ذاك وان تختلف * في حفظه هذا او في المصرف

فليليه

فليليه القاضي وترد قبلا * منفردا لا في ضمنت ذا الى
زيد وهذا دون زيد قبله * فمع امين او فلا انفراد له
وصدق الوصي هل جاز وفي * مقدار خرج قلت ما لم يسرف
لا موت والد وردد المال * قلت كذا القيم للاطفال

باب الوديعة

اودعت توكيل بحفظ المال * فيضمن المودع بالترحال
لا ان طرا نحو جلا اهل البلد * بالمال لم يودعه فيه ووجد
ذا المال او وكيله فالقاضيا * فالعدل كالممات لا مفاجيا
يعتبر ايصا مميز الى * عدل وان اوصى فلم يوجد فلا
او نقل المودع بالنهي بلا * خيفة غارة ونار اولى
حرز اقل او بنقله هلك * او علفها بغير نهيه ترك
بالاثم او بلبس صوف ما اغتنى * كلبسه للدود ان تعينا
او اخذ العين له او انتفع * لا ان نواه كركوب ما امتنع
او بدل الماخوذ بالباقي خلط * فكله او عينه فذا فقط
والكل ان اتلف بعضا اتصل * بالعمد او تخلفه الهلك حصل

كالنوم فوقه بنهي وسرق • في البر من حيث رقاد انسحق
او عين الربط بكم فصعب • بكفه وضاع منه لا غصب — والامر
او داخلا يربطه فضاع او • من خارج فقط والعكس نفوا
او ضيعت بان يدل المودع • مصادرا او سارقا او يضع
في غير حرز المثل او ينساها • كالحكم لو سلمها اكراها
لكن قراره على من يظلم • ولينجها عنه ومنتا يقسم
وكفرت دون إتمام عرض • ما طال في تخلية ان اعترض
مالكها للرد او منع ذا الجحد • ثم استمع بينة له بـرد
قلت ذا التصحيح لا ما قاله • مناقضا في آخر الوكالة — وذا الصحيح
ومنكرا للزوم في الرد اقبل • او قال ردها على الوكيل لي
فلم يرد المال مع تمكنه • كالحكم في ثوب هوى في مسكنه
وضامن احدهما من السفيه • والطفل لا ان كان للحسبة فيه
وضمنا ان اتلفا الوديعا • لا القرض والموهوب والمبيعا
قلت ومما قال شيخي ينبغي • في نحو جلد ميتة لم يدبغ
وما بقصد الخل من خمر يلي • تجويزنا ايداعه كالمال — بلغ

باب

باب قسم الفيء والغنيمة

خمس الذي يحصل من كفارهم • والربع بعد الوقف من عقارهم
وثمن ان بيع اخماسا فسم • فللمصالح الاهم فالاهم
كسد ثغر ولكل من نسب • لهاشم ولأخيه المطلب
وذكر كالانثيين تحتسب • وللصغير معسر بغير اب
ولفقير القوم والعديل • ولمحتاجهم بني السبيل
والمتبقي بعد خمس كامل • وكان للنبي للمقاتل
بقدر ما يحتاج والزوجات • والولد والعبد وبالممات
كذا الى ان تنكح النساء • وينتقل بعده الابناء
قدم بني هاشم والمطلب • ندبا فاقرب الورى الى النبي
فالعرب الاسن فالاسبق في • اسلامه وهجرة وليعرف
متى اراد وكتابا محصيا • فليتخذ يثبت فيه الاقويا
سمى لكل فرقة عريفا • ولينح من قد جن والضعيفا
ان ايسا ومن تمت والمال قد • جمع يعط وارث قسط الامد
ومن الاخماس هذي الاربعة • يفضل في المرتزقين وزعه

أو بعضه يصرف باستصلاح • في الثغر والكراع والسلاح

وما بما يخاف الخلول يحصل • للمسلم إذا المنع مقبل

في الحرب مثل ابن بقا أو قلعا • عينيه أو لطرفيه قطعا

أو أسره لا غافل وإن رمى • من حصن أو صف إلى الكافر ما

يصحب من جنبيه أمامه • وزينة ومركب ولامه

ومن ثياب ولجام واحد • سرجا وما المثقفات تتخذ

لأنفسه وبدل عنه إذا • أرق أو فادا وما استحق ذا

وبعده الخمس كما مر بسط • وما الأمير باجتهاده شرط

لمتعاطي خطر ولو أحد • يكون من مال المصالح المعد

أو الذي يوجد بعده وما • يبقى مع العقار أيضا قسما

في شاهد الحرب له وإن مرض • أو ناله في الحرب جرح أو قبض

بعد انقضا حربه أو خرجا • من صفه حيث تحيز أو جا

لفئة بالقرب أو فرسه • يموت في أثنائه لا نفسه

ولا أسير عائد وكافر • أسلم أو محترف وتاجر

ولا أجير مع قتال لا الذي • خذل أو لم يخرج وللعبد وذي

صبي

صبي وللمرأة والذمي إن • يأذن له الإمام سهم ولتهن

عن غيرهم يعرف بالرضخ إلى • رأي الإمام قد زهدا جعلا

ولراكب فرس ولو سوى • مثل إذا المركب فاقد القوى

ثلثة من أسهم لا زائدا • يعطي ويعطي من سواه واحدا

شارك في غنيمة السريه • جيش الإمام راصد النصريه

بالقرب والكلاب عدا وزعوا • وحيث لا يمكن قسم أقرعوا بلغ

باب قسم الصدقات

أن الزكاة للفقير من لا • يقع ماله وكسب حلا

إن كان لا يفي به لم يمنع • نفقتها من حاجة بموقع

الثان مسكين يقع ما وصفا • من حاجة بموقع وما كفي

لا من بإنفاق من الزوج ومن • بالختم من قريبه يكفي المؤن

بقول ذين كافيا لعام • وحلفا ندبا بلا إيهام

الثالث العامل فيها الأجرة • وإن يشأ من بيت مال جعله

كحاسب وقاسم وساعي • لفقه أبواب الزكاة واعي

أهل شهادت وكالكاتب لا • قاض ووالي بلد وإن علا

رابعها مؤلف قد ضعفا ٭ في الدين نية وقوله كفى
كذا شريف يعطا إن أعلنه ٭ يرجى اهتدا أمثاله بالبينة
ومتألف على الجهاد ٭ لمانع الزكاة والأعادي
إن كان من تجهيز جيش أسهلا ٭ ونقله إلى الإمام جعلا
الخامس الرقاب هم صحيحو ٭ كتابة لعجزهم وضوح
إليه أو سيده إذا أذن ٭ صرف ولو قبل حلوله فإن
يرق أو أعتق بغرم لا إذا ٭ أتلف قبل عتقه ما أخذا
السادس الغارم اصلاحا يرى ٭ وإن غني ولو نقد كثرا
وغارم لنفسه لا مأثما ٭ وإن بدت توبته إن أعدما
وللضمان حيث عسر عمما ٭ وأعطيا قدر وفاء دينهما
بشاهدين أو يكون الخصم قد ٭ صدقه أو استفاض في البلد
سابع الأصناف سبيل الله ذو ٭ تطوع بالغزو من لا يأخذ
فيئا ولو ملك ذا فقيرا ٭ وفرسا ملكه أو أعيرا
والنفقات والسلاح الآخر ٭ ابن السبيل وهو المسافر
لا عاصيا مع عسره ما أوصل ٭ مقصده أو أرض ماله هو له

لا

لا كافر منهم وممسوس برق ٭ ولا نصيبين لوصفي مستحق
وسهم مفقود ولو في بلد ٭ لمن بقوا والنقل غير جيد
واستوعبوا وجاز أن يكتفيا ٭ بعامل وبثلاثة هيا
من كل صنف وله التفضيل في ٭ آحاد صنف إن مزال يصرف
وإن علا شخصين يقتصر فلا ٭ غرم سوى أقل ما تمولا
والنقل من موضع رب الملك ٭ أي نطقه والمال فيما زكي
لا يسقط الفرض وفي التكفير ٭ يسقط والإيصا والمنذور
كذا إذا الأصناف جمعا عدموا ٭ في بلد والنقل منه يلزم
أهل الخيام المستحق منهم ٭ من معهم يوجد ثم حتم
نقل لأدنى بلد ذا الأمر ٭ عند الوجوب فإن استقروا
يصرف إلى من دون قدر القصر ٭ وحكم كل حلة في البر
كقرية بشرط الانقطاع ٭ تميز بالماء والمراعي
والصدقات سنة بالله وفي ٭ انعام في بضعا وعرف
وصدقات النفل في الإسرار ٭ أولى وفي قريبه والجار
وشهر صوم والمدين والذي ٭ له تمون ما استحبت منه ذي

واوجه في كلما عز وانفصل • اصحها نعم ان الضيق احتمل

باب النكاح

خص النبي بوجوب الاضحيه • والوتر والضحى وللمزلفي هيه
ونفل ليل وسواك فيه • وان يخير النسا فيه
كذا طلاق امراة مرغوبة • له على الزوج وان يجيبه
من هو في الصلاة والمشاورة • ورفعه المنكر والمصابرة
من غير قيد لعدو كثرا • كذا قضا دين ميت اعسرا
وحرمة الصدقتين نفلها • وفرضها والفرض لاما قبلها
على قرابتيه والموالي • لهم وتصويت عليه عالي
وان ينادى من ورا حجرته • وباسمه ونزعه للامته
الى الملاقاة وبذل المن • مستكثرا وخائنات الاعين
وحبس من تقلاه للعائذة • بالله منه ونكاح الامة
قلت وان تكنى ابا القاسم من • يسمى محمدا هذا الزمن
وللجنابة والتي دخل • لغيره قبل وثوم وبصل
واباحة الوصال دايما • واخذه الصفي من مغانما

اي الذي يختار قبل القسم • وخمس خمس فيئه والغنم
وجعله الميراث عنه صدقه • تخفيفا او كرامة محققه
وان يكون شاهدا وقابله • وحاكما لفرعه الزاكي وله
وبالحمى لنفسه وياخذا • طعام ذي الحاجة وليبذله ذا
وانه بمن يشا ومنه • زوج من شا ولو باذنه
وبالنكاح هبة وان نكح • ما فوق اربع وتسع في الاصح
ودون مهر وشهود وولي • وقيل ان ياتي بالتحلل
قلت وان يدخل مكة ولا • احرام في التخليص هذا نقلا
وكونه بين النسا لا يجري • قسما كذا صححه الاصطخري
قال العراقيون والشيخ ابو • حامد ثم البغوي يجب
وان يصلي بعد نوم ينقض • وضو من سواه من غير وضو
وبعض ما اكرمه الله به • منامه بالعين دون قلبه
وانه يبصر من وراءه • كمثل ما يبصر من تلقايه
وانه للانبيا قد ختم • وان امته له خير الامم
وانها على الخطا لا تجتمع • وشرعه ناسخ كل ما شرع

وانه سيد ولد آدم • ومنه يستشفى ببول ودم
اول شافع ومن يشفع • اول من باب الجنان يقرع

فصل في العقد ومقدماته

يندب للمحتاج ذي التأهب • ان ينكح الولود ذات النسب
والدين بكرا بعدت وان يرى • وجها وكفيها وان لم يؤمرا
اذا ارتضاها وهي ايضا تنظر • ومن على الرؤية لم يقدر
يبعث من ياتي له بالصفة • بخطبة وخطبة للخطبة
ومن يسامس شيء شعر • وغير محرم للذكر
وان ابين ولذاك النظر • لا لاحتياج كالعلاج يحظر
ولاما لمس بعد الكشف له • لمحكا في سوأة محلله
ولا لممسوح ومحرم دين • لها وطفل لا مراهق ومن
امرد الا ما بغير ابنه • بالامن لامن سترة لركبة
كللنسا ومن اما والتي • ما بلغت في السن حد الشهوة
لا فرجها قلت الحسن حرمة • والمتولي من سوى المحرم
ولا مع النكاح والملك ولو • في سترة لكن كراهة حكوا

قلت ولا

قلت ولا بهم ولا بقبله • بحرمة واحتيط فيما اشكلا
وكالجواب خطبة المعتده • تصريحا امنع لا لرب العده
ولسوى الرجعية التعريض ما • تحرم بل ذي بعد ذي ان علما
اجاب من يخبرها او غير من • يجيز والسلطان في التي تجن
نطقا وجاز الذكر للقباح • من خاطب وصحة النكاح
بقول زوجت وانكحت ابنتي • تزوج انكح وقلت بعدي
نكاحها تزوجها نكحت او • لفظ تزوجت وزوج وردوا
في ذي خلافا مثل انكح وبما • كانه بمعنى هذه مترجما
والحمد والصلاة بعده على • محمد يندب ان تخللا
بشرط تخيير واطلاق ولا • تنس خصوص ساميين قبلا
اي في نكاح لا شهادة الرضى • ولو بمستوري عداله مضى
لا الدين او حرية فالفسق ان • يعرفه بعض الصاحبين او بين
تحته او بنت كبر بطل • بسيد وفسق هذا ما نقل
للسيد المسلم تزويج امة • كافرة لا كافر للمسلمة
ويولي سيد بالمصلحة • ان يملا ما لا وولي ان ينكحه

وَالنُّطْقُ مِنْ سَيِّدَةٍ وَتُجْبَرُ • لَا الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ لِبِنْتٍ يَقْهَرُ
وَبِوَلِيٍّ وَالِدٍ وَإِنْ عَرَضْ • عِتْقٌ لَهَا جَمِيعِهَا حَالَ الْمَرَضْ
وَبِهِمَا إِذْ بَعْضُهَا تَحَرَّرُ • ثُمَّ الْجَدُّ عَنْ أَبٍ وَتُجْبَرُ
لِفَقْدِ وَطْيٍ قُبُلٍ وَلَزِمَهْ • تَزْوِيجُ مَنْ جُنَّتْ لِتَوْقٍ فَهِمَهْ
لَا طِفْلَةٍ وَلَا مِنَ الطِّفْلِ وَمَنْ • مَنْ جُنَّ فَرْدَةٍ يُزَوِّجَانِ إِنْ
تَحْتَجْ وَأَرْبَعًا وَغَيْرَ الْكُفْوِ لَا • مَعِيبَةً وَأَمَةً مَنْ عَفَّ لَا
وَزَوَّجَا مَجْنُونَةً بِالْمَصْلَحَةْ • وَإِنْ طَرَا بَعْدَ الْبُلُوغِ زَوَّجَهْ
ثُمَّ الْإِمَامُ بَعْدَ شُورَى الْأَقْرَبِ • مَجْنُونَةً تَحْتَاجُ ثُمَّ الْعَصَبِ
لَا الْفَرْعِ دُونَ سَبَبٍ وَمُشْكِلٍ • أَعْتَقَ كَالْمَرْأَةِ لَكِنِ الْوَلِي
لَهُ بِإِذْنِهِ وَحَيًّا بِهَا بِلَا • إِذْنٍ عَلَى تَرْتِيبِ إِرْثٍ نَزَلَا
وَبَعْدَهُ السُّلْطَانُ لِلْمَرْأَةِ فِي • مَحَلِّ حُكْمِهِ بِإِذْنٍ وَاكْتُفِي
بِالصَّمْتِ فِي الْبِكْرِ وَيَلْزَمُ الْوَلِي • إِجَابَةُ الْمُلْتَمِسَاتِ الْعُقَّلِ
وَعَتَهٌ وَسَفَهٌ وَفِسْقٌ • وَخُلْفُ دِينٍ وَالصَّبِي وَالرِّقُّ
كَذَلِكَ الْجُنُونُ لَا الْعَمَى وَلَا • إِغْمَاؤُهُ إِلَى الْبَعِيدِ نُقِلَا
وَإِنْ يَغِبْ مِقْدَارَ قَصْرٍ أَوْ بُنِي • بِالْعَضْلِ لَا الْمُجْبَرِ مِنْ مُعَيَّنِ

مكاف

وقع
مُكَافِئٍ أَوِ الْوَلِيُّ لِلزَّوْجِ مَنَعْ • فَقْدَ الْمُسَاوِي أَوْ فِي الْإِحْرَامِ وَقَعْ
زَوَّجَ سُلْطَانٌ وَلَيْسَ يَسْتَقِلْ • وَكِيلُ مُحْرِمٍ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ
وَالزَّوْجُ فِي وَكَالَةٍ يُصَرَّحُ • وَلِاحْتِيَاجِ السَّفِيهُ يَنْكِحُ
وَاحِدَةً بِشَرْطِ إِذْنٍ مِنْ وَلِي • وَإِنْ أَبَى السُّلْطَانُ وَالْعَقْدُ عَلَى
بِمَا هُوَ الْأَقَلُّ مِمَّا عَيَّنَا • وَمَهْرُ مَنْ لَاقَتْ وَمَا زَادَ هُنَا
يَلْغُو وَمُطْلَقًا يُشْتَرَى وَاحِدَةً • وَإِنْ بِدُونِ الْإِذْنِ يَنْكِحْ رَاشِدَهْ
وَلَوْ مَعَ الْوَطْءِ فَلَا مَهْرَ كَمَا • زَوَّجَ عَبْدًا أَمَةً لَهُ هُمَا
كَالْحُكْمِ فِي مَرِيضِ مَوْتٍ قَدْ سَمَحْ • بِعِتْقِهَا وَبِمِلْكِ ثُلْثٍ وَنَكَحْ
وَمَا نَسِيبَةٌ وَمَنْ لِلْعَرَبِ • وَلِقُرَيْشٍ وَإِلَى الْمُطَّلِبِ
أَوْ هَاشِمٍ تُنْسَبْ أَوْ مَنْ جُنَّتْ • عَيْبًا بِهِ هَذَا الْخِيَارُ قَدْ ثَبَتْ
وَحِرْفَةٍ دَنِيَّةٍ وَمَنْ تَعِفْ • وَحُرٍّ كُفْوُ الْغَيْرِ مِنْ وَصْفٍ
وَلَوْ بِفَضْلٍ خُصَّ وَالْيَسَارُ • وَكَنَحْوِ حُسْنٍ مَا بِهِ اعْتِبَارُ
وَجَازَ أَنْ ذِي وَالْوَلِيُّ رَضِيَا • بِالْغَيْرِ لَا الْقَاضِي وَبَعْضُ الْأَوْلِيَا
وَيُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ ثُمَّ الْأَوْرَعُ • وَبَعْدَهُ الْأَسَنُّ ثُمَّ يُقْرَعُ
وَصَحَّ مِنْ غَيْرٍ وَقْفٍ لِلَّبْسِ • فِي سَابِقِ اثْنَيْنِ وَإِرْثِ عِرْسِ

إن مات واحد وإرث الزوج لو • ماتت والإنفاق على هدي نفوا
وحيث لا يعلم سبق يبطل • وبعد إن تخلف بأن أجهل
سابق دين فالنكاح للذي • تخلف بالبت وإن تفرق ذي
لواحد ففي لغير تقسم • وبنكولها وردت تحرم
من نسب ومن رضاع للأبد • تحرم من لا دخلت تحت ولد
عمومة وولد الخؤوله • كالبنت بنتها من المدخوله
وغيرها لا وإن الزنا لأب • وأم عم وأخ لا من نسب
وأم احفاد وجدة الولد • وأخت أو لا من الرضاع قد
أو حرمت أصوله فصوله • فصول أدنى من هم أصوله
أو لا فصل سائر الأصول • وزوجة الأصول والفصول
أصول زوجة وإن غشيها • فصولها أيضا ومن وطيها
بالملك أو بشبهة الواطي كما • في عدة وفي انتساب فيهما
والمقر في شبهته دون التي • يزنى بها أو لمست كالزوجة
ومحرم الشخص بمعدودات • إن تشتبه ضرن محرمات
وجمع خمس ولعبد لا تحل • جمع ثلاث وهو في عقد بطل

ولو بإخبار صح في الأخرى • وأنثيين إنه تفرض ذكر
وحرمت بين فرا وذي محرما • نكاحا أو وطئا بملك أو هما
فإن بمن سابقة أو اشترى • أو بزوال الملك تحرم ثم طرا
أو بكتابة وتزويج تبح • أخرى له ولا يلائم من نكح
أنثى وبنت زوجها أو أمه • وخصصت مملوكة بالحرمة
إن نكح السيد من لم تجمعا • ومن ثلاثا طلقت مجتمعا
أو لا وثنتين على الرقيق • في الثانية لا ذي مع التعليق
بحتفه قلت ووجدان الصفة • شرط إلى إيلاج قدر الحشفة
مع انتشار في نكاح صح لا • في شبهة ووطء ملك مثلا
وملكه وملكها وللذي • كابنه وفرعه للحر ذي
بدوا ولو بعضا ولو كان الذي • ينكحها على سبق عتق ذي
به كأن تقول إن نكحتك • بصحة فقبله أعتقتك
ثم النكاح بعد هذا يجري • وأمتين حرموا للحر
وبدؤه لأمة لو حرم • حصل أوله عليه قدرن
ولو كتابية أو من بأقل • من مهر مثل قنعت لا ذي أجل

ولا التي غابت بعيدا والتي • عالت ورتقا وبامن العنت
ولو تسريا ومسلم ملك • ذات كتاب قل تجوز الوطء لك
دون المجوسية اوذات الوثن • وحرة وامة ان تجمعن
حرا او الحل وغير الحل • يصح في الاولى بمهر المثل
وحر بعض كالرقيق لو جمع • لحرة وامة لما امتنع
وامة الكتاب دون مسلم • لذي الكتاب قلنا محرمة
وانما حلت من الكفار من • من اليهود والنصارى تعلمن
قد امن الاول من ابائها • من قبل تحريف بانبيائها
او التي تعزى لاسرائيل • من قبل نسخ لا الى التعطيل
وو بني احد الاصلين له • وقرروا هذا ولا منتقلة
وحرمت صابية وسامرة • خالفت الاصول وهي مهدرة
ولا يجوز كونها مفترقة • وردة وسبق اسلام المرة
والزوج لو قبل الدخول يقع • ان لم تكن ذات كتاب ترتفع
وبعده بانقضا العدة قف • ثم نكاح الكفر بالصحة صف
ولو بغصب لا لذميين او • كان موقتا وتابيدا راوا

ولو

٦٥

ولو صحيحا افسدوا المصاهره • يثبتها كذا طلاق الكافره
كذا المسمى ولفاسد قضي • بمهر مثل قسط ما لم يقبض
بقيمة قلت وفي المثلي • اذا اقبضناه من المالي
واتحد الجنس اعتبر بالقدر • لا قيمة كنصف زق خمر
لا للتي قد فوضت واعتقدوا • بان نفي مهرها يؤبد
لو طلق الاختين او رقيقة • وحرة مثلثا تطليقة
وان جميعا اسلموا او سبقا • او ثان ثم بالثلاث طلقا
فحرم الاختين والحرة لا • ينكح بلا محلل ان دخلا
قرر لا ان قارن الذي فسد • به سوى الطارئ اسلام احد
واليسر او امن الزنا في الامة • وان طرا الاسلام من هذا وفي
وحكمنا بالحق ان خصم رضي • حتم فقررنا نكاحا يقتضي
تقريره لو صار كل مهتدي • لا الحكم بالانفاق حال المفسد
ولا لمن قد عوهدا او اعتمارا • ولو في الاحرام هما قد صارا
وعدة الشبهة لا في الردة • اربع زوجات له وفرده
من اخوات واماء وصفت • لياسه عن حرة تخلفت

له ان ليس انكحهن الجميع ثم لم احدى نكاح تكن محلله صح

والبنت لا لداخل بالأم قد • تعينت والأم بالبنت تصد

وحرة ذات كتاب قدمت • او التي في عدة قد اسلمت

ان تمت الحرة وهي مسلمة • او في ارتداد ثم تسلم الامة

نكاح ذي اندفع وحرة تعد • معتقة من قبل اسلام احد

وبعد ذين تدفع المؤخرة • عن عتقها **قلت** وشيخ حرر

فهاهنا الحاوي من المتابع • سهو الوجيز والإمام الرافعي

فالاعتبار فيه بالتمام • من عتقت والزوج في الاسلام

لا الغير والزوج وذي العتيقة • كانت زمانا اجتمعا رقيقة

فحكمها في حق من سواها • وحقها حكم الاما ضاها

والعبد يختار وبالحر التحق • فيما اذا من قبل الاسلام عتق

او قبل عتق صار ذا ايمان • ومعه ما اسلمت ثنتان

ومعه ان اسلمت اثنتان • ثم تحرر تعينان

ان كانتا وبقيتين لا اذا • تاخر الحر عن هذا وذا

ثم طلاقه ولو معلقا • لا ان يعلق اختيارا مطلقا

والفسخ ان فسر بالسراح • تعيينه هنا بك للنكاح

لا

لا الوطء والإيلاء والظهار • وجاز ان تحصر من تختار

في بعضهن واختيار اللاتي • قد اهتدين والكتابيات

له وللفراق عباد الصور • واحبس ليختار وعزرا

فان يمت من قبله فكل • تعتد الاقصى **قلت** اذ لا حمل

ووقف الارث الى الصلح ومع • تفاوت يجوز لا اذا وقع

على سوى الارث كمن احدى النسا • طلق بالتعيين ثم التبسا

لا ان يطلق ثم تلبس مبهمة • احدى الكتابية والمقدمة

او اربع من الكتابيات قد • تخلفت والنفقات لامد

تقدم تأخر لا التأخر • وردة الانثى خلاف الذكر

فصل في الخيار واحكام اخر

وبالجذام والجنون والبرص • خير وبالجب ولو بها نقص

وعنة من قبل وطء وقرن • ورتق وان طرا الا ما اقترن

بالعقد علمه ولا من بعد ما • زال وما من بعد موت علما

وللولي بالذي عن اذا • قارنه كمنع تزويج بدا

وبعد وطء المسمى ان طرا • من بعده كردة وغيرا

بحلف شرط نسب وسلم • وصدق رق لا بحلف الزعم
وولد من قبل علم دون نسب • حر وللسيد حتى اضراب
قيمته يوم ولادة متى • حيا بدا الا بالخروج ميتا
وبجناية تحشر القيمة • من امه لسيد مغرومه
وذا وما ذكرته من قبل • في ذمة العبد كمهر المثل
وعاد ان يغرمه على الذي • قد غر لا بالمهر بل ان تك ذي
ان عتقت واحصرهم فيمن عقدا • عليه والعاقد الا السيدا
وعتق كل العرس لا عن ذي مرض • وتلك ثلث المال قبل ما استقض
زوج منه لا ان عتقا • من قبل فسخها ولو قد طلقا برق
رجعيا او اسلامه تخلفا • وان يوجع اليتها كفى
دون اجازة وللصبية • ومن تحز عتق الاهلية
لا للولي وجهل عتق والخيار • بالعتق لا بالعيب او على البدار
ان حلفت عدد ولو تعترف • بعتقه او بعد رد تحلف
فسنة ان طلبته امهلا • فان لنفي عنه تحلف فلا
يطلب بالوطي وان لم يعتزل • ترفع للقاضي وللفسخ تستقل

هذا

هذا ولو سافر واستقضا • في غير ذا النكاح لا ان ترضى
ولو بطلقتك ثم راجعا • صور بما وغير ما اتى واقعا
لا ان تجدده وصدق من جحد • جماعا الا ان اتته بولد
ولم يلاعنها ولا في العنة • ولا في الايلا فقول المثبت
لا ان اتت لعذرة بان زبع • او طلب ان جاع كالمودع
فانه مصدق في التلف • والمستحق ان لغرمه نفي
رجوع مودع على من اودعا • ومثل دار في يد اثنين ادعى
ذا كلها فالقول قول الثاني • بانها بينهما نصفان
مدعيها سهمه ان بيع • من ثالث فالثان في التشفع
مفتقر لحجة والبعل • كل تمتع له والعزل
والدبر مثل القبل في الاثنان • لا الحل والتحليل والاحصان
وفيه الايلا ونفي العنة • والاذن نطقا وافتراش القنة
وبجماع امة الفرع وجب • مهر وتعزير ويثبت النسب
وصدق ولد لا قيمته • وثبتت لا اصله اميته
بالملك بالقيمة لا ان تستحق • للابن من قبل او الوالد رق

ولو اسقطا الا استثنا ع من قبل الا ان تحرى الاشتبا ع

ولو وطي الجارية المشتركه • يثبت فيما الفرع منه ملكه

ولد للتيسر وحر الولد • وبعضه في العسر في القول الاسد

وليهي فرعه مستمتعا • أقربهم فوارث فوزعا

واستثن نسوها وتزويج أمة • لا أصله الحر الذي قد عدمه

إن شق صبر أو نكاح العنتا • بقوله بلا يمين ثبتا

ولو عجوز تحته أو رتقا • أو طفلة ان احتياج يبقى

والمهر مهما يتعين شرعا • تعيينه وجدد المستمتعا

بالموت وانفساخه وبالطلاق • والخلع والعتق بعذر كالشقاق

والعصبات قدمت فالأدنى • وباستوا إن تصدق أقرعا

وبالنهار استخدم السيد من • زوجها والزوج لم ينفق إذن

وأخذها للزوج ليلا لا في • غير ولو صاحبه احتراف

ومهرها للسيد فإن دخل • سلمه ويسترد ما بذل

من قبله ومسقط من قبله • ردتها كقتلها وقتله

كوط أصل أمة زوجها • من ابنه من قبل أن أولجها

وإن تمت ولو بقتل الأجنبي • وحرة لنفسها فليجب

وإن يبعها سيد أو يعتق • أو ولها أوصى بمهرها بقي

نكاح هن ومهر أصدقه • لبائع ومعتق ومعتقه

وحبسها للمهر ليس لأحد • ومهر مثل في نكاح قد فسد

لمشتر بها إن نطا بعد الشرا • وبائع إن قبله الوطي جرى

واشترط القبول في أعتقتك • لتنكحيني لا إذا الفسخ حكي

ويلزم القيمة لا الوفا ولا • يصدقها قيمتها ما جهلا

والمهر والإنفاق ليس يضمن • سيد عبد في نكاح يأذن

كالأب بالعقد وما يزيد من • مهر على القدر الذي فيه أذن

وفي نكاح فاسد ووطئا • في ذمة العبد وحد نفيا

وإن يقل لعبده سافر معي • أو أمة زوجها لم يمنع

وزوجة تملك بعض البعل • منفسخ نكاحها كالكل

وقبل وط مهرها يسقط لا • إن ملك الزوجة من لا دخلا

قلت فنصف مهر هذي سقط • وليس شيء ساقطا إذا وطي

وبعد وط إن به اشترته صح • إذ ضمن السيد فرع لو نكح

ملك مورث له ثم هلك • مورث وبعضه إذ تملك

من بعد وطء فيكون المهر • تركه وقبل وطء شطر
ومحرمية ولا عذر ادعت • راضية نطقا بها ما سمعت
والزوج مهما اجبرت فيحلف • عند العراقيين والمصنف
قلت رأى تحليف هذي البغوي • والمتولي وعن الحل روي
وإن تمكنه وزوجت ولم • ترض يكن مثل الرضى التمكين ثم
وبادعا الجنون والحجر لدا • عقد عهد ناد اك او ما عهدا
او الصبي او عقده الوكيل في • احرام من وكل ذوجا حلف

باب الصداق

بلغ

كالثمن الصداق بل للعرس • بالعقد والبلوغ حبس النفس
ولولي غيرها الحبس الى • تسليمه ان لم يكن مؤجلا
وفي النزاع فلدا امين • يوضع فالتسليم بالتمكين
ومن يبادر يجبر الثاني ومع • منع سوى مبادر ان شا رجع
لا هي بعد الوطء ولتمهل الى • طوق وتنظيف والاستحداد لا
عذر واقصاه ثلاثة فلن • تمهلها الى الجهاز والسمن
والمهر بالوطء ولو محرما • مقرر وموت فرد منهما

وموجب فساده تحت لزم • يملك كمغصوب وخمر ودم
والحر او يعقد دون الاذن • بدون مهر مثلها ولابن
براه من مال الابن او عقد • بأم الابن او بما شيت وقد
جهله ولو باذن سبقا • او شرط للخيار فيما اصدقا
وان للمولى الفا او على • ان اعطى الولي الفا مثلا
مثل نكاح واختلاع فرض • لامرأتين او نسا بعوض
كذا تعذر كالو اصدقا • تعليمه القرآن ثم افترقا
قلت وشرطه الطلاق البائنا • غير مساعد عليه هاهنا
مهر المثل مفسد النكاح • شرط الخيار فيه والسراح
وشرط ان العرس لا تحل • وشرطها ان لا يطاها البعل
ودون ما مأمور ومهر المثل ان • يطلق كان يزوج الحر من
عبد له بالعبد او ان تجعلن • بضعا صداقا ولتجب مهر العلن
وان يزوج امة من غير ما • صداق او بالمهر ما تكلما
او قالت الرشيد زوجني بلا • مهر فينفي مهرها او اهملا
او انكحت بدون مهر المثل • او غير نقد ذلك المحل

بمهر مثل بدخول وحبا • في يوم عقد ولها ان تطلبا
من زوجها الفرض وحبس النفس • له وللتسليم قبل المس
وليس لمرض اجنبي تمضي • وقد لغا اسقاط حق الفرض
كذا كل الابرا قبله وجاز مع • جهل بمهر المثل والذي وقع
بزايد عن مهر مثل لا على • ممتنع وفرضه مؤجلا
والاعتبار بقرابة الاب • **قلت** ومن ساوت بجهل النسب
وما به تفاوت الرغبة من • نحو جمال وفصاحة وسن
وما به تسامح العشيرة لا • من فرده فان يكن مؤجلا
فناقص قدر تفاوت وفي • فاسدي النكاح والشرا الكفي
بوقت وطء ارفع الحالات • عند اتحاد شبهة الوطآت
والمهر د ويتعدد ان عددت • او لعدم الشبهة ثم وجدت
ونصف مهر واجب بالتسمية • في العقد او فرض صحيح وليه
عاد الى الزوج وان اب دفع • عن طفله والحمل ذو الفصل تبع
قلت ان اختارت والا يعد • بالنصف من قيمة يوم الولد
كارش ما جنى على ما امهرت • غير وان عبد ابيع او حرر

بول

بعد نكاحه باذن السيد • ثم النكاح ينفسخ او يوجد
طلاق عبد بعد مهر دفعا • وقبل ان يطا فكل رجعا
او نصفه لمشتر او معتق • وحيث كان العبد مهرها يقع
لمالك الحرير وان اعتقه • او باعها من قبل ان طلقها
من قبل وطء فعلى المعتق او • من باع كل قيمة العبد راوا
او مالك الحرير هذا اعتقا • او باع ثم انفسخت او طلقا
او نصفه للزوج او من اشترى • بفرقة الاحيا وما وطي جرا
كالخلع مطلقا كذا ايمانه • ردته شراؤه لعانه
لا بالذي بسبب منها جرى • كالفسخ بالعيب وعتق وشرى
ذي زوجها فالكل **قلت** وهو • في الاصل والشروح جا سهوا
ان رجع المهر لعبد يشترى • كلا ولا للسيد فذا مهرا
بل مهرها الدين كما مر لغا • اذ ابقي كجلد ميت دبغا
وخمر تخللت في اثنين • قد اسلما او مترافعين
ولو لعوده ولو اوصت بكل • والحرم الصايد والكل ترك
بالاتفاق وفي نخيل ذي ثمر • وامة توضع فرعا مع نظر

وترك سقي ورضاع لزما • ملتزما بترك ذين منهما
وبدل الواجب يوم التلف • من بعدها مع ارش نقص يقتفي
وعاد للزوج اقل القيم • في يومي الإقباض والتحتم
لتلف من قبلها كالحكم لو • علقت الاعتاق كالتدبير او
لازم حق بصداق اعتلق • اذ هو لم يصبر الى رد الحق
او بادرت بدفع قيمة الى • صاحبها فلازم ان يقبلا
او قد ابت لصلة الزياده • كالحمل او كالصنعة المعاده
قلت رجوعه بنصف قيمه • حليته بالهيئة القديمه
ولو من الجنس على ما رجحه • ابو علي والوسيط صححه
وقيل نصفه بوزن تبرا • ونصف اجر مثل صوغ مرا
وتحبس المهر اذا لم تختر • وان اصدق ما يفي به شري
وثمن النصف اذا لم يقبض • عن نصف قيمة به له تقضي
او قد ابى للنقص عند العرس • كزرع ارض اصدقت والغرس
وصبغة اخرى وحمل وكبر • ينقص حسن العبد او حمل الشجر
او وهبته العين لا ان نزريا • وقسط تالف وما قد بقيا

تعود

تعود هذين الى الزوج تبت • ان تلف البعض كما لو وهبت
ويقتضي افساد نصف البدل • خلع بنصفه ولا يعفو الولي
لمن حباه فورثت بلا سب • هدي ولا مهر او الكل وجب
ما بهما القاضي براه لا قا • ولو على نصيف مهر وافقا
لو ادعت تسمية وينكر • والمدعى من مهر مثل اكثر
او ادعى الولي للمجنونه • وطفلة ما مهر مثل دونه
والزوج قدره كازيد عينا • اباك اصدقتك قالت امنا
فالبيع ما لغا ويعتق الاب • ونح ولا الاب وقف يجب
وعتقا ان حلفت وقد نكل • ولو بمهر المثل دعواها حصل
وزوجها اقر بالنكاح • من دونه كلف بالايضاح
وان تقم بينة الالفين في • عقدين يلزماه ولتكلف
بيان مسقط نعم لو ذكرا • تجديد لفظ العقد كي تثبتها
بلا فراق فلتحلف وندب • وليمة لكن اجابة تجب
لمسلم في يومها الاول مع • عمومها لا الخوف وطمع
وحيث من يؤذيه ذو حضور • ومنكر كالفرش من حرير

وصور للحيوان لا على • فرش ومتكا ودهليز فلا
الا الشخص بالحضور سنه • وحرموا حضوره وصنعه
والاكل عن قرينة قلت ولا • يطعم هرة ولا امرءا سالا
وفي صيام النفل ان شق على • داع ولا يأخذ قدرا جهلا
رضي به وجاز ان يرجعا • مالكه من قبل ان يبتلعا
ونثر نحو سكر ولقط ذا • جاز ولا يؤخذ ممن اخذا
كواقع في ذيله وقد بسطا • له ولو صار ملكه وان سقط

باب القسم

القسم حتم ومع امتناع • جماعها في الشرع والطباع
لزوجتين ولزوجات خلا • معتدة وناشزا ممتثلا
بان دعاهن الى مسكنه • فلم تجبه او بغير اذنه
رحل او لغرض شرعي • لها على العاقل والولي
وهو بان يطوف بالمجنون ان • لم يؤذه الوطء وصوله امن
ووقت عقل لا يخص ان ضبط • وليقض للاخرى لفوت ما شرط
وليله اصله وفي الاصح • ثلاث الاقصى بقرعة فتح

وجاز ان

وجاز ان يتركهن دهرن • وضعف ما للامة للحرن
لا للتي تعتق قبل استقصا • لنوبتيهما وهو بسبع خصا
جديدة ما وطئت اما سوى • بكر فبالثلاث خصها هوا
وان يسبع والتماسها بدا • قضى لغيرها والا الزائدا
وسن قسم في الاما وسنا • مبيته لفرده والادنى
في ليلة من كل اربع ومن • مضى الى ذي ود عادي باثم
قلت مضيه الفرد في سكنى • ومن خشي لحبسها يستثنى
ليجمعا دون الرضي لا يفي • من مسكن منفصل المرافق
والاصل ليل لا لاولي السكون • في النهار لا الحارس والاتوني
وللذي سافر وقت ان ترك • لكن على الضرة في الاصل دخل
لمرض خيف زمانا قلا • والغير في مهمة والا
قضى بقدره وان تخصصا • بوطئها لا ان يقل وعصى
وبعد تجديد ولا من نوب • اتية من كانت لظلمه سبب
فان يبيت ثم يقصد مسجدا • ونحوه قلت لخوف قعدا
نوبتها من ضرة لو وهبت • له امتناع لا لضرة ابت

مهمة

وما لها

ومنه حصه بمن شاء وصل ٭ ان اتصال يو بينهما حصل
وجاز عودها وما قبل الخبر ٭ مات يضيع كاباحة الثمر
قلت الامام ههنا العزم ادعي ٭ والضد لاني بهذا قطعا
والزوج ان سافر لا لنقله ٭ بالبعض بالقرعة كان مثله
لامرءة المقيم او بالبعض له ٭ تخليف من قد قرعت في منزله
ومن ذوا ثي جدة اذا خرج ٭ بزوجة فحقها فيه اندرج
وليبق للاخرى وزوج يلحظ ٭ منها امارة النشوز يعظ
وان تحقق النشوز هجرا ٭ مضجعها وان تكرر او ذرا
ان لا يفيد جاز ضرب ان جمع ٭ غير مخوف مع ضمان ما وقع
وان تعدى فليحل بينهما ٭ والحال ان تشكل من اهلهما
يبعث قاض حكمين كملا ٭ ان رضيا اذ عنهما توكلا

باب الخلع

مطلق خلع وبكرا وبما ٭ اجله او قدره ما علما
وفاسد الشرط وبالذي غصب ٭ وغير مال لا دم وان طلب
تطليق نصف طلقة او نصفي ٭ او اصبعي او غد بالف

برغب

في غد او قبله نطا لفا ٭ وقولهما في الشهر حيث اتفقا
والخلع مع من كو تحت ما دونه ٭ او لا مع من اشترقت دونه
يوجب مهر المثل لا مع الاب ٭ بشرطه الضمان مهما يطلب
بالمهر او بمالها لا اما له ٭ عليه ان صرح باستقلاله
وصح لا لبائن فالرده ٭ يصح فيها ان تعد في العده
اذا جرى بعوض نحو لا ٭ وكان معلوما كالف مثلا
وبقبول وبنحوه اذا ٭ وافق ايجابا وان قال لذا
طلق ثلاثا بكذا محققا ٭ واحدة بثلثه او طلقا
عرسا ثلاثا بكذا فقبلت ٭ واحدة بكله او سالت
صاحبتان فاجاب ضرة ٭ او حفصة خالعها وعمرة
خلاف خالعتكما فتقبل ٭ باللفظ حيث لم يعلق رجل
في الحال لا بائى وقت ومتى ٭ من صوته والصوت بان موتا
وفصل لفظ قل ليس يمنع ٭ وقبل ان يتم كل يرجع
الا اذا علقه والشرط فيه ٭ اهلية التزامه ومن سفيه
وبدم وشرط اعطا الحر ٭ وزجة ومن ابيها خري

ولا نيابة ولا استقلالا • ابدا بما من مال بنتي فالا
او ببراءة عن المهر وان • والدها ابرأه عنه ضمن
او انت ان طلقتني بري • فطلق الزوج فذا رجعي
ولسفيهتين طلقتكما • على كذا ان تقبلاه لزما
لا بائنا وان تقل لمطلقة • وغيرها وتقبلا فالملحقة
تطلق رجعيا والاولى بائنا • لكن عليها مهر مثل هاهنا
لو فرده تقبل ما الحقنا • شيئا وحيث قال انا طلقنا
على كذا فامتثل الامر ذي • ببائن وضده في ذي وذي
وان يجب مطلقة بانت ولو • تجاوب الاخرى فرجعيا راوا
ونافذ خلع مريضة وان • يفوق مهر المثل فالزايد من
ثلث وبالعبد مساوي الالف • ومهر مثل هذه كالنصف
يكون هذا العبد للمختلع • وقدر ما حابته ان لم يطلع
من ثلثها واستغرق الدين رضي • بنصف هذا العبد او فلينقض
ما كان سمي وبمهر مثلها • ضارب بهم وتلك ان كان لها بمهر
وصية ياخذ نصف العبد • مضاربا في نصفه من بعد

او المسمى

او المسمى يفسخن وقدما • بمهر مثل وهما ان عدما
قلتي العبد حوى او ينقص • هذا ومهر المثل عنه عوض
وفي اختلاع امة واذنا • سيدها يكون مما عينا
وكسب هذه وما تتجر • فيه مسمى سيد يقدر
دينا ومهر المثل للاطلاق • وما تزد تغرمه بالاعتاق
والشرط والاخبار كالتزام • غير مصرح بالالتزام
قلت من الشرط على ان لية • عليك الفا مقتضى الحاوي فيه
رجعية ما انبتت من مال • تابع دون المعظم الغزالي
وان تعلقه باعطا وضع • ذا عنده ملكا وبائنا يقع
ومن باقباض يعلق اخذا • باليد لا ملكا ولم تبن بذا
ووقع الطلاق بالمغلوب • من اي نوع كان والمعيب
وفي على ذا وهو مروي او على • ذا الثوب والمروي وصفا جعلا
اوانه مروي وهو هروي • ورد ان شا قلت ذا غير قوي
في الصورتين الاوليين اذ لا • شرط ولا تغرير منه اصلا
وجاز حينئذ للبعل • طلاب غالب ومهر المثل

وبالمعين الذي تعينا • للغير والزوج له المهر هنا
وبعصيب خمر لا فرق • ولا لمكاتب وان اعطيتني
عرسي هذا الثوب وهي تعي • وبعد اعطت وهو غير المروي
وطالق مني ان ضمنت • لي الفا او على كذا ان شئت
او طلقي فجاوبت ضمنت • وشئت او قالت له قبلت
ومع طلقت وطلقت وقد • قالت له طلق بالف ان قصد
به ابتدا فهو رجعي وان • يجب به او لم يرد شيئا تبن
ان عددا تطلق بالف فاتفق • او زادا او افادها الكبرى استحق
الفا والا القسط مما نطقا • قالت ثلاثا بكذا فطلقا
واحدة به وطلقتين • مجانا اقتصر على هاتين
وان يطلق طلقة مجانا • وبا فيا بثلثه كانا
كقوله اما اخلاع اجنبي • مصرح بنيابة بالكذب
او طفلة او والد بملكها • صرح اني نايب في فكها
او بولاية او الوكيل له • ينقص عن مقدر قد وكله
او عند الاطلاق له ينقص عن • ما هو مهر المثل او بعتق من

تحت

تحت مكاتب وحر يتحد • لغوا وان زاد وكيلها فقد
ولتعط مهر المثل فهو فاسد • وقال في الحاوي عليه الزايد
قلت وشيخي كان يستشكله • وان يضف لنفسه فكله
وحيثما يطلق على المراة ما • سمت وما زاد الوكيل غرما

بلغ

باب الطلاق

صح الطلاق من مكلف وفي • هزل سوى النكاح من تصرف
قلت الاصح في النكاح العقد • بالهزل اذ هزل النكاح الجد
ولو بظنها سواها او فسق • بالسكر لا حيث لسانه سبق
او لقن اللفظ بلا فهم وان • معناه رام او بالاكراه قرن
ظلما بجد وركن شي • لا السلم للمرتد والحربي
الا على اثنتين او احداهما • نفرده او ذات تعين كما
في غسله وكلمات الكفر • يبيح الاكراه وشرب الخمر
والفطر لا زنا وقتلا وختم • اتلافه المال ومكره غرم
ولو بتعليق ولم يبينها • وصح تعليق الرقيق الانهى
ان كان قبل شرطه عتيقا • خلاف من لا يملك التعليقا

بقوله طلقت او سرحت • فاديت او خالعت او فارقت
وانت طالق كذا مطلقه • او صيغ من سرحت او مفارقه
يا طالق وحل الله لي • محرم وكنعم ان يقل نحو صح
طلقتها لطالب الانشا وما • يجي من جميعها مترجما
وكناية ككنت انت • خلية برية وبت
وباين وبتة وبتلة • وحرة معتقة ومثله
مطلقة اطلقتك اعتدي ولا • يعتبر الحكم اذا لم يدخلا
وودعي واستبري رحمك • يعني دعيني الحقي باهلك
ونحو حبلك على غاربك • ونحو لست انذهن سربك
تزودي تجرعي ذوقي اذهبي • كلي اشربي اخرجي ابعدي اعزبي اعزبي
بنية اذ لفظ توجد • وانا منك طالق وبقصد
طلاقها اختاري به قد نويا • تفويض تطليق فجاوبت بها
اخترت نفسي ونوت او ابي • او ابوي او اخي او عمي
لا الزوج والنكاح اغناك الله • ولا تعدي اعزلي وما جا مثله
واستبري يتلوه منك رحمي • انت حرام مع علي الزم

كناية

كفارة لا ان نوى الطلاقا • او الظهار او نوى الاعتاقا
لامة فذا وكالعبارة • من ناطق للاخرس الاشاره
ككل ما يعقده وما يحل • اما الصريح فهو مفهوم لكل
وما كني لفطن وان صرف • لجزء او روح وعضو كتف
وشعرها ودمها لا فضلة • وما بذات قائم في الجمله
ولا لمفقود ولو من بعد ما • علق بروح والوقوع لزما
في طالق في رجب اذا استهل • ويوم الاثنين بفجر مثل
وطالق آخرا او سلخ رجب • في آخر الجزء من الشهر وجب
او اخر رجب او صفر • او عين اول يوم آخر
وآخر الاول فالتطليق • آخر يوم اول يليق
وليلة القدر اذا تحرا • ليلات عشر آخر تجوزا
في القول قلت اذ ترد تحرير • او نعته في اول الاخير
وان على الاول ليلة عطف • بالجرح والنحو والعرف
اذا يوم مضى بآخر الغد • وبالنهار مثل وقت ابتدي
وبمضي العام مثل صفر • وسنة باشهر اثني عشر بلغ

وقبل موت ذا بشهر فهلك • عن فوقه قبل بشهر بان كل
قال ثلاثا كل يوم او سنه • واحدة واحدة في الراهنه
وطلقة صبح غد واول • محرمين قلت فيه بشي
برد واط او بمد الازمنه • وان يقل اردت يوما او سنه
بينهما وطالق احدا كما • لزوجة وغيرها مكلما
لغير عرسي وبشهر اول • رجعية او قعبها فليفصل
وبابنا ومن سوى ان علما • ذاك وان طلقتها او كلما
طلق اثنتان بل ان اختلع • او كان قبل الوط طلقة تقع
وطالق ان لم اطلقك مضى • قبيل موت وجنون من قضى
فيه وفسخ حتى رجع ومات • ولم يجد ذمع بعض الطلقات
وبعد لحظ ان تبت عن ان اذا • وبعد حين والى حين كذا
ودمن لا حقب او عصر ولا • دهر تبعد موتي حبلا فدام
وطالق ان كلمت ان دخلت • ان او لا بعد اخير فعلت
وطالق ان كنت حاملا ذكر • واحدة والضعف للانثى ذكر
فولدتهما وكلما وقع • طلاقها فطلق الكل نسخ

لاان

لا ان يكن حملك ذا او تاما • شي وان ولدت ان تلدهما
معا ثلاث وعلى الأمين هما • كالفرد لا باخر في كلما
كطالق مع انقضا العده • وان ولدت ولدا فمفرده
وذكرا بثنين بال الوالده • ذكرا الكل وخنثي واحده
ولسعاد ان تجب ومن لا • تطلق بابنا ونا دي جملا
وقال زوجاتي او نسوتيا • طوالق واي عن نوتيا
فداك لا ان قال انت واحده بالنصب قلت جلهم ماسلك
لامن بكل قاصدا التوحيد • وطالق بالامس او امس غد
او غد امس اولها الان ذكر • ثم طلاقا في المضي ذا اثر
او قال ان كنت كما سميت • مكانها وان اخبيت
منتا وكلما استحال عقلا • وقال قوم والامام ان لا
كمستحيل الشرع لا عرفهم • وان دخلتها واذ وان لم
للعرف ولترضي زيد عمه • وطالق لسنة وبدعه
وطلقة حسنة قبيحه • وبصفات الذم والمديحه
او قال للواحد من مثالب • لمن به لم تتصف في الحال

ووقته له وللمعاني • نحو بأن طلقت طلقتان
وحاملا إن كنت بالتبيين • إن ولدت لأربع السنين
والوطء لا يحرم لا إن جومعت • ثم لستة شهور وضعت
وطالق إن كنت حابلا إذا • مضت ثلاثة قروء قلت ذا
مختاره ومعظم الناس على • إن انقضت مدة الاستبرا إلا
إن قبل ستة شهور تضع • أو ولدت فوق سنين أربع
أو مع وطء للشهور الستة • منه ويحرم الجماع البتة
وطالق إن حضت بدء المقبل • وحيضة بالآنف المستكمل
وطالق حيضة إلا إن قدم • أو شاء ذا أو موته قبل علم
وحيضها وبغضها إذ تقسم • في حقها يثبت لا ما يعلم
من غيرها نحجة كوضعها • وكزناها وجميع صنعها
وطالقان أنتما إن حضتما • أو أربعا أو الثلاث كلما
ثم سوى واحدة يصدق • فزوجة كذب منه تطلق
طالق إن شئت بأن تقول لا • من كلفت حالا كما في الإيلا
والعتق والتدبير شئت لا إذا • ما علقت ولو قلت بالقلب ذا

وطلقة

وطلقة إن شئت إن شاءت هيا • أكثر فالزائد عنه ألغيا
وطالق ثلاثا إلا نصفا • أو بعد موتها الثلاث تلفى
وطلقة بل اثنتين إلا نهما • ونصف ثنتين ونصفا منهما
أو قال نصفيها وثلث وسدس • وربع طلقة كسبع وخمس
ولو بأن كرر طلقة في • تصويرنا لكن بغير عطف
وأنت طالق ثلاثا إلا • ثلاثا إلا طلقة وثنتا
بين هذا الحكم في الإقرار • فذكره هنا من التكرار
أو قال يا طالق أنت طالق • ثلاثا إلا أن يشا الخالق
لا إن يؤخر الندا أو أوقعا • ما بينهن أو عليهن معا
ما لم يرد عن عددهن وعلى • رابعة أشرك إن يقصد إلى
طلاقها إذ هو ممكن وإن • علق كالظهار لا الإيلا فإن
بالله وحده فطلقة تقع • وإن يكن عن ضعفهن ما ارتفع
أو قال خمسا والثلاث اثنتين • أو ثلثت أنصافها تثنى
وكل قرء طلقة في طهر من • يئس والطفل ولا يكررن
في حامل وما يكون غير ذا • حسب الذي كرر لا إن أكدا

بلغ

بغير فصل واختلاف قطعه ٭ او قبل وطي لا اذا قال معه
او فوق او علق لا المشكوك ٭ كمثل الا ان يشا المليك
او الا ان شا او ان لم كفى ٭ اعتاقه ونذره والحلف
لا في الظهار والندا وطالق ٭ ثلاثا الا ان يشا طارق
واحدة فثنتاها او فوق ذا ٭ كالعكس او ثلاثا ان شيت اذا
يشا طلقة او اثنتين ٭ او علقاه بمنا قضين
وفي رقيق معسرين باعا ٭ يعتق نصفه ولا ان جامعا
وفي رقيقين اشترى وردهما ٭ وواحد في اثنين يمنع عنهما
كان نهي وطالق احداكما ٭ او حرم عتق من هي منهما
ووارث لا ان يمت قبلها **قلت** ٭ وذا في العتق لم يلتزما
ومقتضى اطلاقه التساوي ٭ يخالف البحر وشرح الحاوي
وبان بالتعيين ان قد وقعا ٭ ذا ان بلفظ لا بان يجامعا
وان يوخر كلف البيان ٭ عصى ولو قد ماتت اثنتان
ولهما النية اتفاق وفي ٭ ارث ذي بل تلك او بل تنتفي
فقد اقر لهما او قيلا ٭ عينت ذي وذي فذا للاولى

والزوج

والزوج ان علقه بان هلك ٭ موروث زوجة هذا قد ملك
او قال ان الت او طلقت ٭ كالفسخ او راجعت او ظاهرت
فطالق انت ثلاثا قبل ذا ٭ وان اتى وطا مباحا او اذا
وطالق من قبله انت فذا ٭ لغو وبالفعل بان او باذا
لا في سوى اللجاج كالطلوع ٭ فحلف وليس بالوقوع
وليس ايقاعا ومع وصف ما ٭ طلاقا ايقاعا وقوعا سمي
وصفة لا غير بالوقوع صف ٭ من قبل بينونتها وبالحلف
اي بطلاق عرسه فان يعد ٭ عد معاده وان وطي فقد
فطلقة وبطلاق لهما ٭ معيد مرات ثلاث لزما
وقبل وط امراة لم توحدا ٭ وان نكاح من ابينت جددا
وبطلاق هذه تحلف فلا ٭ تطلق الا من بها وقد خلا
وان حلفت بطلاق لكما ٭ فطالق مني هند منكما
فهند ان كرره ما طلقت ٭ ولو بتمييز النوى ففرقت
بر وبابتلاع ما بفيها ٭ والقذف فالامساك بر فيها
باكل بعض ونزول من درج ٭ وبالصعود فالوقوف فالخرج

يزول بالطفح او تنتقل • لعينه او دون امر يحمل
ولو باكل قرص او رمانه • بر بهذا اي شئ كانه
قلت فتات القرص غير نافع • عند الامام وهو ميل الرافعي
ورد واتهام قال ان لم يضع • بر بفقد سرقة لم اسرق
والخبر الاول ان صدق فالظهر • لبشارة والصدق والكذب خبر
ومس او قذف سوى الاحيا • ورايه وفي صفا الماء
ورؤية الغير الهلال وتمام • عدته وا قبل اذا العباد رام
وان قراه الغير وهو امي • ومطلقا لعزل اهل الحكم
ومع ذهول الكلام وبما • يمنع سمعا لغطا او صمما
وكلما يسمى بعين وقدم • كتابه سطر الا قطا سلم
والقذف والقتل بمسجد به • قاذفه وفيه مقتول لهى
لا مس شعر وظفر ولا • رؤية زيد في المراة مثلا
والهمس بالكلام او من حيث لا • يسمعه ولو بريح حملا
ولا القدوم بالذي مات ولا • من مكره او ناس او من جهلا
مباليا وشاعرا في الكل • وهكذا اليمين دون حل

قلت

قلت راي شيخي الوقوع حيث لا • شعور بالتعليق امرا مشكلا
مع قولهم بعدم التطليق • على الذي يعلم بالتعليق
حالة اكراه وشبه يعذر • مع علمه فعند جهل احذر
وان اطلق زوجة فعبد • حر الى الاربع هذا العد
فان يطلق فعشرة عتق • وخمسة زد ان بكلما نطق
وكلما واحدة منهن • تلد فصاحباتها اوهن
طوالق فان تعاقبن لزم • ثلاث في الاولى ومن بها ختم
وطلقة واحدة في الثانيه • وطلقة وطلقة في الثالثه
وان ثلاث ثم اخرى او معا • يلدن يطلقن ثلاث جمعا
وثان ثم ثان او ولدنا • معينة فالاخريات مثنى
والاوليان تطلقان كله • وفرده ثم ثلاث جمله
ثلث لاولى ولكل والد • من الثلاث الباقيات واحده
قلت ولو في ثم ثان ثم في • ثلث للاولى وللاخيره
والغير طلقة ولو هما ثان • معا وثان تتعاقبان
طلق اخره واولين • ثلاث والثالثة اثنين

في العكس للاولى ثلاث ولمن • تتلوا بطلقة والاخريين ثن
ضابطه ان الثلاث الفاعل • الا لواضع عقيب واحد
فقط فطلقة او اثنتين • فقط فذي تطلق طلقتين
وان يطلق حائضا او نفسا • او في اخير الطهر لا الحيض اسا
كذلك الطلاق في طهر اذا • فيه وطي او في محيض قبل ذا
او ما استدخلت العرس لا • لظهور حمل لا اختلاع حصله
من وجه فذاك بدعي حظر • لكن الى وقت وقوعه نظر
وتندب الرجعة وليستاني • به الى الطهر الاسنى
ولو على جميع الثلاث استولى • لكن تفريق الثلاث اولى
وهو لمن يطهرها لم يجعلا • معتده والفسخ ايضا او لا
وطلقي نفسك منهما قال لا • تمليكها ذا فلتطلق حالا
وقبله يرجع والمعلق • منه لغا ويقع المتفق
ان ذكرا من عدد او نويا • وما يقول الزوج ان تطلقيها
ولو بالاختلاف في الصريح • والضد كالتطليق والتسريح
بلفظ للسنة والتقييد • كشرط سكني ومجي العيد

وهكذا

وهكذا استثنا بعض النسوه • لا ان بدت قرينة لاقوه
لعنتها بزوجة جد برزه • او حله الوثاق عن مشدوده
او قال في مطلق ما قد علقا • يومين قلت باطنا لا مطلقا
ودينوه في جميع ما ورد • لا ان يقل اردت انشا العهد

فصل في الرجعة

مع

يصح ان راجع اي كانا • له النكاح طالقا مجانا
تقبل حلا حرت لا مبهمه • في عدة لا ردة بالكلمه
رجعتها راجعتها ارجعتها • امسكتها علي او رددتها
الي او قال الي نكاحي • وبمعاني هذه الصراحي
وبكناية اعدت حلها • رفعت تحريما ولا احلها
ولتزوجت وبالخط ولو • لم يشهد اثنين على الرجعة او
لم ترض لا بجحد تطليق ولا • بالوطء وليحرم ولا حد بلى
يوجب مهر المثل لا في ردة • عادت الى الاسلام قبل العده
فرع اذا انكرت الرجعة او • رضي النكاح ثم عادت فرأوا
تصديقها خلاف الارجاعي • عن نسب حرم او رضاع

باب الإيلا

يفسر الإيلا بأنه حلف • زوج بصحة الطلاق متصف
على امتناع من جماع ممكن • لا مع نحو شلل وقرن
كمثل الإيلاج وغيب الحشفة • في الفرج والنيك وتدبين نفي
والوط والجماع والإصابة • وكافتضاض البكر او ما شابه
وبالكنايات كلا باضعت لا • لامست لا باشرت او لا ادخلا
بها كذا القربان والغشيان • والمس والإفضا والإتيان
وجمع رأسينا وساد ابعدن • عنك بتخيير وتعليق قرن
اطلقه او في يمين اكثرا • من اشهر اربعة او قدرا
بمثل حتى ينزل المسيح • او يخرج الدجال او ريح
بموت او يقدم حيث يعلم • في اشهر اربعة لا يقدم
وهو كان يعلق الطلاقا • والعتق او يلتزم الإعتاقا
والصوم دون قرب حيث على • صيام هذا الشهر ان وطئ
كان وطئتها فعبدي معتق • او عن ظهاري ثم عنه يعتق
وان يرده اذا اظاهر فلا • ظهار يعتق ولكن عنه لا

ويعتق

ويعتق قبله لشهر • ثم مضى فان جماع يجري
وباع هذا العبد قبل ان آلى • لشهر انحل الإيلا انتفا
ودونه بين عتقه وفي • فانت طالق بنزع الحشفة
ان غيبت والارتجاع فابن • لدا ولا وطئت كل واحدة
اولم يقل كل وان يرد هنا • مبهمة عينها او بينا
ولا اطأكن فبالمجامعة • ثلاث زوجات فدا في الرابعة
ولا اطا في العام الا عشرة • كذا ويستوفي ويبقي المدة
فان مضت اشهر المحكية • ومن زمان رجعة الرجعية
ولم تحل بزوال الملك عن • رقيقة ولم يطأها في الزمن
وما بها مانع وطئ الا • نفاسا او حيضا وصوما نفلا
تطالب الزوج به دون ولي • وسيد بالقاض ان لم تحصل
بالعرس مانع نعم ان كانا • بالزوج طبعي يفي لسانا
وان ابى طلقها من حكما • واحدة منهما اذا ابهما
ثم ليبين او يعين زوجها • وسقطت مهما يغيب فرجها
حشفة ولو مع النزول • عليه او الحي وجن المولي

من غير ما حنث ولا انحلال ٭ ولا ترى ثلاثة الإمهال
وحيثما طلقها او يبتغي ٭ إسلامه وعاد فالتستانف
ولو كيلها طلاب الزوج غاب ٭ بعد الشهور بطلاق او اياب
فان مضى إمكانه ثم طلب ٭ عودا إليها طلقت ولم يجب

باب الظهار

بلغ

تشبيه ذي التكليف من لم تبن ٭ بجزء انثى محرم لم تكن
حلا وجزءها كشعر اطلقا ٭ اذ كان ذا تأبيد او معلقا
ذاك ظهار منكر فعم سي ٭ كظهر امي في شهور خمس
ظهارا بلا وان لم انكح ٭ عليك بالقدرة فليتضح
بالموت لا العود وفي كاميا ٭ والرأس والعين وذو كنيا
وانت طالق كظهر عمتي ٭ طلاقها ولو بكل كلمة
اراد معناه كلاهما هنا ٭ إن يكن الطلاق ليس بائنا
وهي حرام مثل ظهر امنا ٭ فان طلاق او ظهار نويا
او الطلاق بالحرام والذي ٭ يتلوا يتلو فكذا فلينفذ
وعكس ما قلنا ظهار واذا ٭ نواهما خير بين ذا وذا

ولحظة

ولحظة إن امسك المتصفه ٭ بغير قطع وعقيب المعرفه
حيث بفعل غيره قد علقه ٭ او راجع الرجعية المطلقه
او الذي ظاهرها وطئ ٭ في مدة الظهار ذي التأقيت
يحرم كالحائض حتى كفرا ٭ بعد د المحل او لفظ جرى
لا مع اتصال اذا اكدا ٭ وان ابان بعده وجددا
او عرسه ملك لغير واشترى ٭ فلتدم الحرمة حتى كفرا
وكونها شهرين صوم سيفا ٭ والقتل كفارته ان يعتقا
رقبة مؤمنة بالله جل ٭ سليمة عما يخل بالعمل
مثل جنون غالب وهرم ٭ وكالعمى لا عور وصمم
كاملة الرق بلا شوب عوض ٭ ولو بعسر د فعتق او عوض
في نصف عبدين وباقي دين ٭ حر ولو عبدين لاثنين
ينوي لكل نصف كل من ملك ٭ او اعتق الموسر بعض مشترك
نوى لها الجميع او بعض ذا ٭ او كان رهنا او جنى ان نفذا
او كان مرجوا مريضا فخفي ٭ وعكس هذا القول بالتبين
واخرسا يفهم والمنفصله ٭ عشر لرجليه معا وانمله

الا من الابهام والخنصر مع • بنصر لا ان بكف اجتمع
ولا الذي يفقد والمستولده • ولا الذي كوتب دون مفسده
فذاك لا يجزي كفي جنينه • بنية التكفير لا تعيينه
ولتعد المخطي وذا للعسر مع • وقت الادا او صوم شهرين تبع
ولو بلا نيته او احتوى • عبد اله احتاج لضعف في القوى
او مرض او منصب او اقتنى • عبدا او دارا الفا واستحسنا
لا ان تكن واسعة او يبغ • عن ماله او غنما ذا اجل
وذا مال كسبه يكفي هنا • وضيعة ان باعها تمسكنا
ثم الى ستين مسكينا دفع • ستين مدا قلت يكفي لو وضع
تمليكا اما خذوه ونوى • فكل من يعلم انه حوى
مدا فيجزيه ومن لا لزما • تدارك وقاتل لن يطعما
لهرم ومرض يدوم • وسبق افراطه معلوم

باب القذف واللعان

مع

قذف سوى الاصل لذي التكليف غير • الرقيق المسلم العفيف
عن الجماع حيث يستوجب حد • او كانت الحرمة فيه للابد

بلفظ

نيل

بلفظ نيك وولوج الحشفة • في الفرج قلت ان يحرم وصفه
وان بتذكير وضد لحنا • وفرج ذا او ذكر منك زنا
وخالد ازنا من الناس عنا • مع فيهم زناه او ذا وزنا
او ثبت الزنا ويعلمنه • ولست بابن خالد لا منه
ولا المنفي ارا د نفيه • شرعا كذا اما كنى بالنية
زنات بالهمز لا في الكرن • زنيت بك وانت ازنى مني
يوجب ضعف اربعين جلده • لكل مقذوف ولو تفرده
ولو تكرار ونصفه على • عبد وان اربعة تشهد فلا
اتي بالزنا بمجلس حكم وهم • ذكور احرار وكل مسلم
ولو بالاستيفا قد استقلا • او طرات من بعد ردة لا
زناه او اباحه ان يقذفا • او مستحقه عفا وحلفا
اني لم ازن فان يحلف يحد • قاذفه وبنكوله ترد
يحلف القاذف مسقط هنا • عنه ولم يثبت به حد الزنا
ويورث الحد كما لـ خلفا • وكله يبقى ان البعض عفا
ووارث المجنون فليستوفي • والسيد التعزير بعد الحتف

لغير المتعين يردون الحد • ولو خبر من سيد لعبد
يباح للزوج إن استيقنه • بالرأي في نكاحه او ظنه
قلت مؤكدا بقولها وقد • صدقها او سمعه من يعتمد
او استفاض مع مخيلة كما • في خلوة معها يرى المتهما
وتحت شيء ومرارا مودنه • ونفيه المولود إن تيقنه
كما لو استبرا بحيض ان حصل • فقد مخيلة الزنا لا ان عزل
مع اللعان منه وهو مشتهر • وهو على الولاء والفرع ذكر
في كل مرة من الخمس وفي • ترجمة بترجمان لا تفي
والزوج في الخامسة اللعن ذكر • وفي لعان العرس لفظا اشتهر
وتلك في خامسة منها الغضب • ثاني وباعتقال من نحوه وجب فبالغضب
امهاله ثلاثة والاولى • تغليظه لذي اعتقاد اولا
بعصر جمعة وبالمقصوره • وبمقام مكة المعموره
وبين قبر المصطفى والمنبر • وصخرة المقدس المطهر
كنيسة وبيعة لذي الذمم • وللمجوس بيت نار لا صنم
وللتي حاضت بباب المسجد • ووعظا وخوفا بالصمد

وعند

وعند مرة لهن خامسة • ويجعل واحد يدا على فمه
وقال رب المجلس اتق الله • فانها موجبة في ثلثه
واشترط التكليف للملاعن • وهو لنفي الانتساب الممكن
ولو جنينا وقضى من قبل • وحد ذا في الحال لا في الحمل
لا ان يقل عرفت والاعراض عن • اللعان لعسى اجهاض
ثم ان استلحق كالتامين في • متعت مولودك ان لم يعرف
غيرا له لا في جزيت خيرا • سمعت ما سر وقيت الضيرا
يلحق لا النسب بملك يد • وباحتماله ولا نفي احد
من توأمين وعقاب من قذف • من لم تبن عنه بوطئ النصف
بغير حل واشتباه شرطا • من جانبين باعتراف من بطا
ومع امكان لحوقه الولد • قلت اذا القائف فيه المعتمد
اذ كان في النكاح ان تسأل في • هذا ولو سبق حد القذف
او امتناع عدهن ومنع • حيث يصدقه اذا الكذب قطع
وبلعان الزوج حرمة الابد • تثبت عندنا كذا سقوط حد
لزوجة والاجنبي بنطقه • به كذا احصانها في حقه

وتلزم العزير به حد الزنا • ان اصبت ذمية لحكمنا
ولم يجب ان لاعنت فرع قذف • بكرا فروجت بشان واتصف
بالوطي ثم قذفها ولاعنا • ولم تلاعن جلدت حد الزنا
لاول ورجمت لما تلا • قلت وفي باب الزنا قد اخلا

باب العدد

تعتد حرة ولو كانت بظن • واط ولو في عدة ان لم تبن
بفرقة حياة زوج ان هيا • استدخلت منيه او وطيا
ولو صبيا وخصيا وامرا • علق باستقصائه ان تبرا
ثلثة القرو اطهارا لنا • تحتاشه دم ولو حبلا زنا
وامراة لم تر حيضا اصلا • او يئست او بلغت لا غلا
من ياس نسوة العشير • لها ثلاثة من الشهور
وباق طهر ولمن تنسى بعد • اكثر شهر او لمن كاحد
وما سوى الاكثر لاحتساب له • فان تحض قبل الفراغ الاوله
وايس قبل نكاح بطرا • فالعدة استانفها بالاقرا
وبوفاة الزوج وهي حرة • باشهر اربعة وعشرة

وبطلاق

وبطلاق باين قد ابهما • ممسوسة حالت بالاقصى منهما
وتترك التزيين بالمصبوغ • له وحلي الحب والمصوغ
والخضب والطيب وفي الطعام • والكحل ان حرم في الاحرام
ودهن شعر واكتحال الاثمد • والصبر لا في ليلها للرمد
وبالنهار مسحت لا الابيض • ودون ترك ما ذكرنا تنقضي
وغير حرة بقرئين اذا • تعتد بالاقرا وبنصف غير ذا
وبتكمل انفصال حمل • يمكن من ذي عدة في الكل
ولو نفي وبلحمة ان اخبرت • قوابل ان لم تبد وصورت
لا علقا ومع صبي او ممسح • لعدم الامكان في الاصح
وان تلد بعد انقضا لاقل • من اربع من السنين والاجل
من الطلاق لحق الزوج هنا • والناكح الثاني حيث امكنا
والحق القايف فيما قد فسد • ومن زمان الوطء امكان الولد
وعدة الوطء من التفريق • او موته عنها او التطليق
اقل امكان لمولود كمل • وبين توأمين الاقصى مع خلل
ستة اشهر وقلت مع خلل • اذ هذه المدة للحمل الاقل.

وإن تخللت يكن ذا حملا * آخر فاشرط كونه أقلا
للرابع البحث والتصوير * أقله أربعة شهور
لحم ثمانون قروء الطهر * في الطهر ضعف ستة وعشر
وللإماء عشر وستة * وللحيضتان في الجميع البتة
ولذوات الابتدا ثماني * والأربعون والإماء اثنان
معها ثلثون والأربعون مع * سبع إن الطلاق في الحيض وقع
كفى الطلاق بولادة الولد * وللإما مع ثلثين أحد
ولحظة في كلها وحلفت * في غير أشهر ولو من خالفت
عادتها وقت وضع إن علا * وقت الطلاق الاتفاق حصلا
ونفيها الرجعة إن يتفقا * على زمان الانقضا لا مطلقا
والزوج في أي زمان طلقا * حيث على وقت الولاد اتفقا
وأنه راجعها من مدة * بالاتفاق أنها في العدة
كذا بالاتفاق منهما على * وقت ارتجاع إذ نزاع حصلا
في وقت الانقضا وأي سبقا * في رجعة والانقضا إن أطلقا
وإن مضت ونكحت ثم ادعى * رجعتها فشاهداه سمعا

وهي

وهي له ومهر مثلها على * ثان لهذي إن يكن قد دخلا
وحيث لم يشهد له عدلان * حلفها إن شاء دون الثاني
فإن تقر بارتجاع الأول * أو تنكر ارتجاعه وتنكل
فباليمين مهر مثل كله * غرمها ولم تقر عن ساله
إلا إذا ادعى على مشتبهة * تحت امرئ زوجية مقدمة
وجاز ما تحلف منهما يقل * إني لا أعلم أو فلينكل
وليس يقبل ادعا شك المرة * والاكتفا بالعدة المؤخرة
إن تتفق أو حلها لمفرد * حيث دم مع حملها لم يوجد
أو قدرات وثمت الأقراء ولم * تضع وإلا بعد وضع تتم
إما لشخصين فبالحمل بدا * ثم لتطليق بدا أو جددا
ووطئ الزوجة في العدة به * تعلقت وقبل وضع المشتبه
وبعده تثنى والإنفاق * لها إذا كان به الإلحاق
وفي اعتداد لتطليق رجع * زوج وقبلها وقبل أن تضع ها
وانقطعت خلطة الزوج لمن * تعتد لا بالوضع فيمن لم تبن
وبالجماع في نكاح قد فسد * ولتبن وهي إن تطلق بعد رد

أو بعد تجديد مع الوطية • استأنفت كأن بطا الرجعية
ورد وجعت فيما تبقى والي • ان وضعت اذا الحست حبلا
ولازمت مسكن فرقة وان • لوارث يرضى ومسكنا اذن
ولقيام الحد والمهاجر • والخوف في نفس وفي مال الملي
وخيرت في سفر لم تنتقل • فيه كما لو احرمت او نرحل
قوم التي في البدو او نقيما • في قرية ثم لتعد لزوما
بعد قضا حاجة كذا في • مدة اذنه وفي اعتكاف في
ومدة المسافرين اعني • ان لم يعين مدة في الاذن
كمثل ما لو خرجت معه لما • تحتاج ذا وما لها ان تحرما
وان نقل باذنك انتقالية • تحلف لا وارثه بلي هبه
وحيث لم يلق بها فما دنا • وجاز في الفاضل ان يساكنا
ويدخل الخلوة حيث جارية • ومحرم مميز وثانية
وامرأة يهاب عند الطالق • او افردت بمفرد المرافق
ولم يجز ولو لقوم خلوة • بامرأة بل بثقات النسوة
في عدة الاشهر باع داره • وبابنها الايجار والاعارة

ابد له

ابد له لها وبالاعسار • تصادق باخر الاطهار
قلت فان ينقض زمان العدة • عن زمن اعتيادها ردت
للغرم ما زايد وان يرد • فبالمزيد صادقت لتسترد
وحيث لا استقرار بالاقل • لكن الاقرا كما للحمل
قلت ومن في داره لو طلقت • من قبل افلاس وحجر سبقت
على الغريم اذ يعين المسكن • تعلق الحق كما في المرتهن
واستقرض القاضي على من بلغ • فارق ثم هي يرجع المستهن

فصل في الاستبرا

يحرم تزوج كل من عتيق • من الاما وزايلات الفرش
لا ان تزوج ذي وذي من قبله • وبحصول ملك غير عرسه
كطالق كانت له منكوحة • والرفع للكتابة الصحيحة
والرفع للردة والزوجية • تمتع ووطئه المسبية
الى مضي حيضة ان تكمل • وان وطي وانقطعت بالحبل
قلت الامام قال ذا ان يمضي • من قبل وطئه اقل الحيض
اذ لم تكن كذا فلا حتى تضع • كما لو الجماع في الطهر وقع

والشهر والوضع ولو من الزنا • من بعد ان يلزم ملكه هنا
وعده ان اعتدادها الحقه • وبعد ان طلقت المزوجه
وبعد اسلام المجوسيات • والوثنيات ومرتدات
والقول للسيد في اخبرتني • به ولم يطال من ورثني
وانا بعد حيض والسبيلا • الحقه عند الاحتمال الولدا
ان هو لم يدع الاستبرا وفي • ولدت منه ان تكذب يحلف
ان ليس منه وان الشخص اشترى • زوجته والولد الذي طرا
تحمل الملكين الحق نسبته • به وصارت هي مستولدته
هذا اذا يوطيها اقرا • بعد شرايها بغير استبرا

بلغ

باب الرضاع

حصول در في حياتها حلب • وحاصل من درها وان غلب
ان حصل الجميع في معدة حي • او الدماغ قبل حولين بشي
لا الحقن خمسا لا بتحويل وما • كلفظه لهوا يقينا حرما
لا اخوات او بنات قلت لا • يثبت بين احد من هولا
او من تفرقن على من ينسبن • اليه من عليه قد در اللبن

ومن

ومن ذكرنا ان من اثنين احتمل • ينسب الرضيع ان باس حصل
عن اول ومرضعا لبانها • لزوجة الشخص وان ابانها
ويدفع الطاري النكاح واندفع • لزوجتيه كيف فيهما وقع
قلت فان يصدر على الترتيب ذا • فليس بالمدفوع للاولى اذا
في الاجنبيات بعد السابقه • للذر الا برضاع الثانيه
ولو بقوله وقولها دفع • مهرا بلا وطء وان قبض وقع
لا يسترد منكر وبينه • ان شهدت بشرطه مرضعه
لا ان ارادت لم ما قد ارضعت • وامها والبنت لا ان ادعت
ونصف مهر المثل غرم مرضعه • للزوج لكن بعد وطء اجمعه
ونصف ما سمي او الكل دفع • زوج الى التي نكاحها اندفع
لا ان تدب قبل كون عمرها • حولين وهو مسقط لمهرها

باب النفقات

اوجب لعرس مكنت زوجا وان • رتقا او مريضة او ذات جن
ولو صغيرا لا صغيرة الى • ان بانت المراة اذ لا حبلا
او وضعت وان قضى على احد • وجهين قلت لكن الثاني اسد

بلغ

مثل الإمام اختاره او خرجت • من شبهة او مع زوج اكلت
او وطئا او تمتعا بها اتت • ان لم يضر او دون اذن ذهبت
او دون زوج خرجت والمرض • لها ومثل اليوم لا يتبعض ما
لكن بعود طاعة ان غابا • بشرط حكم حاكم وابا
او امكن الاياب بعد العلم • عاد ومن ردها بالسلم
او امسكت او صلت المتصفة • بالنفل لا راتبة كعرفة
ويوم عاشورا ونذرا وقعا • بعد النكاح او قضا او سعا
بالمنع كل يوم الصبيحة • تمليك مد حبة صحيحة
غالب قوت ثم فالمناسب • له على المسكين والمكاتب
ومن برق مثل مع نصف على • من صار ذا ميسرة ان كملا
ورطل لحم كل اسبوع ومن • تخدم وهي حرة فليخدمن
بحرة او امة او انفقا • امتهم مدا بادم ما ربي
وليعطها خفا وحيث تخدم • لنفسها فإن ذا لا يلزم
وقدر مدين ورطلين وعن • منتبه انه لمن تخدم من
دونه رطلان قلت نقلوا • مدا وثلثا وعليه العمل

علي

على ذوي اليسر وقدر مخيل • من زيت او سمن وان لم تاكل
وابدلت تبرما ومقنعة • نعلا سراويل قميصا ومعه
جبة قز او من الكتان • او الحرير عادة المكان
وامتعت لحافا او كسا • طراحة وتبرع شتا
مخدة حصيرا او لبدا كذا • آلة شرب وطبيخ وغذا
من خزف وحجر ومونه • والخبز والمشط وما ندهنه
والصابن من تك كالسدر • واجر حمام لفرط القر
قلت الذي اورده الماوردي • والبغوي انه في البرد
وعنه يلزم في المعوده • دخوله والرافعي ابدء
في الشهر مرة وليست تجب • اجرة حجام ومن يطبب
كثمن الما بعد الانقطاع • للحيض لا النفاس والجماع
ومسكنا لاق بها اعاره • حتى انقضت او ملكا او اجاره
وجاز ان تخدم كالكنس لا • ما منه تستحي كما احملا
للمستحم قلت بالقفال • في ذا اقتدي واختاره الغزالي
وجهان آخران في ذا المسئلة • والرافعي ان ليس له

تستحي

يصطفي

ثم على ما قاله القفال لا • يعطي التي تخدمها مكملا
وانه يبدل من تالفها • لريبة او حبابة يعرفها
ومنعها من ممرض ومنتن • ومن خروج ودخول المسكن
اصولها لا فردة من الاما • وجاز ان تعتاض عنه الدراهما
وبالنشوز وبتعذر ما يبدل • وعاد بالموت لما يستقبل
وكان ملكها ومن يعجز عن • اقل انفاق لحاضر الزمن
اوكسوة اومسكن اومهر • قبل دخوله فبعد الصبر
ثلاثة يفسخه الذي قضى • اومكن الزوجة من ان تفسخا
صبيحة الرابع بل ان سلما • له ففي الخامس اي منهما
وان لثالث يسلم تبني • وبرجوع عن رضى تثني
خلاف الايلا والرضى للابد • لا يلزم الوفا وملك السيد
منفق مملوكته واهلا • لاخذه وبيعه ان ابدلا
ويلزم الفاضل عن نفوته • وعرسه ليومه وليلته
لفرعه واصله مقللا • ولو كسوبا ما به استقلا
الفرع ثم الاصل ثم الاقرب • فوارث من ذين قدم الاب

وقدمت

وقدمت اباه اعني على • ام وفي الاخذ بعكس جعلا
وللتساوي بالسوي وزعا • وللقليل لا يسد اقرعا
ويستقر ذا بفرض القاضي • وواجب العرس بلا افتراض
واخذه للام حين منعا • وصرفه من مالها لترجعا
ان منع الاصل كالاستقراض • وللقريب عاجز عن قاضي
اشهد كالجد واضاع اللبا • فهو على ام الصغير وجبا
ثم اذا تعينت واجرها • عليه ان لم يتبرع غيرها
وجاز ان يمنعها ان حصلت • اخرى وعن نكاحه ما انفصلت

باب الحضانه

الشرط فقد الرق للمحتضن • والعقل والايمان اي للمؤمن
ووصف الاسلام والامانه • وانها ترضعه ان كانه
ومبطل نكاح من لا حق له • في حضنه وان رضي ان ندخله
وعاد ان تطلق كعود الشرط بل • ارتاد لا يدخل داري ممتثل
وانما تحضن من لا يستقل • وبنسبة الرق لسيد جعل
اسكان بكر لا ب فاب اب • وتثبت عند الفطام للعصب

قلت فإن تتهم البكر حجي • ولاية الإسكان باقي العصب
وقولهم كاف وأما أمرد • منقدح التهمة لو ينفرد
فامنعه من فراقه للأم • والأب والجد ونحو العم
تقدم الأم فأمهات • أب كذا فأب ذا فوالدات
أب على ترتيب ما قلنا ثم • مولود أصلين فوالد فأم
تتلوه خالات كذا فالولد • لولد لأبوين يوجد
ثم تتلوه بنت فرع أم • يتلوه فرع الجد للأصلين ثم
للأب ثم عمة لأم • إن فقدت تخص من قد تسمى
بنات خالات فأخوال تلاه • بنات عمات بنظم هؤلا
فولد عم دون من لا إرث له • تقدم الأنثى بكل منزله
وبنت أخت تسبق المنتسبه • إلى أخ إن كانتا في مرتبه
قلت ولا حضانة لمحرم • أنثى ذات بذكر إن تحرم
إرثا ولا للذكر الذي هو • لم يرث المحرم والغير سوا
ومن نفى مميز فإن رجع • جاز فإن تختر أبا فامنع
أما زيارة وأما للأب • إرساله لحرفة ومكتب

واخذه

وأخذه طفلته وطفله • إن سافرت أو والد للنقله
قلت بخوف الذئب والقطع يبغي • لنحو غارة لم يوجد
فإن ترافق تستمر وسوى • والده من عصبات كهو
بر مشبه بن العم لن تسلما • كبرى وسلمها لبنته معهما
وابن هم تدافعوا الحضن فمن • عليه إنفاق عليه أن حضن
وللرقيق ما كفى عرفا وجب • لكن خلوص معه للأكل أحب
أو لقمة أو لقمتين بدء سحر • روع قلت من ولي الطبخ أهم
وحسن في كسوة وحملا • طوقا وجهن الرقيق لا
ولا تعين ما عليه ضربا • وعلفه سائمة إن أجدبا
دون عمارة العقار وليبع • جزءا أو كلا أو ليؤجر أو منع
ثم بيت المال فرع لا يضر • فرع مواشيه بحزف ما يذر
نحر مستولده أن ترضعا • مولودها وبعد حولين معا
كالمعظم قبله وحتم إذا • وافق زوج لا سوى ذائم ذا
وحيث در فاضل عن ولد • فجائز إجبارها للسيد

باب الجراح

بلغ

ومعقب لتلف المعصوم في • حالين من اصابة وتلف
اما بايمان او الامان • بجزية والعهد للانسان
كقاتل النفس وكف من سرق • فاعصمهما على من استحق سوى ح
والمحصن الزاني على الانداد • واهل ذمة وذي ارتداد
وذا على شبيهه بمدخل • في تلف لاصنعة لم تنقل
تقصد في العادة بالمنعوت • تلفه بالظلم للتفويت
مباشرا او سببا او شرطا • كقاعد بعثر من تخطا
به واهدار دم لا يلتبس • من ذي القعود وبقائم عكس
والرش الا لعموم مصلحة • كعبرة ونحو قشر طرحه
وحفر ما ضر المرور وكل • في شارع وحيث هذا الفعل
لغرض الحافر لا ان صدرا • اذن الامام وله ان يحفرا
مثل الجناح والبنا وضعه • ذا ميل لا ان يمل وبسعه
في الملك فوق عادة وصلحا • بالطفل قلت او نضى سلاحا
نجر او ازعده فطاحا • من علو او علمه سباحا
فغرق الصغير لا نجعله • في موضع ذي سبع فاكله

او

او اوقدت في السطح في الرياح • او بارز الميزاب والجناح
يسقط والجميع نصفا يعتبر • اقوى كان رداه ذا وذاه حجر
واول الشرطين كالمحفور • ونصب نصل موجب التكفير
في النفس لا على محارب بلا • جزية كذا القصاص جعله
ويوجب الضمان ايضا لا له • وعبده في وقت صب ناله
ولو مجانا وبعضا مثله • بيع مكاتب ابا وقتله
ولا لاذن وفي قطع سرى • وتارك موتو ودفع ما طرا
كالمكث في النار ولا ان يرغم • كفرا بدار الحرب او صفهم
في كامل النفس لذا الموت منه • قد خمست بنت مخاض مجزيه
وولدي لبونة وحقه • وجذعة في الخطا استحقه
كعبد يعتق والحربي • اسلم والمرتد بعد الرمي
لجرحه عبد الغير فعتق • ثم سرى فانه ادى وحق
سيده منها اقل ما وجب • بعد بما جنى على ملك ذهب
وارش ما جناه حال الملك او • قيمته وخيرة الجاني راوا
كقطع كف عبد غير يعتق • فاحز الاخرى واحز التحق

رجلا لسيد اقل تاديه • من نصف قيمة ومن ثلث الديه
وان بعد قاطعه في الرق • وتخرج المذكور بعد العتق
كان الاقل من سراية مابدي • والنصف من قيمته للسيد
وقتل من اخطا في ذي رحم • قلت مناسب لمحظ محرم
هذا هو الاصح عند المعظم • وحرم البيت اصيب او ذي
وحرم وشبه عمد نظره • بكرهه على صعود شجره
فات في صعوده بالزلقه • ستين بنت جذعه وحقه
تساويا واربعين خلفه • اي حاملا بقول اهل المعرفه
واستدرك المخطي ولكن ضمنه • يوخذ في الاخر من كل سنه
من يوم موت ولجرح منه • وما سرى من وقتها اجعلنه
مقدار ثلثها لكل واحد • من وسط اي مالك لزايد
لداه عما احتاج من دينار • ربع وذي عشر من نصف جاري
او حصة القليل ممن جنا • وفي انكاح بفرض من جنى
انثى من الفعل الى الفواتله • قاض بفرض فاسق معدلا
يرثون ان وفوا وحصنا • بعضيه المعتق والذي جنا

والمعتقون

والمعتقون كامرئ وشبه • كل امرئ من عصب الكلاله
كفي النكاح وعن الذمي لا • يحمل حربي ومثل حملا
ثم بيت المال بالاسلام له • ثم من الجاني لحد العاقله
كذا من ارش تلف السابق ما • زاد اذا اخر الولا تقدما
كالعتق والردة والايمان • فالعبد ان يقطع يد الانسان
قلت المراد خطا فحررا • فذلك القطع الى النفس سرا
كان على سيده ان يفديه • بالاقل القيمة او نصف الديه
ونصفها يغرم جاني القتل • وفي تعمد بقصد الفعل
والشخص خالص بان يفكر في • علية كالسحر ان يعترف
وان يجيع جايعا وبظمي • ظمآن والنصف لغير علم
ومثل ان يلدغ شخصا عقربا • وينهش الافعا وقتل غالبا
وجمعه بسبع في ضيق • ويلقي الشخص بما مغرق
والتقم الحوت وغير سابح • في الما اذ اغرق لو بجارح
حيث يرى اهلاكه ذا الكثر • كسقيه الدوا وغرز الابر
مع قماية معاجله • قد ثلثت ممن جنا لا العاقله

ودم

وليك من غالب ابل البلد ، او ابله وبالمعيب لا بدى
ثم بأدنى بلد قلت لما ، دون مسير القصر ثم قوما
ووزعت على جراح جاني ، مختلفات الحكم والابدان
إن شارك الجاني ولو كالجبة ، وحابطا في اللحم غير المثبت
لا مرضا كمعو ومن حفر ، والنصف في الخنثى وفي ضير الذكر
وللبهودي وللنصراني ، ثلثا وللعابد للاوثان
والقمرين ولذى تمجس ، او من كالزنديق ثلث الخمس
كالشخص لم تبلغه من رسول ، دعوة او منا مع التبديل
ودونه واجب ذاك الدين ، وقيل هم قوم ورا الصين
والطفل كالاكثر من ام واب ، يؤدى وتقويم الارقا وجب
وللجنين كونه علمنا ، دون الحياة وهو حر منا
حي جنين هو من ذمية ، دون جنين هو من حربية
تجهض بعد سابق الاسلام ، ولو بتخويف من الامام
تخليط بعضه بدا فتناسلم ، من غيب سبع اذ يميز لا هرم
تعدل خمس ابل قد رسمت ، بديله للفقد ثم قومت

تخطيط

للاربع

للاربع الابدى وللرأسين ، فردا كما للبدنين اثنين
وإن تخلف زوجة حبلى وابن ، وقيمة تعدل عشرين ذهب
الفت بفعل القنة الجنينا ، ميتا وساوت عشر ستين
وسلم القنة كل منهما ، ينعكس العقد وان في ملكهما
قلت وقس عليه ما تجنيه ، مشترك في مال ما لكيه
ان تفاوت حصص في المالك ، والعبد او فرد من المثال
اما الكتابي فضعف سدسه ، له وللمجوس ثلث خمسه
وهو كخير ابوين اختلفا ، لوارث الجنين لا اما وفا
وما به عمد وحمل غير حر ، ففيه من قيمة امه العشر
لدن جنى يفرضها في القيمة ، مسلمة وقنة سليمة
كالحمل دون عكسه مع غرمه ، معا ذكرنا ارش شين امه
وفيه ارش الم الام دخل ، والعقل واللسان حتى ذو الثقل
وحركاته لا لاجل الكلمة ، والنطق والصوت وذوق
والمضغ والكمرة كالامنا ، وقوة الاحبال في النسا
ولذة الطعام والسفاد ، ومسلك الغذا كالاتحاد

في نهي الجماع والغائط لا • بول ولو مع النكاح فعلا
أو الزنا بالمهر والمختان • تحرم ذا كالأرش للبكاران
إلا على الزوج ولو بالذكر • لإصبع والجلد مثل النفس
والأذن إذ بها الدبيب وقى • والسمع لا تعطيله كالنطق
والمشي والعين ولو بالجهر • وبصر العين وشم منخر
ومشي رجل فرده وبطش يد • وشفة لها إلى الشدقين حد
وما توارى لثة ولحي • وذكر ثدي امرأة وخصي
وأليه والشفر نابت في • انطباقها عن بدن كالنصف
أما الحوايز فبصوت منكر • وقرب ذي حد ومر مقعر
ودفر ريح ولنقص كاين • تحلف بل طفقه من مارن
وواصل بأي جوف ذي قوى • بها الغذا يستحيل والدوا
كداخل الشرج في الجان • كالثلث والفرد من الأجفان
كالربع والرأس أو الوجه فما • يوضح وينقل عظمه وهشما
وأنمل فرد من الإبهام من • يد ورجل وكذا ظاهر سن
متغير بان أنه فسد • مثبتها عن عارفين كالقود

وعقله في الخطرات يعرف إن قيل فيه

او

كنصف عشرها وإن عادت كما • أجاف أو أوضح ثم التحما
وكاليد الضعفى بقطع النافعة • تقوى وفلقة اللسان الراجعة
وأذن تلصق بالمكان • وقطعت للدم لا المعاني
ومن سوى الإبهام كل أنملة • كثلثه والبعض قسط الجزم له
وما من العشرين والثمان • تحسن والأكثر للسان
وحط نقص كل جرم ذي دية • وواجب الجناية المبتدية
وعدد الأرش إذا تعددت • جائفة وما بإيضاح بدت
من فاعل أو موضع أو حكم • أو صورة بحاجز من لحم
وجلده بين الجراحتين لا • إن رفع الفاعل أو نا كلا
وباليمين **قلت** مع إمكان • بأنه حين يرى ارتشان
وإن يصدق فثلاث ودخل • في النفس كل إن سرت أو من فعل
حز إذا لم تختلف وصفاها • وفي ارتداد فليجب أدناها
وما سوى الشرط لنفس يشترط • عصمتها فعلا وقوتا ووسط
وبين ذي ربط على عظمين • ومقطع كأذن وعين
١٠ والبطش والحواس والعظم وضح • وشق مارن وأذن في الأصح

لا قطع بعض الكوع والفخذ ولو • كرها كأمر من إذا أعصو اسطو
ولو صبيا وبطن الصيد لا • بقتله لنفسه إن عقلا
وحث ذي ضراوة طبعا ولا • أرش بعتقه وما نمو لا
وستر سير الزرب والمضيف • بما يسم غير ذي تكليف
قلت إذا كلف فنفي القود • مستبعد فإن نفيناه وذي
وقتل مقتول الحشا ومشرف • أو ظن صحة بضرب أضعف
وقاتلا وكافرا لا عمدا • له بحريته وعبدا
لا حيث يجهل الوكيل العفو • بعزمه ولا رجوع الأقوى
كأن يجز الشخص بحر وجا وجد • فيه حياة استقرت القود
وبدلا عن قود إن نفعا • جاز كأن عفا به لا مطلقا
وبعد مال وسبب العبض جرى • كرمية الجاني والقطع سرى
والعفو عن نفس وعفو الطرف • لا يسقط الآخر إلا إذا عفي
ثم سرى وما سرى هنا ودي • إن كان من واجب قطع إن بدا
ولا إذا القطع سرى ثم عفا • وليه عن نفسه لا الطرفا
اقتص من قاطعه ونفقا • سرايه حز الولي العنقا

وإن عفا

وإن عفا بعد لنصف صفا • وفي اليدين ليس شيء إن عفا
على امرء ملتزم الأحكام • إن كان لم يفصله بالإسلام
ولا بحريه أو أصليته • لذا الإصابة وسيديته
قلت ولو رمى امرؤ منا إلى • ذي ذمة أسلم قبل وصلا
أو رشق الحر رقيقا فعتق • من قبل أن يصيبه بما رشق
فلا قصاص استثني من لذا • إصابة وحيث حر ذو هدا
بقتل من يجهل منه الأمر في • هذا ورق فالقصاص منتفي
والرافعي عن كتاب البحر • حكاه أما شيخنا فيجري
هذا على القولين فيما لو قتل • المسلم الحر لقيطا والعمل
على القصاص فعلى ما قلنا • عن شيخنا ما هنا يستثنى
ومن جنى أو فرعه إن ملكا • قسطا من القصاص عنه تركا
وفي سوى النفس بنسبة البدل • عنه إلى النفس بلا خلف الجمل
ولا حكومة ولو بالكسر • بما جنى كمكسر ومكسر
وضرب كل واحد سوطا إذا • تواطؤوا وقطع ذا كفا وذا
ساعده وشارك المداويا • بعلمه لا سبعا وخاطيا

بلغ

اومنه جرحا لاقصاص فيه • كقتل حر البعض للشبيه
وواجب في طرف وفي التي • توضح لكن باشتراك الجملة
في الحز دفعة وفي التحامل • لوارثيه مثل مال حاصل
ولقريب مسلم ان يرتدد • ثم يمت والمال في ان وجد
والقادرون للزحام اقرعوا • وهو بمنع غيره ممتنع
ومن يبادر قبل عفو قضا • له وما عن حقه زاد قضى
وحق غير في تراث الجاني • في الحرم اقتص وبالتاني
اومثل فعله كقطع ساعد • بكفه بساعد بلا يد
وقطع اذني مفصل بالمشتلا • باللواط والسحر وايجار الطلا
نعم بمسموم ومثله حتفا • كمنكب ويجد ان لم يخف
وسعة الايضاح والتكمل • بناصية الجاني باجناب تلي
وراسه لحصة الادش ولا • تجز بوجه وقفا ان يحملا
ومن جنايات فان منه حرم • لاصفة باذنيه يسم
تعادل اصابع الكف لقط • خمسا من الست الاصيلات فقط
مع سدس الذي يدي عن اليدي • لحط شيء منه وليجتهد

لاحث

كان

لاحث زايد ذا البنس • وليكف ان بادر لقط خمس
وليلتقط انملة من ازبع • مع اخذ نصف سدس اثر صبع
وزيد ان يبق وبالاطراف لا • تحز او اخر ذا القطع ولا
دلولمن فرقه والعاصي • ان مات قبل فسوى قصاص
وفي الذي يترك نصف الدية • في قطعه يدا واي موضحة
تسعة اعشار ونصف عشر • منها كفي العقل وجسم ليسري
ولم يجب به القصاص وكفي • ذي خطا ومن سوى مكلف
ودون وال فليقع وعزرا • كفعله عمدا سوى ما امرا
وخطا يعزله وجعلا • اليه اما الجلد والقطع فلا
باذن كافر قريب يقبض • من مسلم وال ولا يفوض
واخر من يحده او يجلد • بمن جنا وصين عنه المسجد
منتظرا تكليف نحو الطفل • وعود غايب ووضع الحمل
بالقول منها مع وجود مرضعة • والقطع في الحد وكافي دفعة
وفي سوى الحد ليحبس الولي • وحالدن بالامام يقتل
فعاقل الامام بالغرة فر • كلف لاحث بجهله انفرد

والإثم في العلم به وحتى • تسقط فوق في أغل للتحتا
واخذ الولي للذي اقتفر • وجن ارشا وهو عفو وانظر
الحاقة الخايف في قتل احد • مداعيين وظهورا معتمد
خروج ما يليق من فرج له • فالسبق فالتحاقة فقوله
الا اذا كذب وضع حمله • لقطع خنثى مشكل من مثله
خصيتيه والشفرين منه والذكر • وما عفا عن القصاص بل امر
لمنع قطع زايد باصل • واعكس وفي الواضح بالافضل
فتعرف الانثى لذا التعليل • حكومة الخصيين والاحليل
بفرضه انثى وبصرف الرجل • من حصلتين تذكران ما سهل
حكومة الشفرين مفروضا ذكر • دية ذين حكومة الذكر
والانثيين ولتعطوا العافيا • عن القصاص ما ذكرنا ثانيا
فرع ومن لسانه بيده • عن اليمين لا قصاص فيهما
وفي اليمين حيث اخرها عوض • بل دية ولتكف حدا ان عرض
طن ودهشة وسن العسجد • فالعفا عن للتعمد
في غيرها كالعوض في لحم ولا • تقطع جلدا فوق عظم فصلا

وفي لسان

وفي لسان اخرس والسن من • طفل وفي شاغية وصبغ سن
وكسر ترقوتين والاضلاع • او بعضها وفوق الارضاع
وراس ثدي ذكر ودكر • عن انقباض وانبساط قد عري
وفي يد زايدة وتعرف • بكونها عن ساعد تنحرف
ان لم تكن اقوى ونقص اصبع • وضعف بطش بالحكومة ادعي
وذاك جزء دية نسبة ما • نقصه جناية لو حتما
من قيمة المذكور عبدا مثلا • عن دية العضو الجريح نزلا
والنقص باجتهاد حاكم ثبت • هنا وعن متبوعه الذي نبت
ككفه متبوعة الاصابع • والجفن متبوع وهدب تابع
ومارن الانف لغير اللين • وما له مقدر للشين
وحيث لم ينقص كسن شاغية • واصبع زادت تقدر دامية
ولحية الانثى لمنبت فسد • للعبد والتعزير في الشعور قد
هدرا وان امكننا نقدره • بما له مقدر فالاكثر
من قسط ما قلنا ومن حكومة • والعبد في رقبته لا ذمته
وحيثما يجن فيقطع يده • جان فيجن ثم يهلك بعده

فنقص قطع للذي تقدما • وما بقي شركة بينهما

وباقل قيمة يوم فدي • وارشه جاز الفدا للسيدي

ولازم فدا مستو لدته • وبالعتاق لا بان جامع به

والاختيار واسترد قسم • قيمتها ان تجن بعد ان غرم

وان يمت تصادما حران • فال كل فيه تكفيران

وفي اصطدام الحاملين اربع • بيانه التكفير لا يوزع

والنصف من قيمة ما الاخر ركب • ملكا له وان كلاهما غلب

وكل واحد على عاقلته • لوارث الاخر نصف ديته

وان تعمدا ففيما خلفا • خالف فيه الاكثر المصنفا

وغرم للحمل بل ان يركب • غير الوليين صبيا وصبي

تحل على المركب والعدان • ماتا بالاصطدام ممهدان

والعبد والحر فنصف قيمته • في الارث عن حر ونصف ديته

على هذا ولمستولدتي • شخصين لم يفصل بالاستوي

او مائة وماتين ساوتا • يفضل خمسون وان اجلتا

وقيمة الغرم ان تعونا • يبقى ثلاثون بان يكونا

من

من سببين وبالارث ينفرد • كل وغير جده فلا ترد

والفلك كالدابة والملاح • كراكب وتهدر الرياح

ان غلبته باليمين اما • اذا تردا في حفير ظلما

والثان فوقه ولم يجذب ولم • تحتز واول من البير انصدم

فدية والنصف منها يتبع • عاقلة الثاني ولكن رجعوا

والشخص ان يزلق ويجذب ثانيا • والثان ثالثا بعد لا غيا

ثلثا من الاول والثلثان • فليعقلا عن جاذب وثان

ونصف ثان هدر لكن على • عاقلة الاول نصف فضلا

ودية الثالث كلها على • عاقل ثان عن على نقلا

بشرط ان كل مجذوب سقط • على الذي يجذبه منهم فقط

قلت وان تشرف سفينة بحث • طرح المتاع لرجا من ركب

وما لغير اذا القاه • بغير اذن منه ضمناه

ومن يقل لغيره خوف الغرق • مالك الق في ضماني استحق

الا اذا احتاج الذي يلقي فقط • لكون من ما زبثان او بسقط

وانا والركاب ضامنوه • ان كان في المركب الزموه

كبان

حصنه ويلزم الباقين • حصتهم بقولهم رضينا
قلت اذا كان مراد الناطق • اخباره عن الضمان السابق
منهم وصدقوه طولبوا تماما • حص وان قال الذي تكلما
اردت انشاء الضمان عنهم • ثم رضوا الزمتهم قسطهم
عند القليل لكن الشديد • سواه اذ لا توقف العقود
والمنجنيق ان يعد منه الحجر • على الرماة من دم الكل هدر
حصتهم وان اصيب واحد • قصدا بقدرته فكل عامد
وقصدهم اياه نادرين • على امرء منهم ولا تعيينا
شبه عمد وان القصد فقد • فخطا كصيب غير من قصد شبه

باب البغاة

ان البغاة فرقة مخالفة • اما اماما عن انقياد صادفه
بباطل التأويل غير القطعي • لا ردة ومنع حق الشرعي
وخارجي بمطاع الكلمة • وشوكة تمكنها المقاومة
وفي القضا والشهادات وفي • اخذ الحقوق وضمان المتلف
اذ قاتلوا وسمع حجة بحق • وضرب سهم هو للذي ارتزق

لجندها

لجندها كالعدل ولينذ امن ينذر قلت وهو عدل ذو وطن
وما لنا اتباع من قد انهزم • قلت تلى الجمع الذي تحت العلم
وان خشينا في المال • ويطلق الصالح للقتال
كردنا السلاح والخيل ولا • يستعملان حيث امن حصلا
وغير صالح كمن لا بلغا • ولم يراهق والنساء بعد الوغى
وبالمناجيق وبالنار رموا • ان خيف اتيانهم نصطلم
وكافر والقاتل المنهزما • ليس لنا ان نستعين بهما
وان باهل حرب استعانوا • ينفذ عليهم دوننا الامان
وان دعوا معهم الحق عدل • عن مذهبهم وبدى بطل
ميثاقه ولو يجهل الحق ان • لم يذكر العذر ومتلفا ضمن
منتقضوا العهد وجاز قتلهم • والرق والمكره منهم مثلهم

باب الردة

انحصر كفر ارتداد مسلم • مكلف بفعل او تكلم
محض عنادا او بالاستهزاء • او باعتقاد منه كالالقاء
للمصحف العزيز في القاذورة • وسجدة لكوكب وصورة

ونحن لم نجمع ما خفينا • مثله بقذف بعض الأنبيا
لكن متى أسلم يسلم عن أبي • إسحق قال الفارسي مذهبي
بأن هذا مسلم يقتل حد • والصيدلاني ثمانين جلد
ويقبل التوب ولو زنديقا • ويجب استتابة تضييقا
ولم يناظر وليسلم ويحل • ريث ومنا فرعه وإن سفل
والمعاهد بحربه أقر • أو ألحق المأمن بعد أن كفر
ودينه اقض وعليه يصرف • وباطل تصرف لا يوقف
قلت الذي ما جاز أن يعلقا • واقبل شهيدي ردة قد أطلقا
والكره للفظ وللمرتده مع • مخيلة كالشخص في الأسر وقع
لا أن يكذب شاهدا وخط حي • قال أبي مات على الكفران في
قلت إذا أطلقه استفصله • فإن يفسر قوله أو فعله
بغير ما يوجب كفرا كأكل • من لحم خنزير أو الخمر فهل
فوهما الطلاقه أن نجعله • فبان بل الأظهر أن الحظ له
أفلت من على ارتداد قهرا • ولم يحد بعد عرض كفرا
وطائعا وعنده هم يصلي • يحكم باهتدائه لا الأصلي

قلت ولكنا

قلت ولكنا إذا استيقنا • فيها له تشهدا فمنا

باب الزنا

بلغ

من أولج الفرج بفرج محرم • للعين مشتهى بلا ملك وطي
ملك ولا تحليل بعض العلما • ولو أباحت وطي المحرما
ولو صغيرة أو اكترى له • أو نكح الأم كذي نال له
من عنده لا العرس والمستمهله • إن حرمت بحسب وشركه
والحيض والتزويج والبهايم • وميت ومتعة وعادم
عدلين والولي أوما أوقعه • بالكره أن يشهد بذا أربعه
لا مع نساء أربع شهدنا • بكر وعن حد الشهود حدنا
كقاذف وإن يجي بأربعه • بأنه أكره في المجامعه
وتطلب المهر فليشهد أربع • بكر يجب مهر وحد اندفع
أو يعترف لو مرة وإن هرب • ومنع الحد وتركه طلب
لا إن يعد يرجمه الإمام حر • مكلفا أصاب بعد ما ذكر
بصحة النكاح بالأحجار • مجتنب الكبار والصغار
وإن هو اعتل أو ضر وقطع • وفي اشتداد الحر والبرد صنع

والجلد لا القصاص لن تقدمه • ويرجم الذمي زانا مسلمة
وليس مجلودا بشرب الخمر • وداخل في الرجم حد البكر
ومائة تجلد وليفهم • عاما ولا وامرأة بمحرم
قلت وزوج ونساء قاصده • ثم وقيل يكتفي بواحده
ولو بأمن الدرب اما جبره • فلا يجوز وعليها اجره
قلت قياس قول من لم يجبر • تأخير تغريب الى التيسر
وقد رأى تغريبه الروياني • بالاحتياطات من السلطان
مرحلتين اي وجه اجتهد • لا ارضه فان يعاودها يرد
قلت فان زاد على الفراسخ • وموهم اطلاقه ان يمتنع
كيف وقد غرب عثمان الى • مصر ولا يجوز ان يعتقلا
الا لخوف عوده ولا يجب • طالب حمل اهله ان لم يصب
او سيد ولو مكاتبا ومن • ذي الفسق والانثى مدبر وقن
وام فرع لا مكاتبا ولا • من رق بعضا نصف هذين ولا
يسمع حجة الزنا الا ان فقد • علم الحدود وصفات من شهد
اماما اولى به وان حضر • وشاهد وبدؤه رمي الحجر

باب السرقة

باب السرقة

سلع

سارق ربع او مساو ربعا • من محض دينار بضرب قطعا
لكل شخص ملك غيره لدا • اخراجه من حرزه ان فقدا
حقا لسارق بغير شركه • وشبهه ودون ظن ملكه
والبعض والسيد او دعواه • وللشريك في الذي عاناه
او اعترافه ولو ان كذبا • اخرزه لا في موضع قد غصبا
ولا الذي احرزه مع مغصوبه • بلحظ اهل للمبالاة به
ان دام في الصحراء او في الشارع • او سكة سدت ونحو الجامع
بغير نوم منه او دعواه • ولا بان ولي له قفاه
وزحمة تشغل او بالجاري • في العرف مع حصانة كدار
تغلق في النهار او بحافظ • الا بفتح مع منام اللاحظ
وخيمة مترسلة اذيالا • مشدودة الاطناب بالمبالي
وكالحوانيت بجار رامق • وعرصة الخان لبعض لا يق
لا الضيف في الجار ومن قد سمنا • كحبل الاصطبل وفي الصحن الانا
كثوب بذلة ومثل الماشيه • في مغلق متصل من ابنيه

ونحوها وكقطار الإبل • تسير مع القائد في البر الخلي
وسكة قد استوت والا • فرد وبالراكب ما تعلا
وما امامه وواحد ورا • وما امام سائق ما نظرا
والكفن الشرعي لا بقبر • قد ضاع والوارث خصم الامر
والاجنبي الخصم ان يكفني • من ماله ولو بنحو محجن
ودفعات لا اذا تخللا • علم من المالك ثم اهملا
كنقبه في ليلة ونقله • فيما سواها عن مكان اهله
قلت اذا اخرجه النقاب • او قل والجيب به نصاب
او ظنه فلسا كفي كدوحي • ينقب فانصب على التدريج
وبذر ارض احرزت ووقف • وام فرع عتهت او تغفي [?]
والزوج والمسجد قلت اي كـ • يستثني مسرجا وفرشا تحبس
والرمي من مغلق بيت سكنه • لصحن دار فتحت وتركه
وابلع الدر ومنه ظهرا • ووضع المال على ماء جري
او حيوان سائر او هو قد • ساق فاخرجاه او عبد رقد
على بعير فالزمام قطعه • عن قفله جاعله في مضيعه

كحمل

كحمل طفل لا قوي الجلد • ولو بنوم من حريم السيد
لا ان دعا عبدا بخدع ردجه [?] • مميزا او دون طوع اخرجه
قلت لا اصح القطع حيث اكرهه • بالسيف كي تخرج او ما اشبهه
او نقل الشي الى زاويته • او نقل الحر ولو بكسوته
واخرج الغصب ومن منديل • بعضا وخلاه سوى مفصول
وجائز للكسر بقصد الكسر • او الرصاص قل او ذو الفقر
من بيت مال وامرء ذو مال • اي من مصالح وذي مطال
وجاحد لاجل اخذ الحق له • او فيه قد اتلفه او اكله
تقطع يمناه من الكوع ولو • زايد اصبع وبالشلا اكتفوا
وناقص والكف والكفان • وتقطع الاصلي للامكان
برده المال وغرم ما فرط • فان يعد او فقدت لا ان سقط
بافة من بعد رجل يسرى • ثم اليد اليسار ثم الاخرى
بالغمس في الزيت الذي تداغلي [?] • ندبا مع المنفق في ذا الفعل
ثم ليعزر ومن الذمي • لمسلم وهو من الفهري
كان لبعض المسلمات وانقا • دنا وللذمي ان ترافعا

لا لمعاهد هناك وهنا ٭ بطلب المالك إلا في الزنا
وسمعت شهادة بغيبته ٭ ثم لتعد لماله بحضرته
وماله يثبت بالتي ترد ٭ عليه من دون ثبوت قطع يد
للحاكم التعريض برحو لنطق بجحد ٭ كما إخاله سرق
قلت لجاهل قريب أسلما ٭ أو نشو بدو ناز عن علما
كذاك في الزنا وشرب المسكر ٭ ولم تجز تعريضه إن تظهر

باب قطع الطريق

مع

فاطع طرق مسلم غير صبي ٭ معتمد القوة في التغلب
بالبعد عن غوث ولو في البلد ٭ وداخل في الليل دار أحد
وأخذ المال بها مكابرا ٭ ومنع استغاثة مجاهرا
بقوة الملك بأخذ ربع ٭ من محض دينار ولو بجمع
كالسرقات قطعت منه يد ٭ يمنى ورجل خلفا أو ما يوجد
على الولا كالقصاص لحقه ٭ مع قطعه الطريق لا مع سرقه
والإخر بان ثانيا أو فقدا ٭ ويقتل القاتل إن تعمدا د لا
حتما وإن عفا بما يديه ٭ ولتجر أحكام القصاص فيه

فليس

فليس في النفس سوى المكافئه ٭ قتل وإن مات فتوجد الدية
وليس حتما قطع من فيه قطع ٭ واقتله واغسله وصل إن جمع
ثم بصلبه ثلاثا يلتحق ٭ قلت فإن مات الذي قد استحق
قتلا وصلبا فالأصح لا يجب ٭ صلب وذا الذي إلى النص نسب
وعزر الإمام ذا إن رغب ٭ مجتهدا أو شردوا أو أرهبوا
وقتله وقطعه الحتم فقط ٭ إن تاب قبل ظفر به سقط
وما القصاص ساقطا والمغرم ٭ وغير قتل فرقوا أو قدموا
فللعباد فالأخف موقعا ٭ فالأسبق الأسبق ثم أقرعا
ولو رقيقا كيد وإصبع ٭ منها وإن هم قتلوه وزع
عليهم القتل ووزع الدية ٭ فلامرئ ما لم يكن مستوفيه

باب الشرب والتعزير

بشرب من يلتزم الأحكام عن ٭ طوع لما يسكر جنسا لا الحقن
لا للتداوي والظما وحرما ٭ وغصة حيث سواه عدما
ولو بجهله وجوب الحد ٭ لا حرمة لأجل قرب العهد
أو ظنه غيرا وذا بالسكر ٭ أحكام إغماء عليه تجري مع

الخامس

يضربه الامام دون الكرم ٭ بالشرب قلت هذه مكررة
او ردها منشيه في الزنا وفي ٭ هذا وجه للمنتبذ الحنفي
بالسوط اربعين باعتدال ٭ او خشب ولا وبالنعال
وطرف الثوب فرجالا منه قد ٭ قام والانثى جلست من غير مد
ملفوفة بالثوب دون ربع ايد ٭ من فوق راس واليدان لا تشد
فرقه في بدن وتجتنب ٭ مقتله والوجه قلت وتجب
تاخره حتى يفيق وعلى ٭ نكهته والقى لن نعول لا
وهو ليعزر من بغيرها عصى ٭ بالحبس واللوم وجلد نقصا
عن حده وان جلاله ٭ لا حد وان راى اهماله
الا لعبد طالب ووالد ٭ وناب صغير والسيد
لحقه وربه فان سرى ٭ وللشراب ضعف ما قد قدرا
وجاز والحكم ولا صواب له ٭ لا الحد فلتضمنه عنه العاقلة
وغير جائز لحكم اعتمد ٭ عند بن بالتقصير ذا ولا قود
قلت ومن مستحسن الفوائد ٭ للشيخ عز الدين في القواعد
ان ولي الله لا يعزر ٭ ان رفعوا عليه ذنبا يصغر

وعاد

١٠٦

وعاد ضامن على الفاسوان ٭ اعلى والجلاد ان يعلم ضمن
كشافعي وقابل للحر في ٭ نفس رقيقه باذن الحنفي
للعاقل الاعتراق من نار ولم ٭ يقتن بغير لاهلاك للالم
وقطع سلعة وليس اخطرا ٭ وجاز للولي اذ لا خطرا
والفصد والحجم وختن في الصغر ٭ ولاب ان تركها اقوى خطر
قلت كذا اصلح في التعليقة ٭ هذا المكان فاعتمد تحقيقه
ويقهر الامام بالغا ابا ٭ ختانه وبالبلوغ وجبا
بالقطع للقلفة قلت الخنثى ٭ فيه خلاف واسمه للانثى
وختنه قبل البلوغ افضل ٭ قلت وسابع لمن يحتمل

باب الصيال

يدفع صايل ولو عن مال ٭ واهدره لا الجرح بالاطلال
وما عن الطعام جايعا عضل ٭ ذي اضطرار مال عنه اكل
والدفع عن اثم على ما صححه ٭ والبضع واجب ولو بالاسلحة
وغير ذي عقل عن النفس وجب ٭ وكافر برفع صوت او هرب
ثم بضربه الاخف فالاخف ٭ ثم بجرح ثم قطعه الطرف

ونكل لحي من لعض شدكا • فضرب شدقه فسله البدا

قلت كذا شرح الوجيز رتبا • ما بين ان نفكه ونضربا

وجا في الحاوي باو مخيرا • متابعا في ذلك المحررا

وان نضا اسنانه بفعلته • ودمي عين ناظر لحرمته

من ثقبة اسنانه اذ لا له عرس (ولا) • محرم ثم بحصاة مثلا

وان عمي او حول عين تسري • وقبله لفتح باب (انذرا) هلا

قلت وان يغصبه او يستعر • منه فلا والسمع دون البصر

ومتلف البهيمة المسرحه • جواد زرع والمراعي فسحه

اولا وليلا لا يباع لسبب • فتح وفي الطرق يحرر بو حطب

من خلف منص ولو يبهما • والعض والرمح لمستفتحه

ومخرج لملك عنز ضمنا • ويلزم الصبر اذا تعينا

مضمنا ما لكها وهرة • ونحوها تفسد عند مرة

في الطير والطعام فليضمن ولا • تقتل وان لم تندفع فلتقتلا

قلت وافتى البغوي ان من • يبتاع من شخص شياها بثمن

في ذمة فاتلفت متاعا • للمشتري يضمنه من باعا

لانها في يد ضمان من • تعار منه لمعيرها اذن

باب • السير

بلغ

ان الجهاد في اهم الامكنه • وان خشي اللصوص في كل سنه

واحدة كما تزار الكعبه • فرض على كفاية كالحسبه

مثل قيام الحجج العلميه • وبالعلوم ان تكن شرعيه

وبالغنا او بدفع الشك • والفرع عنا والقضا والملك

والحمل والادا الشاهد في • امر بعرف ومهم الحرف

ورد تسليم لجمع لا نسا • وبجهاز الميت بالترك اسا

ولو بجاهل مع التقصير كل • مكلف حر له عين رجل

واحد لامة وانفاق لحج • بلا ظهور مرض ما او عرج

ومنع ذي اليسر دين حلا • ومنع مسلم يكون اصلا

كمن بوادٍ اخطرت والبر • للتجارة لا لكسب العلم

ولو لغورا ويعود ان رجع • بخبر لا من قتال لو شرع

وحل قربة لعجز اب • ونصف الامام اذ ينا و...

ويستعين كافرا ان امنا • وبمراهق وعبد اذ ذنا

ومنجنيق وبنار ورما • ولو علمنا أن فيهم مسلما
وللإمام ولغنم طلب • ترغب مسلم بذله الأهب
لو قسر الإمام ذميا على • خروجه لا مسلما وفاق لا
فأجر المثل بخمس الخمس له • وللذهاب حيث لا مقاتله
وإن لدفن ميت وغسله • عين شخصا كان أجر مثله
من تركات الميت ثم ارتبطا • بمال بيت المال ثم سقطا
له فقط قتل الأسير الكامل • أي رجل ليس رقيقا عاقل
والمن والفدا أبا لا أموال • والناس والإرقاق وفق الحال
ثم الفدا أو رقابهم كما • يغنم واعصم دمه إن أسلما
وقبل أن يظفر مالا والولد • الطفل والمجنون والمعتق قد
لا العرس **فرع** سبيه النكح قطع • كالسبي في الزوجين أو فرد وقع
لا في الرقيقين وفرد منسبي • وكالذي يقهر شخص حربي
يرق غنم ولو من حرزن • ذو ذمة أو حملت منا الم
والدين مما بعد رقيته • يغنم بقضي ثم في ذمته
إلا لحربي ودينه سقط • إن كان في ذمة حربي فقط

اسلم

اسلم أو أومن حربيان لا • يكون دين عقد ذين منهما لا
كإجارة السبي حربي • لمسلم لا دين عقد خمر
والكرهة للبراز به استبد • كقتل ذي قربى ومحرم اشد
ونقل نحو رأس كافر وإن • يهلك ما حصوله لنا يظن
واقتل رجالا عقلوا والفرسا • لحاجة وإن تترسوا النسا
الا لدفع ويقوم منا • في صفهم لو تركوا الهدر منا
لكافر بمسلم فيضرب • ترس ومن صف القتال يهرب
حيث على المثلين زاد في العدد • لا مائة من مائتين واحد
إذ حزبنا لا هم من الأبطال • ولا للانحراف للقتال
ولا إذا لفئة تحيزا • وإن بهذا ينكسر ما جوزا
ولا يقاتل معفا منهما بدا • وعاجز بمرض أو فقدا
سلاحه أو فرس مات بلا • قدرته على القتال راجلا
وذو تحيز لذات البعد ما • شارك فيما في الفراق غنما
ولو أسرنا ذا صبي أو خنثى • فقيمة في قتله كالأنثى
كالمثل من قبل حكم ومنع • هذا وكنا حرمت للمشتغ
حكم نحن
مما مر وكتبنا نفعه قد حرما

فاغسل ويستنبط من للوقعة • يشهد قبل قسمة والرجعة
لعامر الإسلام فيما يلفى • لا كل ولا علاف عرفا
وحيوان الأكل قدرا كانا • كفاية بملكه مجانا
وان اضاف غانما او قرضا • يبدل منه فلا تعرضا
ولسواه كبعض ددا • عما كفاه فاضلا والجلدا
ومعرض خزن رشيد كلفا • او سيدا او وارث تعففا
من قبل قسم واختيار قلت في • ذلك ما خذ على المصنف
اذ ليس للقسم من اعتبار • في ذاك الا مع الاختيار
فاختيار اعن قسم ولو • افلس او بعض لهذا فيه او
اقر منه الخمس لا كل ذوي • قربى ولا السالب بالفقد سوي
وليس ملك قبله وحقه • موروثة والبعض ينفي عتقه
ولا يحد ان يطا والمهر • عليه والفرع نسيب حر
وحصة الغير كفي المشتركه • ونافذ ايلاد حر ملكه
وليس للموسر والعراق قد • اوجر بعد وقفه الى الابد
للاحتياج قلت هذا فيما • للزرع والغرس فلا تعميما

ومكة

ومكة ملك ومنها عمروا • ولو الى حرابنا او اسروا
من يرتجو فكل مسلما يفرض لكل • ذي قوة والعجز عنه فليزل
كظاهر الاحكام في الصنائع • وداوقلب وصفات الصانع
وصحة اعتقاده التوحيدا • لا من يكون عنهم بعيدا
مسافة القصر اذا كان نشط • للحرب قلت زاد كل مشترط
وبالملاقاة السلام لا على • من في الصلاة او باكل شغلا
ومن بحمام وذي استطابة • ليس كالتشميت والاجابة

فصل في الامان

يؤمن ذو التكليف منا دينا • بالطوع لا الاسير محصورينا
قلت واهل قلعة والمعنى • ما لم يسد باب غزو عنا
وامراة اما كجاسوس فلا • اربعة من اشهر ان قبلا
ولو اشار مفهمين او بخط • باهله والمال معه ان شرط
ومال ذي نقض ومرجعي رقا • فيء وللوارث ان لم يبقى
وقصده امن كلسفارة • وسمعه القران والتجارة
ان امن القاصد من ولي • وان يظن صحة من كل

بلغ مقابلة

اذ ما اشاره اما نا بسلم • لما من لا ان يقل لم افهم
ومن يبارز مسلما وولى • او اثخن القرن استحق القتلا
ان يشرط الكف الى الاخرين • قتال او جمع ولم يمنع يعن
ويمنع الكافر من تذفيفه • وان جرى الشرط به لم نوفه
والعلج لا المسلم ان دل على • حصن ليعطى منه انثى مثلا
ونحن لا غير به فتحنا • ودى ولو منفرده وجدنا
فلك للعلج اذن وقومت • من حيث صح ان تمت او اسلمت
قلت اذا تموت بعد الظفر • فان تمت قبل فلا في الاظهر
اما التي قد اسلمت فالمذهب • بان اجر المثل عنها يجب
لكن زعيم الحصن ان نؤمنه • واهله بالصلح وهي منه
وما رضي هذا ولا ذا بعوض • رد الى الحصن وصلحه انتقض
وان يقل لا لف شخص معقلا • لنفسه اذ عد الفا قتلا
لو نزلوا على قضاء ذكر • عدل باحوال القتال مبصر
ان يقض غير القتل من يقتل نحن • او يقض قتلا لم نرق ونمن
وان قضى الجزية نجبرهم كما • يرق محكوم به ان اسلما

تحرر

لا الغير انهم

بضرب ما سور يمينا عقرا • ويقتل التابع دفعا لا ابتدا
لا غير ان اطلقوا او امنا • وما اشترى يبعث عنه الثمنا
والعين ان اكره والفدا الثمن • يبعث ولو شرطا كعود التزم

فصل في الجزيه

وعقد جزيه باذن قد صدر • من نايب او الامام لذكر
حر من المكلفين قد حكى • ببعض كتب انزلت تمسكا
مثل المجوس ما علمنا حرفه • احدا رضي نسخه اي نعم
لو اسلم اثنان وجاد الحال • وشهدا بكفرهم يغتال
لا ان توثن القرار مطلقا • او ما ينشا لا انا او ذو البقا
او اقتوا الا ان بغى اقامه • في مكة المدينة اليمامه
او في قراهن فلا يمكن • كوج والطايف دون اليمن
ومن دخول حرم الله منع • ولرسولهم نذ نبا مستمع
ونخرج المريض والمدفونا • من حرم الله ويمنعونا
اقامة الحجاز خارج الحرم • مدتها الا لمن يمرض ثم
وشو نقل او عليه حذرا • بقدر دينار لنا واكثرا

لكل عام دون ما لم يتصل • من الجنون وانقيادا ان قبل
واخذت لما مضى ان اسلما • او مات او جن وسوّه بما
عليه من دين ولسنا ناخذ • قسطا من اهل جزية لم ينبذوا
وتلك في ذمة معسر الى • يساره بها ولا تداخلا
وجاز ان ماكس الا لولي • ذي سفه ان يمتنع فليقتل
فان يرد لم ينتفع بالندم • وزيده ضيافة لمسلم
مر ثلاثة ودونها ذكر • عدا وللطعام والادم قدر
وجنسه كمنزل وعلف • وان رضوا بعقد وذا ما ليفي
وضرب لهزم واخذ اللحية • مطأطأ الراس لدفع الجزية
قلت وعيب ذا ولو توكلا • او ضمن المسلم عنه قبلا
ويضعف الزكاة عنه بدلا • مصلحة وهل كذا الجبران لا
فزاد ان عن قدر دينار نزل • لكل راس وليصف ان عدل
واخذ عشر من كفور جالب • الى الحجاز ومن المحارب
في العام مرة وان تكررا • وفوقه ونصفه عما نرى
لنا اليه حاجة او اهمله • وان يقر بالخراج الملك له

ورد

الى الهدى

الى الهدى لا ان ملكناه ورد • به قلت ذا اجر فلا نرعى العدد
ويامن المذكور في الاموال • والنفس والزوجات والاطفال
وخمسه وان جرت شرطته • فناقض قرباه والصهرية
واستوثق العقد لكل من كمل • وعن بنا مسلم جار نزل
قلت ولا ينفعه رضاه • وترك العالي الذي اشتراه
اما بلاد نحن محدثوها • وبلدة اسلم ساكنوها
لا يحدثون بيعة فيها ولا • فيما فتحنا عنوة من هولا
ولا يقرون هنا على البيع • على الاصح وان الصلح وقع
بشرط الارضين لنا وسكنوا • وشرطوا الابقا فيها مكنوا
وعند الاطلاق الاصح امتنعا • او انها لهم نقر البيعا
وهي هنا على الاصح تبتنى • وما نجد في بلدة اخذتنا
وما علمنا اصله نحمل على • ان كان عنها خارجا واتصلا
وان يرمم او يعد لا موسعا • مكن والكافر عنه دفعا
لا ان شرطنا نفيه وليركب • ان شا لا الخيل بركب خشب
ومن غيار يلبسون والنسا • ومن حديد خاتما او جرسا

في عنق الرجال في الحمام • قلت بلا ذة ولا احترام
وترك الصدر من الطريق • قلت وليجئوه للمضيق
والخمر والناقوس مهما اظهرا • والاعتقاد في المسيح عزرا
وانتقض العهد بجزيه منع • وبقتال وتمرد وقع
واغتسل قتلا وبشرط ان قذف • مسلما او سب النبي او وصف
نبيا على خلاف ما اعتقد • او قتل النفس بموجب القود
او فتن المسلم او تطلعا • عورتنا او الطريق قطعا
او طعن الاسلام والقرآنا • او يؤوي العين لهم او زانا
مسلمة ولو بعقد ولنصر • على الصحيح مثل كامل اسر
وامتنع استرقاقه ان اهتدا • من قبل ما اختار الامام الاجودا
وليس بالبطلان في امانهم • يبطل للنسا ولا صبيانهم
وجاز تقريرهم ومن طلب • من النسا دار حرب فليجب
وما كذا الصبيان قلت ان قصد • رد الصبي من له الحضن يرد

فصل في الهدنة

امامنا ونايب العموم • يهادنان كافري اقليم

ومن

ومن يليه لمدة ان يظهر • مصلحة اربعة من اشهر
او ما يشا مسلم عدل فما • زاد وعشر حجج لضعفنا
وما يزد تبطل وما اطلق من • عقد وبالتزام ما لا ان امن
وشرط ترك مسلم وماله • معهم ورد من ابت ضلاله
وبعد الانذار القتال ونفي • بالشرط ان صح وان خوف نبي
الى صدور النقض منهم واذا • امارة النقض بدت نبذا
وانذروا الكون قادر على • طالب من اسلم حرا رجلا
بغير جبر وله ان يقتله • وعرف الجواز بالتعريض له
او ذي عشيرة اراد نه ولن • تغرم للغير ونفي رد من
يرتد لا المراة والعبد انقلب • حرا لكونه على النفس غلب
ثم اهتدى وجاءنا او آمنا • وبعده يعلمهم وجاءنا [وامنا]
ولم يهادن والامام يحمي • عن قصدهم من مسلم وذمي
ولضمان نفسهم ومالهم • وعزر الذي بقذف نالهم
وكل من اتلف مال ذمي • او مسلم منهم يغرم بالغرم
واقتص بالقتل وبالقذف يحد • ومنعقد الهم من الحربي رد

باب الذكاة

إذا قدرنا فالذكاة الصالحة ٭ خالص قطع جائز المناكحة
وأمة الكتاب حلقوما مرئ ٭ بكليهما وجرح ما لم يقدر
كآبل يشرد أو في حفرة ٭ المزهق الحيوة مستقرة
قطعا وظنا بدم قد انفجر ٭ وباشتداد الحركات واحترز
بجارح وما العظام صالحة ٭ لها وإرسال بصير جارحة
استرسلت وانزجرت بولا ٭ تاكل من صيد مرارا أعقلا
رابعة لم تكمل الابها ٭ ان تمسك الصيد على أصحابها
قلت وقد اوهم إن تراعي ٭ الكل في الطيور والسباع
وما كذا الامر في الطيور ٭ يشرط ترك الاكل في المشهور
وان يهيج عند الاغرا او لا ٭ منطع في انزجار مسترسلا
ادامه والعين او للنوع امر ٭ او واحدا منه وان مات بغم
وشركة انصدام ارض واعتنا ٭ ريح وبانصدام سهم بالبنا
او إذ رمي بعد انقطاع في الوتر ٭ وظن خنزيرا وثوبا ودبر
اوردّه كلب المجوس ولما ٭ بان بما ذفف لا ما طعما

منه

منه وعلمت وما من قبله ٭ يقتل لكن باعتياد اكله
ولا الذي يتخنه ثم قتل ٭ كلب المجوسي وعزمه حمل
او غاب ثم مات والاعرابي ٭ اثنا عدوه كمثل المستبي
والله نويا وحده يسمي ٭ للفعل او غص وصيب السهم
وندب الارهاق والقطع العجل ٭ وكونه في لبة من الابل
وقبله المذبح ومن سفك ٭ ومن ازال منعة الصيد ملك منعه
كمثل ان عششن فيما بنا ٭ بقصده او لمضيق الجيا
وملجا لواسع او عمرا ٭ بغير قصده حكي البحرا
ولو مع التحرير والافلات ٭ كالحكم لو اعرض عن مقتات
لا جلد ميت واذا رمي ثم ٭ ذفف ثان لا بمذبح حرم
وقيمة الصيد على الثاني وما ٭ لو لم يذففه فمات بهما
فهو كمملوك له تعاد من ٭ عشر الى تسع فان يجرح ضمن
عشرة من اصل تسعة عشر ٭ جزءا من العشرة والثاني جزء
بتسعة من عشرة **قلت** على ٭ خمسة اوجه سواه فصلا
ويضمن الاخر حيث ذففا ٭ او لا ادش الجرح والعكس انتفى بلغ

وحيث ارمنا فللثاني بان • بجرحه باد ثانيا ان عاصمن
وجملة ان جرحا واهلكن • تذفيفا او ازمن فرد ملكه
وباختيار كالتساوي ملكا • وليستحلا واذا تشككا
في اخر امزمن او ذففا • ام لا فنصفه لصلح وقفا
وحيث مملوك حمام اختلط • بغير محصور ومملوك فقط
في بلدة صيد وفي برجين • يبيع ذا من ذا وبيع ذين
من ثالث جاز بعلم القيم • او بتفاوت اذا لم يعلم

باب الاضحية

ضحى بني ابل وبقر • عن سبعة تجزي وان بعض عري
عن كونه ضحى وبسبع غنم • الا لصيد محرم والمحرم
ومعز وجذع الضان ولو • مشقوقة اذنا ولكن ما انتفوا
جربا او بينة الهزال • ومرض وعرج في الحال
وفائت الجزء خلا القرن وما • والخصي اذا عورا او مجنونا
لم يرع **قلت** ان مخلوقا بلا • ضرع واليه كما قد كملا
بين مضي قدر ركعتين • وخطبتين اي خفيفتين

من الطلوع يوم نحر والى • اخر تشريق ثلاثة ولا
اذا نوى ذاك ولو تقدما • لا ان يهدين يوكل مسلما
يجعله ضحية تعينا • لها كذا ابن رهن معينا
قلت صواب هذه الكيفيه • ان لا يوكل كافرا في النيه
وبفصيلة وذات وصمة • وسخلة عين او في الذمة
تصرفها مصرفها وللطبا • لغا وتعيين الذي تعيبا
لنذر وان تعيبت صرفه • مصرفها وتسليم ارد فيه
وبتعيب ضحية لا • شيء كان تتلف او يضلا
في وقتها ضحية لكن على • ذا ارش ذبح وكذلك جعلا
وان يفرق لحمها او اكله • او يتلفنه يضمن القيمة له
كذبح شاة غنم واكله • والمالك الا لشراي من مثله
وقيمة المتلف وليستخلص • به نظيرا ومهما ينقص
او زاد مع فقدان ذات الكرم • فالشقص والافضل سبع غنم
فواحد من ابل ثم بقر • والاكحل الابيض الاسمن الذكر
وترد ذي تضحية تقلمه • وحلقه في الشعر المعلومه

[illegible]

والذكر مشهور وضحي او جبر • واكل لقمة ومن فرض حظر
ثم تصدق بباق افضل • وبسوى الثلث الكمال يحصل
وواجب ان ملك الفقيرا • من لحمها نيئا ولو يسيرا
لا الفرع بل باكل كل ضمن • ما قلته وجاز اطعام الغني
ولا لم يملك وكهي حقيقه • مد جا الى بلوغه العقيقه
وتلك في سابعه والتسميه • اذ ذاك باسم حسن والتهنيه
وحلق شعر الطفل والتصدق • بوزنه من ذهب او ورق
والشاة للانثى وللغلام • شاتان دون الكسر في العظام
وبعضه تصدقا بما طبخ • من دعوة احب واكره لو لطخ
راس دما قلت وتلواني • اعيذها الاية عند الاذن

باب الاطعمه

بلغ

حل طعام طاهر لكن ما • يؤكل بالذبح الذي تقدما
وكالجراد وخصيص البحر • حيا وميتا ومذكى البر
نحو كضبع وارنب • وفنك ودلق وثعلب
وقاقم ام حبين حوصل • زاغ ويربوع ووبر دلدل

بلغ

وخب عرس قنفذ وضب • وكل ذي طوق ولقط حب
كالبط والسمور والسنجاب • والظبي لا ذي مخلب وناب
يعدو به مثل ابن اوى الصقر • الهر والتمساح قرد نسر
وما له سم وابرص ولا • ما امروا او قد نهوا ان يقتلا
كحداة بغاثة وفارة • الرخم الغراب سبع ضاري
الببغا الخطاف بوم لقلق • وصرد وهدهد وعقعق
ومنه طاووس ونهاس وما • نستخبث العرب بطبع سلما
كالحشرات كالذباب النمل • سلاحف وسرطان نحل
صرارة ووزغ وضفدع • وعند الاشكال الى العرب ارجع
ولا زرافة واهلي الحمر • والفرع كالسبع وكلما نضر
لحجر ومسكر وما نبت • وكره او حرمة جلالة ثبت
بالدر والبيض الى ان طابا • بعلفه وكرهوا الاكسابا
بكلما خامر النجاسه • كالحجم والختان والكناسه
وبطم الرقيق والناضح لا • بالفصد والحول ونزع زبلا
واكل المحظور يباح ان عرض • خوف الهلاك والمخوف من مرض

بلغ

وقتل طفل الحرب لا من عصى * وقطع بعضه وخمر للظما
مثل الدوا بصرفه سد الرمق * بقية الزوج نعم لو اتفق
عجز عن السير ويهلك الشبع * قلت وحمل الزاد خوف ما يقع
وما ذكرنا واجب كان طلب * طعام من لا اضطر او ان اغتصب
او اشترى وثمن وان غبن * وقتله بالدفع عنه ما ضمن
والميت اولى منه بالاكل ومن * صيد لمن احرم قلت قد طعن
على الذي يظن بالاولى هنا * رجحانه فانه تعينا
وميتة مع لحم صيد تستوي * وميتتان طاهر الاصل القوي

باب المسابقة

يجي ايضا

صح السباق باتحاد الجنس له * من دابة وابل وفيله
والسهم والمزراق رمح ذي قصر * ودانة الديلم او رمي الحجر
وان بحال السيف والرمح على * مال ولو من بيت مال بدلا
ويفضل الفشكل الا ذو السبق * بكتد في ابل وعنق
في الخيل في الغاية واجعل اولا * مطلقة بغانم الكل بلا
غرم ولا بد من سبق اخر * ومركب ومن رما والمبتدي

تعيينهم شرطه وبادل رما * محتم الموقف ثان ثانيا
ونوب وصفة لرميهم * قلت بولوا دوه فهو مبهم
فانه هنا لم يات عن سواه * وعلم مبداه ومنتهاه
وعدد الرمي المصيب كاثنين * من اربعين وتساوي الحزبين
وفيه بل فقد اعتياد يقتضي * مسافة الرمي لهم والعرض
ورفع هذا وعلى التناوب * قلت هو البعد بلا امصاب
ومنه مركب ورامي النبل * فسخ وفي الفاسد اجر المثل
والقوس والنشابة التعود * عين فالوفاق ثم يفسد
بنظير قوسه واسهمه * يبدل وليفسده شرط عدمه
وجاز ذا بشرط ان تحتسبا * للشخص ما من عوض قد قربا
ان عادة او حد قرب مبرا * وان اداناها وان المركزا
يسقط غيرا او التزام مال * لمن صوابه من الرجال
من عدد اكثر لا تناضله * لنفسه ولا لحظ فاضله
والقرع ان يصيب بالنصل بلا * خدش ولو فيه انكسار حصلا
والخسق خرقه ولو بالبعض * طرافه او ثابت في فرض

وان اصاب عددا اذ شارطه • يتمم الباقي في المحاططه
وان يصب ذلك في المبادره • يتمم الرمي الى ان ناظره
في عدد الارشاق اوليناسا • وقوسه ان تنكسر بازاسا
او يصدم سهمه له نائب • لا عندما يعرض للمشابه
ماشر ودبح عاصف فلم يصب • يحسب عليه وله الكل حسب

تحقيق

باب الايمان

تحقيق ما لم يجب اليمين • بذكر الاسم الخاص لا تزيين
كالله والرحمن والاله • وغالب وصفه بله
لا ان نوى سواه كالرحيم • والرب والعليم والحكيم
والحق والخالق والجبار • ورازق ومن صفات الباري
عزته جلاله عظمته • وعلمه قدرته مشيئته
وحقه القران كبرياه • كلامه وسمعه بقاه
كقوله احلف او حلفت • بالله او اقسم او اقسمت
بالله او عليك بالله اذا • اراد عقدا ليمينه بدا
ويستوي الصحيح كالله ولم • يقرن بيا وتا وواو للقسم

بله

بله لعمر الله وايم الله • اشهد او اعزم بالاله
ومنه نذر او يمين للغضب • كان يعلق التزامه القرب
والنذر او كفارة اليمين لا • هذي بفعله وتركه فعلى
ممتنع البر كقتل من نفى • وشرب بحر ويحنث المكي
كقوله والله لا كلمتك • ما ذهب وراس الشهر انقضى
فقدم الهلال او اخر عن • ذويه او اقضين الى زمن
ما ان لكن بعد ان تمكنا • لا لصاحب الدين ولو اساكنا
فللبنا ما نام لا اذا اخذ • فارق او بيت خان انفرد
او بيت دار كبرت ان اتفق • في الدار للبيتين باب وغلق
وحجره تمرها فيها ولا • فارق زيدا وتماشى جهلا
فوفق الواجد لا ان فارقه • زيد وان امكن ادنوافقه
ولا اكلت الخل او سمنا في • سكباجه او عصيد ما خفي
اثره او مع خبز ولا • اكل ذا الثور لشاة مثلا
لا البيض مع اكل ذا يوم الى • بيض ففي الناطف هذا اكلا
وافعلن غدا فقبل العجز قد • امكن او فوت ذاك قبل غد

اذ قال الا ان يشا فاهلك ، وشك قلت صدق هذا لمرتك
والشك في تناقل العصوك ، لا يقتضي الحنث كفي البحق
بعتق لا مبعض وادا ، سواه او مكاتب مدبرا
لعشرة تمسكنوا وكسوة ، ولبس شرطا ان تكون اسوة
ازارا او قميصا او ردا ، او نساسا او سروالا او قبا
صوفا حريرا قطنا كتانا ، ولو عتيقا ان بطل كانا
لا خفا ومنطقة او درعا ، او نعلا او مكسا او قبعا
والجلد اذ لا عادة وذا في ، نحو كذى التحريق والبيان
ثم وعند تلنا صومهما ، ومنعه لسيد في الاما
ان يمتنع حرمته وبوجد ، من دين حنث لا باذن السيد
قلت كذا حققته بالواو ، ولم اجي فيه باو كالحاوي
وجاز ان نطعم ونكسو عنهما ، ان هلكا وجاز ان يقدما
عن حنثه كالشرط لا الظاهر ما ، لا الصوم والصلاة ان تحرما
وافسدت وصومه ان اصبحا ، صائما او ينوي به النفل صحا
ونفسدن دا او دخول البعض من ، دهليز دار وبه اذا اذن

٧

لا بالسكون كنزول فيها ، من نحو سطح لا لمستعليها
واستدام لبسه اشغاله ، قيامه قعوده استقباله
ذكوبه تخالف التزوجا ، والطهر والطيب وما لوحرجا
وصيده ونحت شعر والادم ، والختام لا خاتمه وحبر الزعم
والاذن لا يسمع كالتصرف ، وكالة لكن تزوج تقي
ولتزوج الوكيل عنه لا ، باني تصرف كبيع مثلا
وفاسد الحج فقط هو ومن ، تحنث بلبس استدام فليتن
كفارة اخرى اذا الى ما ، البس هذا الثوب فاستداما
وملته السكين لا للنقل ، وما نهى والانا للاكل
وذكر الاشيا بالواو بلا ، اعادة النفي كنى جعلا
والراس للانعام والطبي حكي ، ان افردت لا طاير بسمكي
والبيض ما يبين في الحيوة ، كالصعو والعصفور لا الاخوات
والتمر والبطيخ والجوز على ، ما اليس بالهندي منه جهلا
وتشمل الفاكهة الليمونا ، وعنبا ورطبا وتينا
والموز والبطيخ والرمانا ، رطبا وما البس برطب كانا

واللب كالفستق والفندق لا • ما كجبار وكقثا مثلا
واللحم لا الشحم الذي للبطن • والية ما وسنام البدن
والكبد والكرش وقلب معا • والسمن والزبدة والدهن معا
والاكل والشرب وتمر ورطب • مختلفات كالزبيب والعنب
كالحكم في الرمان وللعنصر • منه واكل وابتلاع السكر
ذو بالذا مسكنه والغصب • منه ولكن اكله والشرب
تناول منه كذا تطعم • والدار صارت غير دار عدم
وبلع سكر وخبز اكله • لا مص رمان ويرمي ثفله
ما شلا ملكت او ابتراكا • او عقده وليت مشتراكا
لا قسمه وشفعه والصلح مع • دين وما اقالا او عيبا رجع
او اشتري مع غيره او كله • وممكن الخلوص في المخلوط له
والصدقات هبة لا الوقف • ولا ضيافة وعلشا فانفوا
وكل دين وعلى من يعسر • وغير ذي الزكاة والمدبر
وام فرع لا مكاتب ولا • نفع الذي استوجر ما الاجعلا
وما اضيف مثل دار المسترق • فانه للملك بعد ان عتق

دما

وما لدابة لمنسوب لذكي • وقول ذا الباب لهذا المنفذ
وباب هذه الجديد تملك • وليس ما من به وعزلت
فهو لموهوب ومعزول لما • مضى ومن غزلك ثوبا عمما
لا حيث خيط الثوب منه والسرا • اما اتزار تقميص وارتدا
فلبسه والثوب لا الفرش انعقد • بالنوم او صار دثارا او فتق
ذا السخل ذا العبد وهذا الرطب • وهذه الحنطة غير الحسب
بكبر والعتق والجفاف • والطحن والتصوير غير خافي
والامر والنهي وشتم والنظام • ردده بالنفي لا الدعا كلام
لا ان يهلل او يسبح او قرا • او خط او اشار او قد كبرا
واحسن الثنا لا احصي ثنا • عليك والتمام مشهور هنا
مجامع الحمد او الاجل • من التحاميد حكاه الاصل
وافضل الصلاة للذي كما • قالوا واعنت شهرة اربطا
قلت النواوي هنا مال الى • ما في تشهد الصلاة نقلا
لانهم اذ سالوا النبيا • كيف نصلي علم المرويا
لحنث قاضي البلد القاضي ولو • اشار او سماه فالرفع راوا

له ولود دابة او عزلا • وان اراد وهو حاكم فلا
وان يقل والله لا اكلم • يزيد او عليه لا اسلم
فان على قوم يسلم وهو • فيهم فليستثني ولو بان نوى
لا في وذي لست داخلا على • زيد منا لا فعليهم دخلا
وان خرجت دون اذني او بلا • اذني او لغير حف منزلا
تنحل بالخروج مرة وما • تنحل في تعليقه بكلما
قلت ولا يطلق فالتقييد مرة • وباذنت كلما اردت بر

بلغ

باب النذر

نذر سوى اللجاج ان يلتزما • من كان بالغا بعقل مسلما
كقول لله علي او علي • قربة او صفتها وليس شي
ما لم يكن باللفظ نذرا النجز • علق بالمقصود او منجزا
فمن مثالات التزام القربة • عيادة المرضى وستر الكعبة
وهكذا تطييبها لا المسجد • وكدوام الوتر والتهجد
وصومه وان يتم في السفر • صلاته اذ كان الاتمام ابر
وان يتم ما نوى نهارا • وكالصلاة قاعدا او اختارا

ودكوة

وركعة كذا وتجديد الوضو • اما صفات قرب فتفرض
كطول ما يقرأ في الفرض وان • ينذر مشي الحج من حيث سكن
وصوم شهر باقتران مختلي • لا البعض من يوم ويوم الشك
واتي بيت الله لا ان عينه • ولا يضيق وقته حج السنة
ولا ركوع وسجود ممكن • فصح للمحجور نذر البدن
من قرب والمفلس المالي في • ذمته والصوم يوم واكتفي
بركعتين في الصلاة وعلى • ممول تصدق فيه نزلا
وليقض في نذر صيام عينا • جميع ما الوقوع عنه امكنا
مثل الاثانين لتكفير بدا • به وصوم دهر مدا فدا
لكل يوم فيه عمدا ابطلا • ونذر صوم يوم يقدم العلا
يصومه نسمة او قضيا • في غير وليعتكف ما بقيا
والعبد حر يومه وباع في • ضحى فجا بيان بطله اصطفي
ونذر اتيان ما من الحرم • كالخيف الاعتمار او حجا حتم
وان يعين ذاك للذبح وجب • كالصدقات والصلاة لا الصعب
وكل ارض ليضحي عينه • حتما وتم فرقت والبدنه

نه

لها فان تعدم فاخرى من فقر • ثم السفاه التبع والذي افتقر
والنفل للايثار والجهاد • في مثله في الخروج والبعاد
وندر هديه كضحية الحرم • وندر اهدا الظبي والمعيب ثم
تصدقا بحبة ومالك • به وفي عسير الاستقلال
بثمن عنه واهل الكفر • ان يسلموا يندب وما الندر

باب القضا

اهل القضا ونيابة تعم • اهل الشهادات فلا خرس وصم
مجتهد كاف والاجتهاد ان • يعرف احكام الكتاب والسنن
والقيس ذي الثلاث بالانواع • وقول اهل العلم عن اجماع
وان تعذرت فمن ولاه • ذو شوكة ونافذ قضاه
وهو على متعين القطر يجب • فيه وللاصلح والمثل ندب
لحاجة ولخمول ذكر • لغيره وعاد كل صوره
الى الامام وحرام لو قبل • غير متعين بعزل من اهل
وخوف ميل ولهذا يكره • بذل لشاهدين او بشهره
ويعزل القاضي بظن الخلل • وبامر اصلح منه ان يلي

اوظهرت

اوظهرت مصلحة ونفذا • بدون ما قلنا وانعزل ذا
ونائب لا من عن الامام • عم ولا القيم للايتام
والوقف بالاغماء وسمع جن • وبالجنون وذهاب بصر
كذا بنسيان وان لا ينتبه • تغفلا والفسق لا الامام به
وحيث لا فتنة فليستبدل ولا • قاض بموت ذا كان بعزل لا
ويشهد المعزول مع عدل قضى • قاض به لكن اذا الاثر تقضي
اذا انه يتبع في الحبس النظر • فخصم من يزعم ظلما ان حضر
عليه حجة وان غاب رقم • اليه او نودي ان جهلا عم
واطلقا لعدم الحضور • اطلاق مظلوم وللتعزير
ان شاء ثم الاوصيا والضال • والوقف ان عم ومال الطفل
وبعد ذا استكتب عدلا شرطا • عفا فقيها قد اجاد الخطا
ورتب اثنين مترجمين • لينقلا اللفظ من الصوتين
ورتب اثنين مزكيين • ورتب الاصم مسمعين
بلفظها والاجر فاجعله على • من عملا لاجله ذا العملا
وكتب القاضي بحكم ووثق • بحفظه ونسخة للمستحق

وبعد جمع الفقه فليجلس ۝ متشاورا في الحكم وليزجر مسي
في ادب باللفظ ثم عزره ۝ وشاهد الزور ندا اشهره
في الناس وليستو في الإكرام ۝ ما بين خصمين او الاخصام
لمجلس المسلم رفع خوزا ۝ وقدم المسافر المستوفزا
فامراة ندبا فسابقا فمن ۝ يقرع في خصومة فلاثنين
كالحكم في المفتي ومن قد درسا ۝ وليتخذ مكانه فو مجلسا
والحكم في المسجد فاكره امن ۝ وفي قضايا افترقت لا تكرهن
ونصبه البواب والحاجب ان ۝ يجلس لحكم والزحام قد امن
والحكم بالمدهش عن فكر كما ۝ عامر او عنه وكل علما
واكره له حضوره وليمه ۝ يقصد بل ممن له خصومه
تحرم والذي اليه يهدى ۝ سحت ولا يملكه فردا
من غير خصم عهدت قبل القضا ۝ يندب لا بأس او عوضا
وخط قطنا وظنا نقضا ۝ بخبر الواحد مهما عرضا
وبالقياس ان يكن غير خفي ۝ مثل خبا بمجلس حيث نفي
كذا العرايا وذكوة الحمل ۝ بالام او نفي قصاص القتل